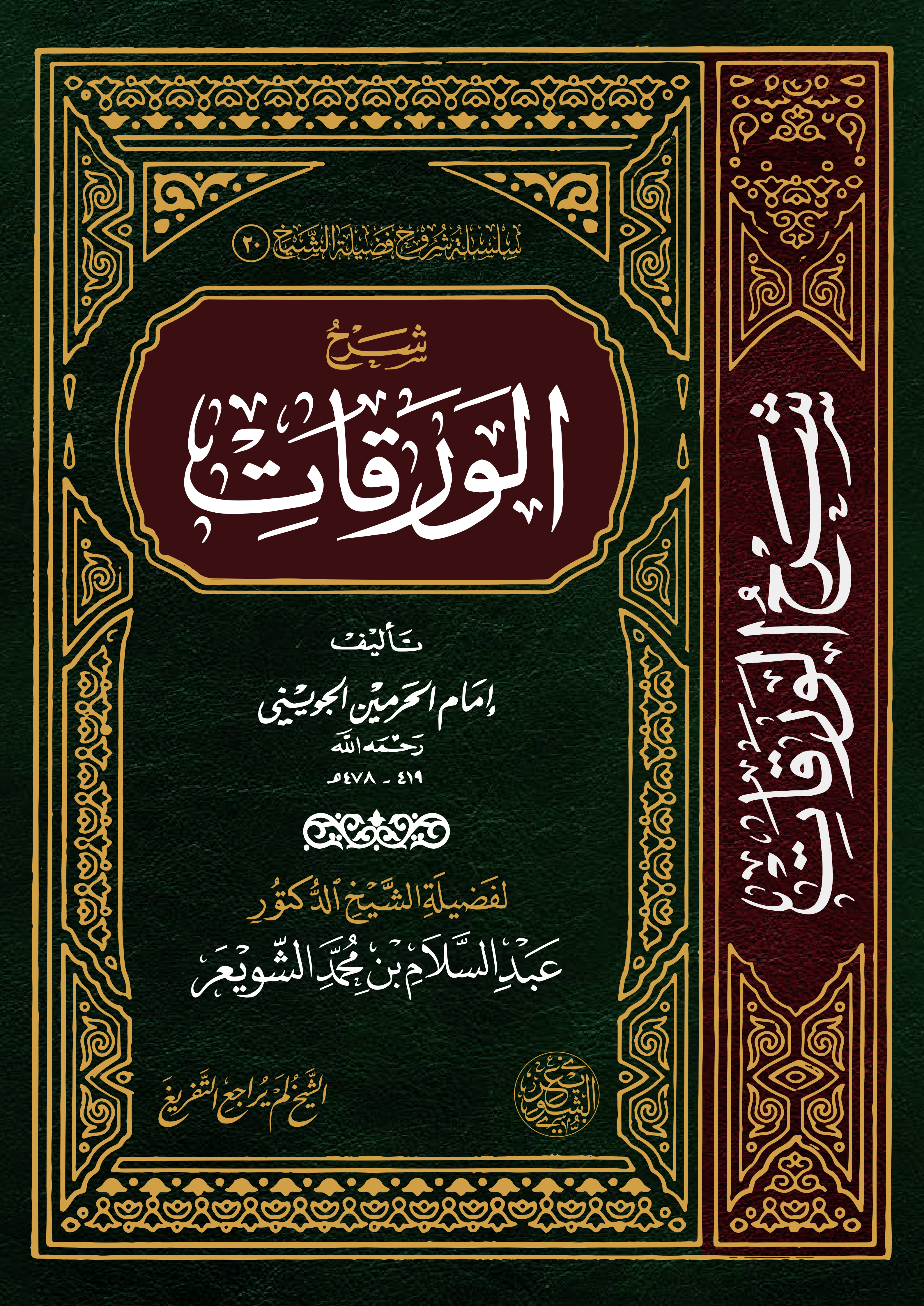

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٠)
شرح
الورقات
تأليف
إمام الحرمين الجويني
رحمه الله
٤١٩ - ٤٧٨هـ
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ
شرح الورقات



شرح



alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٠)

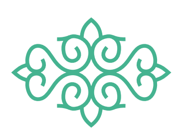
شرح الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨هـ

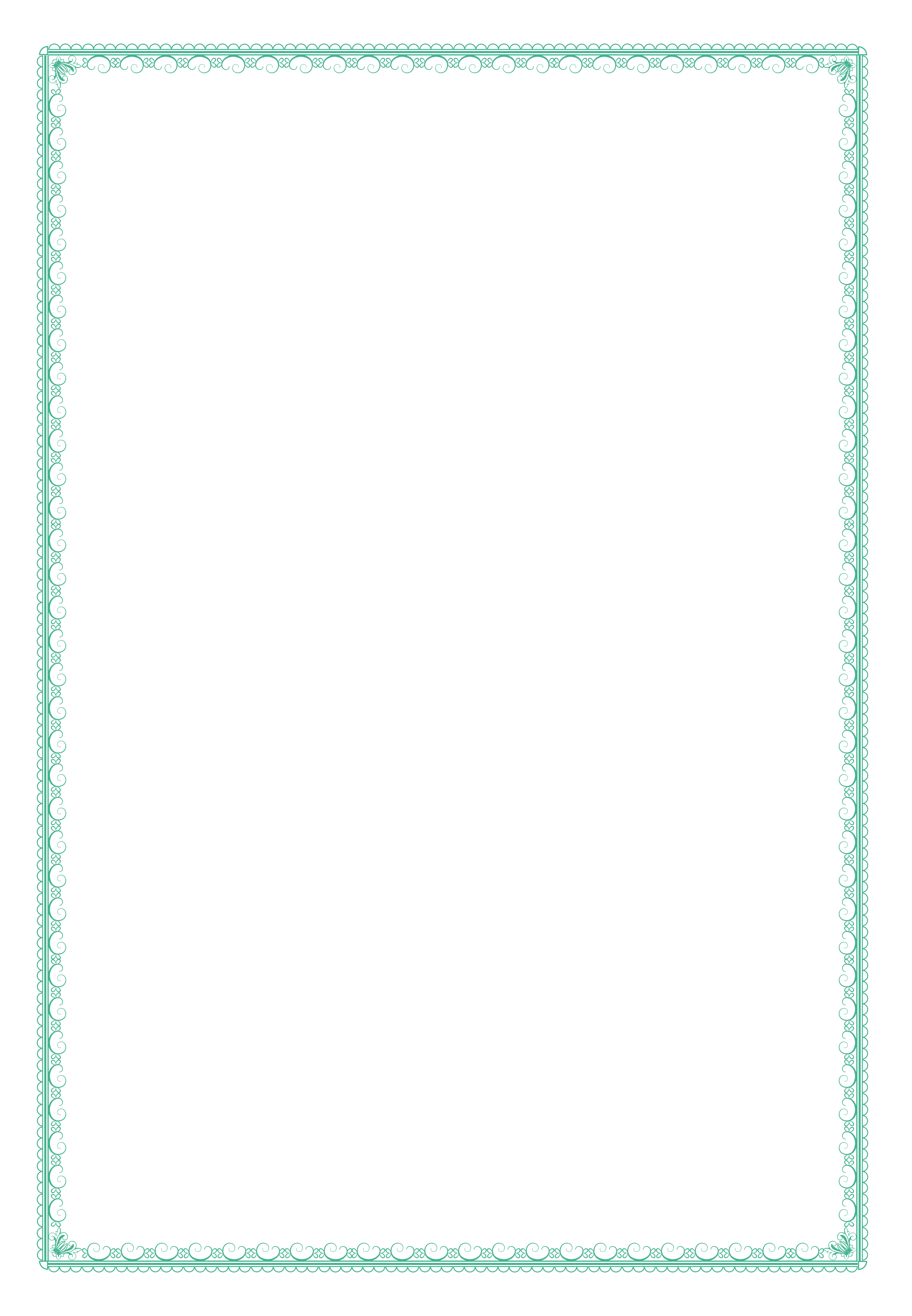


لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى







المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-**أيها الإخوة الأكارم**- ففي هذا اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثاني من عام ثمان وعشرين وأربعمئة وألفٍ من هجرة المصطفى ﷺ نجتمع في هذا المسجد والمكان المبارك لنتدارس بعض أحكام أصول الفقه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو المسمى بـ«متن الورقات» للشيخ أبي المعالي الجويني عليه رحمة الله تعالى وقبل أن يتفضل القارئ الكريم بقراءة ما تيسر من كلام الشيخ أودُ أن أتكلم في مُقدماتٍ قصيراتٍ قليلات الكلام والألفاظ عن بعض المسائل في أصول الفقه:

❍ **الأمر الأول**: **أصول الفقه**: -**أيها الإخوة**- هو أحد الوسائل المؤدية لعلم الفقه؛ لذا يقول أهل العلم إن العلوم الشرعية على ثلاثة أنواع:

❍ **النوع الأول**: علومٌ هي غايات في ذاتها، **مثل**: أحكام الفقه؛ فإنها غاية أن تعرف الحلال والحرام وأن تعرف المباح والمحظور والواجب، ونحو ذلك من تفاصيل الأحكام هذه غاية.

❍ **النوع الثاني**: وهناك علومٌ هي وسائل لهذه الغايات، وهذه الوسائل قالوا على نوعين:

النوع الأول: إمّا وسائل أدلة.

النوع الثاني: وإمّا وسائل آلة.

أمّا علوم وسائل الأدلة: فهي مقصودةٌ في ذاتها بأنها في الغالب من نصوص الشرع، إمّا الكتاب والسنة؛ فمعرفة الكتاب والسنة وحفظها هو من العلوم الشرعية العظيمة التي تؤدي بالمرء للغاية وهي معرفة الله عز وجل وإفراده بالعبادة ومعرفة الحلال والحرام وهو علم الفقه.

النوع الثاني من علوم الوسائل قالوا هي: علوم الآلة، ليست دليلًا في ذاتها؛ وإنما هي آلةٌ يستخدمها طالب العلم ليستنبط من النصوص الشرعية الأحكام سواءً كانت أحكامًا تتعلق بالأصول وهي العقائد أو كانت الأحكام أحكامًا تتعلق بالفروع وهي علم الفقه.

لذلك: يقول الشيخ محمود شكري الألوسي: إنه بعد القرن التاسع الهجري؛ حينما انحط الفقه وضعف طلابه وقلّ الاجتهاد؛ إنما كان السبب هو إغفالُ أهل السنة لعلم أصول الفقه، وهذا صحيح وكلام الشيخ محمود شكري وهو من أعلم وأوسع الناس علمًا في زمانه عليه رحمة الله.

فإن بعد القرن التاسع قلّ التأليف والتصنيف والتحقيق في علم أصول الفقه؛ حتى لا تكاد تجد في كتب أصول الفقه نقولاتٍ عن من بعد القرن الثامن، قال ابن السبكي، قال البدر الزركشي، قال الشيخ تقي الدين في «المسودة» قال فُلان قال فُلان من بعدهم؛ إنما كان حظهم الجمع وإنما كان حظهم حلّ الألفاظ؛ فجعلوا أوقاتهم ضائعةً في حل الألفاظ وتفصيلها وبيان محترازاتها والدقيق منها ونحو ذلك وتركوا علم أصول الفقه الذي كان عليه الأوائل؛ فذلك كان مصاحبًا لضعف الفقه فكأن الشيخ يستدل بدلالة الاقتران ضعف الأصول وضعف الفقه بدلالة الاقتران وهي دلالة من دلائل الفقهية التي ربما نتكلم عنها في هذا المتن؛ ولكن لم يصرح بها الشيخ أبي المعالي استدل بدلالة الاقتران على أن سبب ضعف الفقه إنما هو ضعف أصول الفقه والعمل به.

۞ من المسائل المهمة في أصول الفقه:

لماذا نتعلم أصول الفقه؟

قبل أن أتكلم لماذا نتعلم أصول الفقه يجب أن نعلم أن أصول الفقه يشمل أمورًا سيأتي ذكرها لكن نذكرها على سبيل الإجمال.

علم أصول الفقه يشمل: أن تعرف ما هي الأدلة الشرعية، وأن تعرف كيف تستدل من هذه الأدلة الشرعية الكتاب موجود أمام يديك بين طياتي هذا المصحف المعروف كيف تستدل وتستخرج الحكم الشرعي من هذا الكتاب.

إذا ما الفائدة من أصول الفقه؟ تختلف بحسب مكانة الشخص، **يقول ابن التلمساني**: كُلّما كان المرءُ أوسع في علم الفقه كلما كان أحوج لمعرفة أصول الفقه؛ **فيقول**: إن المجتهد المطلق، -أنتم تعرفون أن

الفقهاء على طبقات ليسوا على طبقة واحدة فهم درجات وأذكر لكم هنا لفظةً تعجبني ذكرها العلائي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كان الشافعي رحمه الله تعالى يقول: «الفقه كالتفاح الشامي»، سهل التناول كل يتناوله يقولون في الشام شجرهم شجر التفاح عندهم نازل حتى الصغير يستطيع أن يأخذ التفاح فيأكله يقول الفقه مثله كلٌ يستطيع أن يتناول هذه الفقه؛ لكن إذا تناولته بسهولة فأنت في الدرجة الدنيا من طبقات الفقهاء؛ فأنت فقيه في الدرجة الثالثة والثلاثين على تقسيم ابن كمال باشا أو الحادي عشر أو نحو ذلك حتى تصل للدرجة الأولى التي فيها الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد فإنك إلى تحتاج إلى علوم وفهوم وتوفيق من الله عز وجل وقبل ذلك طبعًا توفيق الله عز وجل قبل كل شيء ومع ذلك طول عمر.

[**أخي لن تنال العلم إلا بستةٍ**] وتعرفون الأبيات التي قالها أبو هلال العسكري.

المقصود أن كلما كانت طبقة المرء أعلى كلما كان أحوج في أصول الفقه إما لاستخراج أصول له أو لتطبيق أصول الأئمة على الفروع وإما لتطبيق كلام الأئمة أنفسهم على الفروع الأخرى وهي درجة التخريج من درجات الفقهاء.

إذًا لماذا أقرأ علم أصول الفقه؟ قالوا لكي تعرف الدليل، وتعرفُ كيف تستدل به، وتعرف من المُستدل؛ فإن المستدل له شروط، من الذي يُستفتى؟ من الذي يُدرس عليه؟ كيف يُستفتى؟ ونحو ذلك من الأمور المهمة.

❍**الأمر الثاني:** الذي أذكره على سبيل السرعة هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو «كتاب الورقات» لأبي المعالي الجويني، وقد جعل الله عز وجل لهذا الكتاب من القبول بين الناس الشيء الكثير؛ ولعل من أسبابه أن مؤلفه أبا المعالي عليه رحمة الله تعالى كان رجلًا دقيقًا في ألفاظه، يُعنى بدقة الألفاظ ومن أدل الدلائل على هذا الشيء كتابه «كتاب الجدل»؛ فإنه بنى «كتاب الجدل» لكي تعرف الحدود ومعانيها وكيف تتحكم بالألفاظ وهو كان من أئمة المناظرة؛ فإنه كان في القرن الخامس والقرن الذي قبله هو القرن الرابع وجد في علم الفقه علم المناظرة ثم انقطع بعد ذلك، قال وأول من وجد هذا العلم انتشر كان في عهد أبي حنيفة وأصحابه ثم انتشر بعدهم في خُرسان وغيره، كيف المناظرة؟ كانوا يجعلون في المسجد كُرسيين فيقوم عليه فقيهان من طريقتين مختلفتين إما مذهبين مختلفين حنفي وشافعي أو شافعيان يقومان شافعيٌ خُرساني وشافعيٌ بغدادي، الخرساني لهم طريقة تخالف طريقة البغداديين فكان

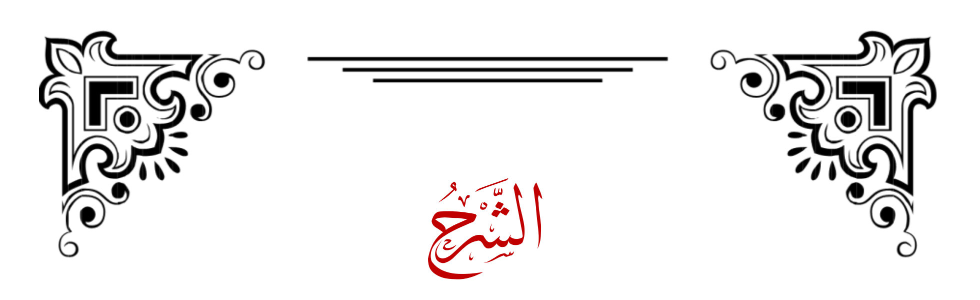
هؤلاء الفقهاء يتناظرون في المسجد أمام الناس.

ومن أشهر المناظرات، مناظرات الشافعي مع محمد بن حسن الشيباني عليهم رحمة الله، بل «كتاب الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن حسن هو كله من أوله لآخره مناظرة للمدنيين.

فأقول إن أبا المعالي عليه رحمة الله كان دقيقًا في ألفاظه حريصًا عليها؛ فلذلك اختصر في هذا الكتاب كثيرًا من العلوم وكانت ألفاظه منتقاةً محترزًا فيها عن كثير من الأشياء، طبعًا أبو المعالي من المعروفين في الشافعية وهو من شيوخه هو وأبوه، وأبوه أبو محمد الجويني حتى إن الشافعية إذ أرادوا أن يطلقوا لفظ الإمام إنما يطلقونه على أبيه، الإمام أبي محمد الجويني.

ومن الطرائف ما ذكره ابن الملقن في -ترجمة أبي المعالي- في كتابه «العقد المُذهب بتراجم علماء المذهب»: قال إن المعالي كان يُدرس في المسجد في بغداد أو في خراسان لأنه جمع بين الثنتين؛ فكان ربما تلجلج في كلامه، وتأتأ فيه أحيانًا يقف، فكان إذا جاءه مثل هذا التلجلج في كلامه طأطأ برأسه إلى الأرض ثم تمتم بكلمات؛ فكأن رجلًا أراد أن يسمع ماذا يقول أبو المعالي المؤلف، فسمعه مرة يقول هذا من أثر المصةُ، هذا من أثر المصةُ، فتجرأ عليه يومًا فقال يا شيخ ما قصة المصفى؟ كلما جاءك مثل هذا الأمر من التلجلج والتلكلك في الكلام قلت: هذا من أثر المصة، فما هي المصة؟ قال إن أبي -وأبوه الشيخ أبو محمد الجويني الإمام المعروف- كان رجلًا صالحا وكان يُعنى ألا أطعم في صغري شيئًا حراما وأنه مرةً دخل البيت فوجد جارية جارنا قد أخذتني وألقمتني ثديها، وكانت جارية جارنا تأكل الربا، فلما رآها والدي أخذني من بين يديها وحاول أن يُخرج ما أرتضعته من ثديها فأخرج بعضه وبقي بعض قال فما بقي من تلك المصة أرى أثره في لساني وفي بعض أفعالي؛ فلذلك إذا أردت أن الله عز وجل يصلح لك في ذريتك، وأن يجعلهم مباركين، فأحرص على طيب مطعمهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»؛ فمن باب أولى صلاح الدنيا.





الشَّرْحُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

○ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

❁ **قال المصنف** الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

هَذِهِ وَرَقَاتٌ ، تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ. وَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ».

طبعًا الشيخ هنا لم يذكر «الحمدَلَة» وهي في كثير من النسخ، الكتاب لا يوجد فيه «الحمدَلَة»، والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمرٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»، أما رواية: «كل أمرٍ لا يُبدأ فيه بسم الله فهو أبتر»، هذا رواه عبد القادر الرهاوي لكنها ضعيفة؛ لكن عمومًا «الحمدَلَة» موجودة في بعض النسخ هذا المتن وهي غير موجودةٍ في نسخٍ أخرى، والبخاري كما تعلمون كتابه لم يستفتحه بـ«الحمدَلَة» وإنما افتتحه بـ«البسملة» اقتداءً بالنبي ﷺ حينما كان يفتتح كُتبه، الرسول يفتتح كتبه بـ«البسملة» بالكتب أي: الرسائل التي يوصلها إلى غيره ليس في كتب المصنفة.

❁ **قال المصنف**: «**هَذِهِ وَرَقَاتٌ**».

يقولون إن الشيخ لم يسمّ كتابه بـ«متن الورقات»؛ وإنما استقي تسميتها بهذا الاسم من قوله: «هذه ورقات»، وكثيرٌ من الكتب وخصوصًا في كتب الأدب لم يسم أصحابها كتبهم باسمٍ معين، قيل: إن «أدب الكاتب» لمحمد بن مسلم ابن قتيبة لاحظ أهل السنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية لم يسم كتابه بهذا الاسم وإنما سُقي اسمه من مقدمة كتابه وكثير من الكتب؛ إنما سُميت بالمقدمة أو من الموضوع.

قوله: «هذه ورقات» **أي**: قصده التقليل، والتقليل أحيانًا يفيد، قالوا هذا قوله: «الورقات» قصده التقليل والمقصود من التقليل التحقير وهذا غير مراد، وقد يفيد التمليح، التمليح فكأنه يقول هذه الورقات أريد أن أُملحها بالتصغير فسميتها ورقات.

❁ **قال المصنف**: «تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ».

قالوا -أدللكم على العناية بألفاظ الشيخ- قوله: «فصول» لم يقل على مواضيع أصول فقه؛ وإنما قال على «فصول»؛ لأن «الفاصل» هو: الحاجز بين الشيئين، ثم تواضع أهل العلوم على جعل الفصول هي رؤوس المسائل؛ فكأنه يقول جعلت هذا الكتاب في رؤوس مسائل أصول الفقه، وتستطيع أن تبني على هذه المواضيع وعلي هذه الرؤوس ما شئت من مواضيع أصول الفقه أو كُلّ أصول الفقه مبنيٌ على هذه المسائل، طبعًا بالنسبة للشرح أنا سأعنى بالشرح ألا أذكر محترزات الكلام أو الخلاف التعاريف؛ وإنما تصور المسألة وكثرة الأمثلة الفقهية عليه هذا الذي سأفعله لكي نعرف كيف الطريقة التي سأشرح بها الكتاب.

❁ **قال المصنف**: «وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ».

أي: أصول الفقه، كلمة «أصول الفقه» مكون من «جزئيين مفردين»، «جزئيين مفردين» قالوا كلمة مفردين هذه تقابل شيئين إمّا مفرد يقابل الجمع، وإمّا كلمة مفرد يقابل التركيب، كلمة مفرد تقابل لفظتين، تقابل الجمع وتقابل التركيب، هنا قصده بالمفرد ما يقابل التركيب، ولا يقصد بها ما يقابل الجمع.

أعيد هذه مرةً أخرى؛ لأنها ستتكرر معنا كثيرًا، كثير من الألفاظ يكون لها استخدامات، أو أكثر من استخدامين، تستطيع أن تُفرّق بين الاستخدامات في معرفة ما يقابل المعنى الذي تُريده، ألم يقل الشاعر [**وبضدها تتميزُ الأشياءُ**].

مثلًا في الطهارة في العبادات في الفقه، عندما نقول طهارة يقابلها أمران: يقابلها النجاسة ويقابلها الحدث.

عندما نقول الطهارة التي يقابلها النجاسة ما هي؟ أن تغسل ثوبك أصبح طاهرًا، الطهارة التي يقابلها الحدث هي إيش؟ أن تتوضأ هذه طهارة وهذه طهارة، هذه إزالة ما يقابلها يكون بالوضوء رفع الحدث،

وهذه إزالة النجاسة فيها يكون بالغسل أو ما يقوم مقامه؛ فهنا عندما نقول كلمة «مفرد» قد تكون مفرد يقابلها الجمع، واحد اثنين ثلاثة أربعة هنا مفرد واحد، رجلٌ رجال، رجل مفرد، ورجال جمع إذًا هذه مفرد يقابلها جمع، وقد يكون «المفرد» يقابله تركيب، بيت محمدٍ جملة مركبة، بيتٌ مفرد، بيتُ محمدٍ مركبة.

إذًا المفرد قد يقابله الجمع في نفس الكلمة وقد يقابله التركيب؛ فهنا قصده بـ«مفردٍ» **أي**: ما يقابل التركيب؛ لأنه مكون من كلمة أصول ومكون من كلمة فقه، فأصول مفرد، وفقهٌ مفرد، مفرد باعتبار أنه ليس مركب، لو قلت: «أصول فقه» أصبح كلمةً مركبة.

۞ **قال المصنف**: «فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ».

يقول إن كلمة «الأصل» التي هي أصول الفقه، كلمة «الأصل» ما يبنى عليه غيره، فأصل البيت هو الذي يُبنى عليه، وأصل المسألة دليلها؛ لأنه يُبنى عليه المسألة، إذا ما يقابل الأصل بالمعنى الذي نريده هو الفرع، فلذلك أتى بتعريف الفرع مع أنه ليس مهما هنا لكي يُبّين لك معنى الأصل؛ لأن الأصل قد يأتي أحيانًا بغير هذا المعنى من معانٍ أخرى ذكروها، فأتى بالفرع لكي يميز لك معنى الأصل.

۞ **قال المصنف**: «وَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاِجْتِهَادُ».

هذا الكلام أو الحد من الشيخ يُفيدنا أمور قوله: «الفقه معرفة الأحكام» كلمة «معرفة» يدلنا على أن الفقه ليس حفظًا فقط بل هو حفظٌ وزيادة لا بُدّ من الحفظ والزيادة أمّا الحفظ فقط لا يسمى فقيهًا لا بُدّ من المعرفة الفهم «**من يرد الله به خيرا يفقهه**» فكلمة «المعرفة» تفيد الحفظ والزيادة نعم لا يلغَ الحفظ بل لا بُدّ منه حفظ للألفاظ وحفظ الأدلة وحفظ للمتون، وقد قال بعض نظام الفقه:

[وَبَعْدُ فَالفِقْهُ عَظِيمُ المنزلَـهْ   قَدِ اصْطَفَى خِيَارَ الخَلْقِ لَهْ]
[لَكِنَّهُ بَلْ كُلُّ عِلْـمٍ يُوضَـعُ   بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِـ لَا يَنْفَعُ]

لا بُدّ من الحفظ بألفاظه؛ لكن هنا قال «المعرفة» لكي يدلك على أن الفقه يكون به حفظ والزيادة.

وقوله: «الأحكام الشرعية» يدلنا على أن غير الأحكام الشرعية لا يسمى فقهًا؛ فمعرفةُ علوم النحو واللغة لا يسمى فقهًا، ومعرفة علوم الطبيعة من الرياضيات ونحوها لا يسمى فقهًا.

ثم قال: «التي طريقها لاجتهاد»؛ فإن هناك علوم ليس طريقها الاجتهاد وهي علوم شرعية، مثل التي يكون طريقها معرفة العلم الضروري، والعلم الضروري مثل: نصوص الوحيين؛ فمن عرف الكتاب والسنة ونقلهما فإنه لا يكون فقيهًا، ألم يقل النبي ﷺ : «**رُبّ حَامِل فِقْهٍ إِلَى مِنْ هُوَ أفقهُ منهُ**»؛ فالنصوص الشرعية فيها فقه؛ لكن ربما حاملها وناقلها لا يكون فقيهًا؛ لأنها تحتاج إلى استنباط وهذا إنما اعتمد على حفظه.

❁ **قال المصنف**: «**الأحكام الشرعية؛ وَالأحكَامُ سَبعَةٌ: الوَاجِبُ والمَندُوبُ وَالمُبَاحُ والمَحْظُورُ والمَكْرُوهُ والصَّحِيحُ والفاسد. فالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالمَندُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالمبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.**».

هنا جرى الشيخ على تقسيم الأحكام الشرعية إلى سبعة، وقد سار من بعده على تقسيمها إلى قسمين ثم تُقسم بعد هذين القسمين لأقسام.

❍ **يقولون إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أحكامٌ تكليفية.

القسم الثاني: وأحكامٌ وضعية.

ما معنى هذين القسمين؟ ثم نأتي بكلام الشيخ.

❍ **قالوا الأحكام التكليفية**: هي التي يُكلف بها العبد ويوصف الفعل بها أنه حلال أنه حرام أنه مباح أنه مندوب أو مكروه.

❍ **وأما الأحكام الوضعية**: فهي أحكامٌ تكليفية جعلت عند شيءٍ سواء كان سببًا أو شرطًا أو مانعًا، كيف؟ نقول إذا طلعت الشمس وجب أو امتنع عن أو إذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب، إذا طلعت الشمس هذا حكم وضعي، وجبت صلاة المغرب حكم تكليفي، عند طلوع الشمس تجب صلاة المغرب إذًا حكم تكليفي يثبت عند شيءٍ إما أن يكون سببًا له أو مانعًا أو شرطًا، مانعًا عند طلوع الشمس نمتنع من وقت نهي نمتنع من إيش؟ من الصلاة.

النوع الأول قلنا هي الأحكام التكليفية التي يكلف بها العبد المشهور عند الفقهاء أنها خمسة: وهي

التي عدها الشيخ «الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه».

نبدأ بأول هذه الأمور وهي: «الواجب» يقول: «والواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه»، قالوا هنا الشيخ إنما عرّف الواجب بأثره وهو حُكمه، والجويني نفسه في «كتاب الجدل» قال: إن الفقهاء يتساهلون في التعاريف؛ فلذلك هو يرى أن الحد والعلم واحدة عند الفقهاء؛ لكن عند المناطقة مختلفة؛ فلذلك هو تساهل، من بعده يقولون إن هذا التعريف غير دقيق؛ لأن ما يثاب فعله ليس لازمًا يجب أن يقال إن الواجب هو خطاب الشارع أو الإيجاب هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإلزام، والواجب هو مقتضى خطاب الشارع أو مقتضى خطاب الشارع، هذا كلامهم.

لكن عمومًا نمشي على كلام الشيخ أن الواجب أثره نتيجته هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، هذا الأثر، وعند الفقهاء يتساهل جدًا في التعاريف والحدود ليس بالسهل.

بعضهم أعترض على هذا التعريف اعتراضًا آخر، قال: أنك تقول ويعاقب على تركه، أنتم تعرفون بيت أبي عمرو بن العلاء المشهور: [**وإني وإن أوعدته أو وعدته...لمخلف إيعادي ومنجز موعدي**]، يقول إن من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته أنه قد يُخلف إيعاده؛ لكنه يفي بوعده، إذا وعدك بالجنة أثابك وإذا أوعدك بالنار والعذاب قد تكون من رحمته جل وعلا للبعض أن تُكفر سيئاتهُ أو لا يعذب يوم القيامة بنعمة وكرم وجود وإحسانٍ منه جل وعلا وهذه عقيدة أهل السنة خلافًا للمعتزلة ومن سار على طريقتهم.

فبعض الناس يقول إنك تقول إن الواجب يجب، يرون إن اعترضوا على الجويني قالوا مفهوم كلامك أنك تقول إن الواجب يجب أن يعاقب على تركه ما تفهم هذا الشيء؟ تفهمونه أم لا؟ قال الواجب إذا أنا تركت صلاة العصر اليوم يجب أن أعاقب فنحن نقول إن منهج أهل السنة إن من عقيدتهم خلافًا للمعتزلة أن العقاب من رحمة الله قد يتخلف؛ فأجيب عن هذا الاعتراض أنه يقال إنه قصد الشيخ الجنس؛ فإن من خالف جنسا واجبٍ فإن بعض من قال سيعاقب ليس الكل بأعيانهم وإنما جنس المخالفين واجب أنه سيعاقب من تركه.

ثم قال: «والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»، إذًا هذا هو الأثر من المندوب، أثر المندوب أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

بعض الفقهاء يُفرّقون بين المندوب والمستحب، ويجعلون الواجب ينقسم إلى قسمين واجب و...، وهذا مصطلح متواضعًا عليه بعضهم دون البعض، فمثلًا الحنفية يرون أن الواجب ينقسم إلى قسمين، يرون أنه ينقسم إلى واجبٍ وفرضٍ؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي إما نص من الكتاب أو بالسنة المتواترة، والواجب عندهم ما ثبت بدليلٍ ظني، قالوا مثل عندهم صلاة الوتر؛ فصلاة الوتر عندهم واجب وليس فرض؛ لأن الدليل على وجوبه دليل الآحاد خبر الآحاد وهو دليلٌ ظني؛ لكن النتيجة واحدة يجب هذا وهذا واجب من حيث الإلزام.

أيضًا الحنابلة ذكر يوسف بن عبد الهادي في موضعين من كتبه أن الحنابلة يُفرّقون بين الفرض والواجب متقدم الحنابلة، وهذا موجود عند القاضي أبي يعلى وعند أبي موسى في «الإرشاد» وعند أبي الخطاب في «الانتصار» وفي غيرها من كتب متقدمي الحنابلة؛ فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب؛ فيرون أن الفرض هو الركن، والواجب ما ليس بركنٍ كان خارج عن الماهية، وهذه من طريقة متقدمي الحنابلة ليس المتأخرين، المتأخرين ذهبوا طريقة الجمهور أنه لا فرق بين الفرض وبين الواجب.

أيضًا من الفقهاء من قسم المندوب، قال المندوب شيئا والمستحب شيءٌ آخر؛ فقال المستحب: هو الذي ثبت الدليل دليل الإثابة على فعله وعدم المعاقبة على تركه بدليلٍ نقلي، **أي**: لو جاء نص من السنة على السواك يقول هو مستحبٌ لأنه ورد في النص، قال وأما المندوب طبعًا تقسيم بعضهم وإلى الطرقات تختلف من شخص لآخر، فقال بعضهم وأما المندوب: فإنه يشمل المستحب ويشمل ما كان دليله النقل وما كان دليله التعليل، قد يستحب الفقهاء شيئا بالتعليل هكذا من غير دليل، تستغرب أقول لك نعم، قد يقولون هذا الشيء مستحبٌ مراعاةً للخلاف، هذا ليس دليلًا، لماذا؟ إيش معنى مراعاة الخلاف؟ **أي**: بعض الفقهاء يرى مسألة أنها واجبة، وترجح عند غيره أنها ليست بواجبة، الدليل فيها لا يصح مطلقًا، فيقول هي ليست بواجبة لكنها مستحبة مراعاةً لخلاف من قال بوجوبها، يقال هي مندوبة أيضًا قد يكون الندب بدليل المصلحة، المصلحة العامة وهكذا من الأدلة التي ستأتينا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثالث قال: «هو المباح وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»، قالوا وذكر المباح مع الأحكام لفائدة القسم العقلي فقط؛ لأن المباح ليس حكمًا شرعيًا؛ وإنما هو دليلٌ عقلي؛ لذلك من الأدلة العقلية ربما نتكلم عنها وهو دليل استصحاب البراءة الأصلية، الأصل في الأشياء دليلها العقلي

زي البراءة الأصلية دليل عقلي، الاستحباب هو الإباحة، الأصل في الأشياء الإباحة هذا دليلٌ عقلي للإباحة؛ لذلك بعضهم يقول إنه ليس من الأحكام الشرعية فليست كل الأشياء نص الشرع على إباحتها؛ إنما نص الشرع على أشياء قليلة، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧] الطيبات حلال وهكذا.

۞ قال المصنف: «والمحظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلى فِعْلِهِ. وَالمكرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالصَّحِيحُ: مَا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعتَدُّ بِهِ. وَالبَاطِلُ: مَا لا يَتعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعتَدُّ بِهِ.».

قالوا والمحظور هو: «المحرم هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله»، فمن فعل محرم فإنه يعاقب ومن تركه فإنه لا يثاب، من ترك المحرم لا يثابُ على ذات الترك، وإنما قد يثاب على نيته هو، انظر كيف الفرق، ذات الترك لا نية فيه، ذلك من قواعد الفقهاء أن التروك لا نية لها، التروك لا نية لها، أنا عندما أريد أن أترك الزنا هل يشترط أن أنوي أنني تركت الزنا؟ لا ما يشترط النية؛ فيصح تركك من غير نية، معي أنتم؟ أفعال التروك لا تشترط النية؛ فلذلك المحرم لا يُثاب على الترك في الأصل؛ لكنه قد يثاب قد يثاب على نيته هو، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إن الرجل إذا هم بالمعصية ثم تركها**» أثيب على هذه النية، أثيب على نية ترك الهم، ترك الهم فهو في لوم لنفسه؛ فلومه لنفسه هذا يكون له فعل، فعل لأن النية فعل ليست تركًا محضا؛ فلذلك يثاب على فعله بنية القلب، وضحت أفعال التروك.

قال: «والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله»، بعض الناس يقول أو بعض الأصوليين يقولون إن المكروه والمستحب واحد، المستحب للفعل والمكروه استحباب للترك هي واحد، يقول إن المستحب والمكروه واحد بناءً على أن هذا استحباب للفعل والمكروه استحبابٌ للترك والنتيجة واحدة لا فرق، مثل ما قالوا إن الأمر والنهي واحد، فالأمر أمرٌ بالفعل والنهي أمرٌ بالترك، النتيجة واحدة؛ لكن لبعض متقدمي الفقهاء ومنهم أحمد وبعض متقدمي الحنفية وكثيرٍ من التابعين كانوا يطلقون الكراهة على التحريم، وهذا موجود عند كثير من السلف رضوان الله عليهم ومن المذاهب الفقهية مخصوص به عند الحنفية؛ فكانوا يطلقون أحيانا كراهة على كراهة التحريم فيقول أحمد مثلًا أكره ذلك، ذكر ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» أن قول أحمد -أكره ذلك-، في الغالب يُحمل على التحريم، وكذا السلف من

قبله؛ فلذلك لا بُدّ من أن نعرف العصر الذي يستخدم به اللفظ، إن كان متقدمي أهل العلم من التابعين فإن الكراهة لها معنى عندهم يخالف معاني المتأخرين الذين تواضعوا على ألفاظ وتعارفوا عليها، إذا هذه الخمسة التي تكلمنا عنها هي الأحكام التكليفية ثم نبدأ الآن بالأحكام الوضعية.

الأحكام الوضعية: أشهرها ثلاثة: السبب والشرط والمانع وهي باتفاق أحكام وضعية.

يبقى أمران الصحة والفساد أو الصحة والبطلان؛ سنتكلم عن الصحة والبطلان لأن فيهما...، الصحة والبطلان قالوا يوصف الفعل بأنه صحيح وباطل في حالتين إما في العبادات وإما في العقود سواءً كانت عقود بيع وشراء أو عقود أنكحه.

أما وصف العبادات بالصحة والبطلان فقد اتفق الفقهاء جميعًا على أن معنى البطلان والفساد واحد في العبادات؛ فلذلك يقول الشيخ «الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به»، **أي**: ينفذ الفعل ويعتد به، فالصحيح يكون معتدًا به في العبادة إذا حكمنا أن العبادة صحيحة إذًا يعتد بها لا يلزم قضاؤها ولا يلزم الإتيان ببدلها، القضاء بعد الوقت والبدل في أثناء الوقت، وإن حكمنا ببطلان العبادة فهو ما لا يتعلق به النفوذ ليست نافذة، ولا يعتد بها ولا يعتد بالعبادة، الاعتداد هو في العبادات والنفوذ متعلق بالعقود، النفوذ يكون متعلقا بالنفوذ، والنفوذ متعلقٌ بالعقود المالية أو عقود الأنكحة.

الفقهاء إنما فرقوا قسموا الباطل إلى قسمين في ثلاثة أبواب فقط، انتبه!! هذه مسألة مهمة جدًّا، أما الحنابلة فإنهم قسموا الباطل والفاسد في باب الحج وفي باب الأنكحة فقط في بابين، الحنابلة والجمهور، لكن الحنابلة أظهرهم تقسيمًا، الحنابلة يجعلون الباطل يخالف الفاسد في باب الحج وفي باب الأنكحة، ما عدا هذين البابين الباطل والفاسد واحد.

وأمّا الحنفية فإنه عندهم العقود جميعًا عقود المبايعات تنقسم إلى قسمين: إلى فاسدةٍ وإلى باطلة.

نأتي لطريقة الحنابلة ثم نأتي بطريقة الحنفية أما الحنابلة ففي باب الحج يقولون إن الباطل هو الذي فسد كاملًا، **أي**: لا يعتد بالحج كاملًا بطل بكليته، ولا يستمر فيه ما يستمر؛ بينما الفاسد عندهم يستمر في العمل الحج ويعيده بعد ذلك، فعندهم بعض الأشياء تُفسد الحج وبعض الأعمال تُبطله بالكلية، والأنكحة عندهم نوعان:

+**أنكحة فاسدة وأنكحة باطلة** عند الحنابلة، الفاسد عندهم هو الذي اختلف في صحة العقد فيه،

مثل: قالوا الزواج بدون ولي، ومثل زواج المسيار على القول بتحريمه، ومثل: الزواج بنية الطلاق على القول بتحريمه، والذي عليه الشيخ ابن باز في آخر حياته كما هو مدون ومسجل تحريم هذين العقلان؛ فعلي القول بتحريمهما فيكون العقد فاسدًا ولا باطلا؟ فاسد لأنه مختلف فيه، قيل بصحتها فيكون فاسدا أما الباطل فهو المجمع على تحريمه مثل: زواج المتعة، ومثل: زواج المحلل والشغار ونحوه.

ما الذي يبنونه على التفريق في باب النكاح بين الفاسد والباطل عندهم، قالوا إن الباطل يجب فيه إقامة الحد حد الزنا مباشرة، أما الفاسد فمن وجود الشبهة لا يقام عليهم حد الزنا بين الزوجين هذا واحد، أيضًا قالوا إن في الفاسد في باب الأنحكة يثبت به نسب الولد بينما الباطل زنا، وعند الحنابلة خلاف لشيخ الإسلام، أن الولد لا يستلحق إن كان من الزنا، فلا يثبت ولد من الزواج الباطل بخلاف الزواج الفاسد، فإنه يثبت به نسب الولد.

هناك فروع أخرى، ما عدا هذه الحنفية فقط هم الذين يفرقون بين الفاسد والباطل في العقود المالية، فيقولون **أي**: الحنفية، إن الباطل ما دل الدليل على فساده لأصله لأصل الشيء مثل بيع الخمر وبيع الخنزير ونحو ذلك، وأما الفاسد فهو الذي مُنع لوصفٍ فيه، مثل الربا يقولون الربا عقدًا فاسدًا لكنه ليس عقدًا باطلًا عندهم لأنه لوصف خارجه.

يبنون على ذلك مسائل عندهم طبعًا الفائدة ليست مهمة، عندهم أن الفاسد يصح إذا كان بشروطٍ معينة، تجد الحنفية يُجيزون الربا مع الحربي لماذا؟ لأنهم يرون أنه عقدٌ فاسد، بخلاف بيع الخنزير فحرام حتى بيعه على الحربي، وهكذا.

يقول الشيخ: «والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به» إذًا قلنا النفوذ تتعلق به العقود ويعتد به في العبادات والباطل لا يتعلق به النفوذ لا يعتد به فيلزم قضاؤه إن كان واجبًا ولا ينفذ فتترتب عليه آثاره مطلقا.

❁ **قال المصنف**: «تاريخ العلم والجهل. والفِقْهُ: أَخَصُّ من العِلْم. وَالعِلْمُ: مَعرِفَةُ المعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ. وَالجَهْلُ :تَصُّورُ الشَّيءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ. وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ . كالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ الّتي هِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوقُ وَاللَّمْسُ أوِ بالتَّوَاتُرُ. وَأمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ والاسْتِدْلالِ. وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ. وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إلى المَطْلُوبِ؛ لأَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَيْهِ. والظَّنُّ :تَجْوِيزُ أَمْرَينِ أَحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ. والشَّكُّ: تَجويزُ أَمرَينِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهما عَلَى الآخَر. وَأُصُولِ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا.».

يقول الشيخ: «والفقه أخص من العلم» هي تكلمنا عنها قبل قليل، قصده أن الفقه هو علمٌ ولا شكل، فالخصوص هنا خصوصٌ مطلق، **أي**: خصوص العموم على نوعين خصوصٌ مطلق وخصوصٌ وجهي، هنا خصوصٌ مطلق أي أنه أضيق منه، فكل فقهٍ علم وليس كل علمٍ فقه هذا يسمى الخصوص والعموم المطلق.

+**أما الخصوص الوجهي**: أليس كل فقهٍ علم وليس كل علمٍ فقه؛ فهو خصوصٌ مطلق فكل فقهٍ يسمى علمًا ولا عكسا لماذا؟ قال لأن الفقه يحتاج إلى الفهم، والعلم يشمل الفهم وغير الفهم، والحفظ يُسمى علما لكن الفقه لا يسمى فقهًا إلا بفهم، أيضًا الفقه يحتاج إلى اجتهاد واستدلال؛ بينما العلم لا يلزمه الاستدلال ما يلزم منه الاستدلال؛ فلذا فكان الفقه أخص منه.

❍ **لذلك يقول أهل العلم**: إن من أفضل العلوم علم الفقه ولا شك؛ لأنه الثمرة إذا تعلمه المرء بطريقٍ صحيح لأنه لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا إلا وقد حوى الكتاب والسنة وعلِمهما فإن...الفقهاء يقول لا يصلح للمرء الاجتهاد في المسائل إلا أن يكون حافظًا لآيات الأحكام، وآيات الأحكام تتعدى الأربعمائة آية، هذا أقل ناس بل إن من الأصولي من قال إن يشترط له حفظ القرآن وإن كان هذا لم يقل به إلا القلة من الأصوليين في باب الاجتهاد عمومًا.

فالمقصود أن الفقه هو غاية العلوم الشرعية هو والإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، بل إن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمى التوحيد ماذا؟ فقهًا أكبر؛ لأنه من عند الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

يقول الشيخ: «العلم» عرّف العلم قال: «هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع»، يقول أن تعرف

الشيء كما هو وأن تتصوره كما هو تصورًا حقيقيًا، هذا هو الذي يسمى العلم؛ فعندهم أن العلم هو التصور أو التصور مع الحكم فيسمى تصديقًا.

إذًا فالعلم عندهم نوعان: العلم عند من عرّفه بهذا التعريف نوعان: يكون علم التصور فقط أو علم التصور مع الحكم ويسمى التصديق.

فقوله: «معرفة المعلوم» معرفة المعلوم أمران: إما تصوره فقط أو تصوره مع تصور حكمه فيقول إن تصورا فقط أو تصديق «معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع».

قوله: «على ما هو به في الواقع» هذه المسألة ستأتي معنا في الأخير؟ وهي مسألة أن كثيرًا من الأحكام الشرعية بُنيت على الظن وكثيرٌ من الأحكام يُخطئ فيها المجتهد أو العالم؛ فهل نقول إنه ليس عالم بهذه المسألة؟ أم لا نقول؟ نقول إنه علم بتصورها فيكون في التصور أحسن ربما في التصديق قد أخطأ؛ فنقول هو عالمٌ نسبيًا في هذه المسألة، عالمٌ علمًا نسبي في هذه المسألة.

قال: «والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع»، يقول إن الجهل إذا تصورت الشيء على خلاف ما هو في هو فيه في الواقع فليس علمًا بل هو جهل؛ لأن نقيض العلم ماذا؟ الجهل، الشخص إما عالم أو جاهل.

نخرج عن أصول الفقه دقيقة ثم أعود يقولون إن شخصًا أتى المأمون، من هو المأمون؟ شيخ أو خليفة، خليفة، فقال له المأمون أنت طالب علمٍ فكأنه أراد أن يتواضع، قال: لا لا لا أنا لستُ طالب علمٍ أنا على قد حالي، قال إذا أنت قانع بجهل، الشخص إما طالب علم وإما أن يكون قانعًا بجهله، ما في وسط، يا طالب علم يا قانع بجهله، وهذا كلام ..يا جهل يا علم، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فالإنسان يكون طالب علم لكن طالب العلم مسكين؛ كما قال الشافعي بعضهم درجات والفقهاء ثلاث وثلاثون درجة حتى تصل للمرحلة الأولى.

○**إذًا الجهل: هو تصور الشيء على خلاف حقيقته، يقولون إن هذا الجهل على نوعين:**

النوع الأول: جهلٌ بسيط.

النوع الثاني: جهلٌ مركب.

❍ **الجهل البسيط**: هو عدم التصور، قالوا الجهل البسيط هو ألا تعرف الشيء، ألا تتصور عدم التصور هذا هو الجهل البسيط.

❍**الجهل المركب**: أن تتصور الشيء خطأ؛ فيسمى جهل مركب، لا تدري أنك لا تدري.

قال: «والعلم ينقسم إلى قسمين» هذا كلامه، **العلم الأول العلم الضروري**: وهو الذي لا يقع عن نظر واستدلال، ما يحتاج إلى اجتهاد وإنما يعرفه الشخص بأحد الحواس الخمس أو نقل إليه بالتواتر، ما هو الحواس الخمس؟ قالوا النظر والشم والسمع والبصر والذوق واللمس، أن أعرف أن هذه سارية قالوا هذا علم ضروري، فلا يصح الجدل فيه ما يجادل فيه أي علم ضروري ما يجادل فيه؛ لذلك لما عاب الإمام مالك على أحد الفقهاء أتاها من باب المذمة وإن كان أصحابه يقولون إنها من باب المدح قال إن فلانًا لو أراد أن يجادلكم على أن هذه السارية من ذهب لجادلكم، يقول إن أبا حنيفة لو أراد أن يجادلكم على هذه السارية أنها ذهب لجادلكم فكونه أن قصده أن أبا حنيفة يجادل حتى في العلم الضروري أردت أتاها من باب أن دمه لكثرة الجدل، وإن كان بعضهم يقول إنها مدح لأبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنه لقوة جدله يستطيع أن يقنعك حتى بما تراه أنه ليس كذلك؛ عالعموم أيها وجه ما شئت.

العلم الضروري هو الذي لا يحتاج إلى نظر ولا يقبل الجدل، من يجادل في العلوم الضرورية هذا لا يجادل، من تأتيه تقول هذا جدار يقول لك لا هذه سيارة هذا وصل لمرحلة الجدل، هذا الجدل السفسطائي يبدأ يبدل الضروريات، هذا لا يقبل معه الجدل، إذا قال الجدل في السفسطائية هي الجدل في الضروريات.

السمع اسمع أن زيدًا قال كذا إذًا هذا علم ضروري، سمعت فلانا قاله نظرت إلى هذا فهو شباكٌ، لمسته فهو ماء وهو كذلك أو نقل إلينا بالتواتر، التواتر أما التواتر اللفظي أو التواتر المعنوي وسيأتيان.

أما العلم المكتسب الذي يكتسبه الشخص بنفسه فهو الذي يحتاج إلى نظرٍ واستدلال، قالوا الفرق بين النظر والاستدلال قيل: إن النظر هو الاستدلال، وقيل: إن النظر هو التأمل والاستدلال البحث عن الدليل، **أي**: النظر هو التأمل في الشيء نفسه، وأما النظر فهو البحث عن الدليل الخارجي؛ فلذلك يقول الشيخ: «فالنظر هو الفكر في حال المنظور فيه»، أن تتفكر في نفسك حتى تفهمها والاستدلال هو طلب الدليل أن تبحث عن دليل مخارجي يدل لك على معنى هذا الشيء، **مثال ذلك**: عندما ترى جهازًا مغلقًا

مربعًا ما هو هذا الشيء؟ ما أدري، يأتيك شخص ويقول لك كذا أو سمعت منه صوتًا فتقول هذا مذياع سمعت صوتًا فتقول هذا مذياع؛ فتبحث عن دليل خارجي وهكذا، الصلاةُ واجبة أليس كذلك؟ ما دليل وجوبها؟ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الأنعام:٧٢] جاء النص من وين؟ من الكتاب إذا هو علم ضروري أو مكتسب، ضروري، ما يجوز أحد يجادل في الزكاة الواجبة، الزكاة واجبة أم ليست واجبة؟ واجبة، من أين عرفناها؟ علم ضروري، تشمير الثوب إلى نصف الساق هو سنة، من أين عرفنا هذا الشيء؟ من أحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهو علمٌ مكتسب، عرفته عن طريق أحاديث الآحاد ونحو ذلك.

قال: «الاستدلال هو طلب الدليل» أن تطلب الدليل تبحث عن الدليل، والدليل الذي تبحث عنه هو المرشد إلى المطلوب، أي شخص يدلك إلى شيء يسمى دليلًا، حتى لو كان شخص فإن كان هذا الدليل في الأحكام الشرعية فهو الأدلة الشرعية؛ ثم بين النتائج التي تكون في العلم وأن العلم ينقسم إلى أقسام، ينقسم العلم أحيانًا إلى علم يقيني لم يذكره الشيخ، وإلى علمٍ ظني وإلى علمٍ هو غلبة ظنٍ وإلى علمٍ مشكوك وإلى علم متوهم، خمسة.

❍العلم ينقسم إلى خمسة أقسام، الشيخ ذكر اثنين فقط، نذكر الثلاثة، إضافة لهذين القسمين:

❍**النوع الأول:** من العلم قال هو العلم اليقيني وهو: أن يُعرف الشيء على حقيقته، لا يقبل الشك ولا يقبل الوهم على حقيقته لا يحتمل احتمالًا آخر مطلقا يقين، والعلم الضروري كله يقيني ولا شك.

❍**النوع الثاني:** قال هو غلبة الظن، وهو ما كان قريبًا من اليقين، وذلك بأن يُجوّز على المعلوم أمران الثاني منهما يسمى شكًا أو وهمًا.

❍**النوع الثالث:** هو الظن هو الذي سماه الشيخ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، يعني أن يكون أمامك معلوم يحتمل أمرين، المرجح من هذين الأمرين يسمى ظنًا ، والمرجوح يسمى شكًا، **مثاله:** عندما ترى صورةً فيها ماء تقول هذا الماء يحتمل أن يكون بحرًا ويحتمل أن يكون مستنقع ماءٍ أليس كذلك؟ صورة ماء احتمال أن يكون مستنقع ماء واحتمال أن يكون بحر؛ لكنك قلت أرجح أن يكون مستنقع لماذا؟ لأني رأيت دابةً تشربُ منها في الصورة، والدواب لا تشرب من الماء المالح، إذا هنا دليل رجح أحد الاحتمالين، إذا فالصورة التي رأيتها أمامك هي صورة مستنقع ماء لماذا؟ ماء حلو وليس

ماءً مالح، فلا يكون بحرًا، واضحا كيف الظن هنا، **مثال ثاني**: من أحاديث المصطفى ﷺ يقول النبي ﷺ مثلا، يقول الله عز وجل في الصيام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] ماذا فهم عدي بن حاتم؟ فهم أن الخيط الأبيض والخيط الأسود أن يضع على رجليه خيطين فيظهر أحدهما يبان الأبيض والأسود، فقال له النبي ﷺ: «**إن وسادك إذًا لعريض**»؛ فهنا ما فهمه عدي هو شكٌّ، وما فهمه الصحابة هو ظن، ولما بيّن لهم النبي ﷺ صحة المعنى الأول أصبح يقين، واضح؟ **أي**: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] يحتمل أمرين: الخيط الأبيض والخيط الأسود، في كبد السماء، ويحتمل الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي تراه بجانبك تجعل خيطين أبيض وأسود فتعرف الفرق بينهما، إذًا هنا معنى وهذا معنى، الصحابة جُلهم فهموا الأعلى، لم يفهم المعنى أنه الخيط الذي بين أيدينا الحقيقي إلا عدي بن حاتم رضي الله عنه، فهم الصحابة ظن لأنه هو المرجح؛ لأن عندما قال من الفجر وخطوط السماء، طبعًا هنا رجح لهم النبي ﷺ المعنى الأول، ترجيح النبي ﷺ بأحد المعنيين ينقله من كونه ظن إلى كونه يقين لورود النص به، الأمثلة كثيرة جدًّا **أي**: ائت لي بأي حديث شئت، نجد فيه دلالة وهكذا.

قال: «والشك مرتبة أقل من الظن هي تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» إذًا تساوى الأمران تساويا لا مزية لأحدهما على الآخر فيكون هناك شك، والشك قد يكون في الأدلة وقد يكون حتى في الأقوال، وهو الذي يسميه الفقهاء التوقف، فإذا قال لك شخص أنا متوقف معناه أنا شاك، لم يظهر لي شيء ولم أتيقن من شيء؛ وإنما أنا توقفتُ فأصبحت شاكًا استوى عندي الأمران.

ثم قال: «وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها»، يقول الشيخ أن أصول الفقه هي طرق الفقه وغيرهم من الفقهاء يسميها أدلة الفقه، يقول لأن الشيخ أبا المعالي كان يُعنى بالألفاظ فلم يسمها أدلة الفقه له قصد؛ لأن الأدلة عند المناطقة هي الأدلة القطعية التي تفيد العلم الضروري اليقيني؛ فلذلك هو تحرى من كلمة الأدلة فذهب إلى كلمة طرق الفقه وهي يعني به أدلة الفقه الكتاب والسنة وغيرها.

«فطرقه» **أي**: أدلة الفقه، الكتاب والسنة وغيرها على سبيل الإجمال؛ لأن على سبيل التفصيل هو الفقه، أن تعرف المسألة بدليلها هذا هو الفقه؛ وإنما على سبيل الإجمال أن تعرف الكتاب أحكامه

والسنة وأحكامه ونحو ذلك، وكيفية الاستدلال بها وهي طرق الاستدلال.

۞ **قال المصنف**: «وأَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ: الْكَلاَمِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ».

هذه سيذكرها الشيخ كلها بلا استثناء فيذكرها بعد الأبواب القادمة بمشيئة الله.

۞ **قال المصنف**: «الْكَلاَمُ وَأَقْسَامُهُ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ. وَالْكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.».

يقول: «إن الكلام أقسام» ابن مالك يقول: [**كلامُنا لَفْظٌ مفيدٌ كاسْتَقِمْ**] لا يمكن أن يكون يسمى الكلام كلامًا إلا أن يكون مفيدًا، والكلام في اللغة العربية لا بُدّ من أن يكون مكونًا من جزئين فأكثر، لا يمكن أن تأتي كلام مفيد من كلمة واحدة، هل تعرف كلامًا مفيدًا من كلمة واحدة؟ هل تعرف؟ مثل استقم أين فاعلها؟ أنت إذا يقولون هناك من كلمتين فاعلها ضمير مستتر وهذا لما سنذكره بعد قليل.

يقول: «فأقل يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف».

نقف عند هذه لأن هذه تحتاج إلى أمثلة الأسبوع القادم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

✍ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

❁ **قال المصنف**: «الْكَلَامَ وأقْسَامُهُ: فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ. وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.».

هنا بدأ الشيخ في مسألة الكلام، وفائدة ذكر تقسيم الكلام أن كثيرًا من دلائل الألفاظ متعلقةٌ بالكلام؛ لأن الكلام ينقسم إلى نص وظاهر ومؤول وحقيقة ومجاز ونحو ذلك وعام وخاص ومطلق ومقيد ومفهوم ومنطوق وفحوى خطاب ولحن خطاب ونحو ذلك من الأمور كلها إنما تتجه للكلام نفسه؛ فلذلك ناسب أن يبدأ المصنف بما هو الكلام الذي نستفيد منه هذه الأمور التي سيذكر بعضها لا كلها.

قال: «أما أقسام الكلام» أحسن المؤلف حقيقةً أنه لم يُعرّف الكلام؛ لأن المؤلف كان في أول حياته بل في أكثر حياته كان على طريقة المتكلمين من الأشاعرة؛ لكن ثبت كما قال الذهبي إنه في آخر تراجع عن هذه الطريقة وذهب بطريقة أبيه الشيخ أبي محمد الجويني وطريقة السلف فقال أنا ما عليه أعتقد ما أعتقده سلف هذه الأمة وله كلام في «الإرشاد في الاعتقاد» وله كلام في غيره مما يدل على رجوعه عن تأويل الصفات وغيره.

الأشاعرة لهم كلام في الكلام ليس بالحسن؛ فإنهم يرون أن الكلام هو الكلام النفسي ولا نريد أن نقول في هذا المثال لكي لا نخرج ويطل علينا الحديث.

❁ **يقول إن الكلام لا بُدّ من أن يكون مفهومًا، إذًا شرط الكلام شرطان يقولون إن عند الأصوليين وعند غيرهم الفقهاء وغيرهم أن من شرط أن يسمى الشيء كلام أمران:**

○ **الشرط الأول**: أن يكون مفهومًا؛ فغير المفهوم الذي لا يُفهم معناه، قالوا فغير المفهوم لا يُسمى كلامًا لو أن رجلا مجنونًا يهذي لا يسمى هذا الكلام فقهي، الهذيان لا يسمى كلامًا.

❍ **الشرط الثاني**: عندهم في الكلام أن يكون الكلام مركبًا؛ فالكلمة الواحدة لا تسمى كلامًا مطلقًا، لا بُدّ من أن يكون مركبًا، إذا مفيد [**كلامنا لفظٌ مفيدٌ**] ولا بُدّ من أن يكون أيضًا مركب من أكثر من جزء.

قالوا هذا التركيب قد يكون اسمٌ واسم اسمان، قد يكون اسمًا واسمًا وقد يكون اسمًا وفعلًا قد يكون غير ذلك، نبدأ بأولها اسما واسما، اذكر لي جملة مكونة من اسمين، من؟ لا اللي ورآك تعرف؟ محمدٌ عاقل، محمدٌ عاقلٌ هذه اسم ولا اسم؟ اسم محمد اسم عاقل اسم ولا ليست اسما؟ نحن نسميها اسم ماذا؟ فاعل فهي اسم، إذًا محمدٌ عاقلٌ، محمدٌ قائمٌ، محمدٌ جالسٌ، محمدٌ مضروبٌ في المفعول، كلها مكونة من اسمين، قالوا أيضًا قد يتكون الكلام من اسم وفعل وهذا سهل، وهي الجمل مثالها قام زيدٌ، ذهب عمروٌ، جاء عبد السلام وهكذا إذا كانت جملة فعليه فهي من فعل واسم.

هنا الشيخ قال: «وقد تكون متكونةٍ من فعل وحرف» من فعلٍ وحرف قالوا مثال ذلك: متكون من فعل وحرف يقولون عندما تقول: ما قام، ما قام ما حرف وقام فعل، قام زيدٌ فرد عليه تقول: ما قام، يقول هذه حرفٌ وفعل؛ لكن الجمهور يقول إنما هي في الحقيقة حرفٌ وفعلٌ واسمٌ مضمر ما قام زيد؛ فالصحيح أنه لا يوجد في الكلام حرفٌ وفعل.

أيضًا قال القسم الرابع حرفٌ واسمٌ، مثاله قال: يا زيد، يقول يا زيد هذا يا حرف النداء؛ زيد اسم فهذه جملةٌ مفيدةٌ مكونة من حرف واسم؛ لكن الجمهور يقول في الحقيقة الجملة معناها أنادي زيدًا أو يا زيد أناديك فهناك فعلٌ مقدر فيها فعلٌ مقدر أو يا زيد تعالى ونحو ذلك ففيها شيءٌ مقدر.

وهنا نخرج قليلًا لآتيكم بثمرة بهذا الكلام نحن قلنا إن الكلام من شرطه شرطان: مفيد ومركب، نقول لا يُتعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بكلامٍ غير مفيد؛ فمن أراد أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فقال: الله الله؛ نقول هل تؤجر؟ نقول ليس بذكر هذا أصلًا، لا تؤجر لأنك لم تأت بكلامٍ مفيد، الله ماذا؟

فلذلك: لما الأعرابي قال أشهد أن محمدًا رسول الله، قال رسول الله ماذا؟ فلا بُدّ من خبر، هذه واحدة.

أيضًا استدل بعض العلماء المعاصرين على أن ما يُكتب في بعض المساجد من قوله الله ومحمد، يقول هذا كلام غير مفيد، الله ماذا؟ ومحمد ماذا؟ فلو أكملت فقلّ: الله سبحانه أو الله جل جلاله حسن، أما الله وحدها فليس بمناسب.

ثم قال: «والكلامُ ينقسم أمرٍ ونهي» سيأتي إشارة تفصيلها بعد قليل.

قال: وإلى «خبرٍ واستخبار».

الخبر: هو نقل الشيء عن الآخر، **والاستخبار**: هو الاستدعاء أن تطلب الخبر.

الخبر: هو أن تُخبر عن أمرٍ قد مضى، إما أن تنقل قولًا أو تخبر بفعلٍ ونحو ذلك.

وأما الاستخبار: فهو طلب هذا الاستخبار.

هنا زاد كلمة قال: «وينقسم أيضًا إلى تمنٍ وعرضٍ وقَسم» يقول هذه الجملة لم توجد في كثير من نسخ كتاب الورقات المتقدمة لا توجد هذه الجملة؛ وإنما هي موجودةٌ في نسخ متأخرة، يقول إن المارديني والمحلي ليس في نسختهما هذه الجملة، وهذا يكون هو الأقرب لماذا؟ لأن تقسيم الكلام إلى تمنٍ وعرضٍ وقسم غير مفيد يعني بخلاف الأمر والنهي فإنه مفيد؛ فلذلك رجح كثيرٌ من الباحثين أن هذه الجملة ليست موجودة في أصل المصنف؛ إنما هي مفيدة في علم البلاغة وليست مفيدةً في علم أصول الفقه.

۞ **قال المصنف**: «وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ؛ فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الإِسْتِعْمَالِ عَلى مَوْضُوْعِهِ: وقيل: مَا اسْتُعمِلَ فِي مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطَبَة. وَمَجَازٍ: مَا تَجُوزُ عَن مَوضُوْعِهِ. فَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ. وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ: فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] . وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] . وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ، كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ وَالْمَجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] .».

طبعًا هنا يتكلم الشيخ عن مبحث الحقيقة والمجاز، وقبل أن أتكلم في حل ألفاظه أريد أن أُبيّن هل يوجد في الحقيقة مجازٌ أم لا؟

قالوا أول من تكلم أتى بهذه اللفظة المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مجاز القرآن» وهذا مطبوع في مجلد وهو مشهور، هذا أول من تكلم بهذه اللفظة وأوجدها في اللغة، ثم بعد ذلك جاء الكثير من اللغويين فكان متقدمي اللغويين لم يذكروا المجاز لا سيبويه، ولا غيرهم من المتقدمين مثل

أبي عمرو بن العلاء وغيره من متقدمي أهل اللغة لم يذكروا المجاز مطلقا؛ وإنما ولدت هذه اللفظة عند متأخري اللغويين في القرن الثالث في آخر الثالث وأول الرابع، وحدث بين اللغويين أنفسهم نزاعٌ، هل في اللغة مجازٌ أم لا؟ فأنكره بعض اللغويين كأبي علي الفارسي وابن فارس أيضًا أنكره نقله عنه شيخ الإسلام أنه أنكر المجاز، وأثبته غيرهم كابن جني ونحوه، وأمّا المعتزلة فإنهم يقيمون دينهم وعقيدتهم على المجاز، حتى إن العلامة ابن القيم في كتابه «الصواعق المرسلة» قال: إن المعتزلة وأهل الكلام جعلوا لهم أصنام أربع منها المجاز، إذا الشيء لم يدخل عقلهم أو لم يجدوا له مناسبةً لعقيدتهم مباشرةً قالوا...؛ فلذلك إعمال المجاز بالطريقة التي يعمل بها أهل الاعتزال لا شك أنها طريقة باطلة.

يبقى الكلام الآن بين المحققين من أهل السنة والجماعة، هل يُقرّون بوجود المجاز أم لا؟

أهل السنة على طريقتين: فبعضهم ينكر المجاز يقول لا مجاز مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه وغيرهم من أهل العلم منهم الشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله يقول لا مجاز، لماذا؟

قالوا لم يتكلم به المتقدمون، وفي إيجاد المجاز بطريقةٍ معتدلة فتح باب شرٍ عظيم، وقال جُلّ الأصوليين جلّهم، وجُلّ اللغويين المتأخرين أن في اللغة مجازًا.

والحقيقة أن الخلاف بين هذين الفريقين خلافٌ لفظي؛ فهؤلاء يسمونه مجازًا وهؤلاء يسمونه على خلاف الظاهر، والحقيقة أن النتيجة واحدة بين من أثبت المجاز وأنكره من أهل السنة خلافًا لطريقة المعتزلة الذين توسعوا فيه توسعًا كبيرًا؛ بل قد ذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم وقال هذه الآية مجازٌ، طبعًا شيخ الإسلام في «المسودة» قال: إن قول أحمد مجاز أيّ تُجوّز فيها في اللغة؛ لكن تكلم بها أحمد.

على العموم من قال بإثبات المجاز وهم الجمهور وكانوا على طريقة أهل السنة؛ فيقولون أولاً لهم شروط:

❍ **الشرط الأول:** أنهم يقولون أن أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته والمغيبات جميعًا لا مجاز فيها؛ وإنما تُحمل على الحقيقة تجب، صفات الله عَزَّوَجَلَّ وأسمائه والمغيبات النار الجنة بعض المعتزلة يقول النار مجاز لا نار ولا جنة هذه مجاز توسع يعني كل شيء كل شيء مجاز، أي شيء من المغيبات يقول لا مجاز فيه بل بعضهم قال الكتاب والسنة لا مجاز فيه لكن قصده هذا....

❍ **الشرط الثاني**: أنه لا بُدّ من وجود علاقةٍ بين مدلول الحقيقة وبين مدلول المجاز، لا بُدّ من علاقة ما في علاقة ما يطلع، تقول لي بيت لا أقول لك البيت مجاز عن الطيارة في الرابط بين الطيارة والبيت ما في رابط؛ لكن تقول لي مثلًا خيمة أقول لك هو بيت نعم هناك رابط الخيمة تسمى بيتًا، ألا نُسمي الخيمة بيت شعر؟ بلى، ففيه رابط لأنه بيت ومسكن، ويكون فيها المبيت سمي بيتًا لأن فيها المبيت، بخلاف يقول لك الطيارة تأويلٌ مجازٌ عن البيت أو العكس، هذا لا رابط، وأنت انتبه لكلمة الرابط؛ لذلك يقولون إن المجاز والحقيقة **أي**: إذا قلت إن هذه الكلمة لها مجاز ولها حقيقة فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العلاقةُ بين مدلولي المجاز والحقيقة قوية؛ فهذا مُسلمٌ بمجازه.

الحالة الثانية: أن تكون العلاقة ضعيفة جدًّا جدًّا؛ فهذا يكون لا يجوز التجوز، التجوز عن نقل المجاز ليس من الجواز إنما من المجاز، لا يجوز التجوز في هذا اللفظ إلا بدليلٍ قوي.

الحالة الثالثة: وهذه افهمها، قالوا ألا توجد علاقة بين مدلولي الحقيقة والمجاز، وهذه سماها بعض أهل العلم بالتعقيد، التعقيد ما هي؟ لا يوجد لا يوجد علاقة مطلقًا بين هذه وبين هذه.

مثال ذلك: نأتي للصفات، لما جاء بعض الفرق فقالوا إن استوى بمعنى استولى، بحثنا في اللغة ما يوجد، ما في ما في، لا في اللغة ولا في العُرف ولا في الشرع، هذا المعنى، نقول هذا من التعقيد الكلام العرب لا تقول استوى استولى أبدًا، لا يمكن أن تقول وخاصةً إذا عُدي بعلى، طبعًا هم ورطوا فماذا فعلوا؟ ألّفوا طبعًا هم المعتزلة يكذبون معروف؛ فألّفوا في ذهنهم بيت مشهور الذي تعرفونه إيش؟

[قَــد اسْتَــوَى بِشْــرٌ علَــى العِــراقِ مِــنْ غَــيــرِ سَــيْفٍ ودَمٍ مُــهْــراقِ]

طبعًا حتى لو صح فبشر متأخر بعد الاحتجاج باللغة بشر بن مروان أو بشر بن عبد الملك بن مروان، والله حتى في قضية الحقيقة والمجاز، **أي**: من أثبت؟ من أهل السنة؟ في الشرطين، ومن نفى من أهل السنة والخلاف في الحقيقة لفظي؛ فلذلك ما ننكر على من أثبت المجاز، قال هذا المجاز ما ننكر عليه؛ لأنه هو لم يدخلها في الأسماء والصفات وقد وجدت بينهما علاقة ومدلول قويان جدًّا، ومن نفى فإنما هو نفى المسمى لكن سماها بغير اسمها سماها خلاف الظاهر.

يقول الشيخ: «إن الكلام ينقسم إلى حقيقة ومجاز»؛ فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضعه، يقول ما وضع عليه موضعه أي وضع عليه فهو حقيقة فيه، قال بعض الشراح إن كثيرًا من ما يُعدّ في

الحقيقة يقول بقي على الاستعمال في موضعه الأول، المصنف هنا أو المؤلف حذف كلمة «الأول» يقولون هذه لها فائدة، ما هي فائدتها؟ أو لما نقول في موضعه الأول أيهم أقدم الحقيقة اللغوية أم الحقيقة العرفية أم الحقيقة الشرعية؟ الشرع قبل إلى اللغة، الشرع جمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليس كذلك؟ اللغة قبل الرسول أم بعده؟ قبله، إذا اللغة قبل الشرع في الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية طبعًا لا شك أنها بعد اللغوية؛ لأن التعارف يأتي قد يكون قبل الشرع قد يكون بعده، فلما نقول على موضعه الأول فإنه يخص الحقيقة اللغوية فقط فكأن المصنف عندما حذف كلمة «الأول» يشمل الحقيقة اللغوية والشرعية، والعرفية سنتكلم عليها بعد قليل.

فقط أنا أردت لك أن تعرف كيف أن الحدود، أنا لماذا وقفت عند هذه فقط للفائدة بحيث تستفيد؟ احرص على أن تعرف محترزات الألفاظ؛ لأن المرء إذا عرف محترزات الألفاظ بدأ يحترز في كلامه هو، يبدأ ما يقول الكلمة إلا ويزنها وزنًا دقيق وخاصةً المسائل الفقهية؛ لأن إن كتب الله عَزَّوَجَلَّ وكنت فقيهًا وكان ممن رفع الله عَزَّوَجَلَّ ذكرك فإن الكلام يُفهم منه أشياء ما لا تتصور وهذا موجود حتى في عصرنا الآن فكثير من الناس يفهم من كلام متقدمي الفقهاء ما لم يقولوه أضرب لكم مثالًا طرى في بالي الآن في مسألة نرجع للفقه ترى لذيذ ألذ من الأصول في مسألة يُسمونها بيع المرابحة للآمر بالشراء، أنا أقول لزيد يا زيد اشتر لي هذه السيارة خذ هذه خمسمئة اشتر هذه السيارة بألف وإذا شريتها أعطيتك الخمسمئة أخرى تقسيطا أو أقول لك اشترها لي وأنا أقسطها لك واكتب معك العقد قبل أن يشتري زيدٌ السيارة، بعض المعاصرين قال إن هذا العقد ملزمٌ استدلالًا بمفهوم كلام محمد بن الحسن الشيباني حنفي، ولأن ابن الشاط في «تهذيب الفروق» للقرافي قال: إن الوعد ملزم حكمًا وقضاءً، فهم من كلام أناس متقدمين، هذا العقد لم يكن موجودًا في وقتهم هذا الشيء، فلو أن الشخص يبدأ يحترز للألفاظ وخاصةً في الأبواب الفقهية فإنه لن يُفهم منه إلا ما قاله.

قال: «وقيل فيما اصطلح» **أي**: وقيل أن تعريف الحقيقة هي ما اصطلح عليه من المخاطبة، **أي**: ما تعارفوا عليه اصطلحنا على هذا الشيء والذي أسميته لكم بالأمس بالتواضع، **أي**: تواضعنا على شيء، والشيخ بكر أبو زيد كتاب عن التّواضع **أي**: مواضعه أن نتّواضع عن موضوع في لفظٍ معين نجعل له مصطلحًا محددًا.

قال: «والمجاز ما تجوّز به عن موضوعه»، تجوّز **أي**: نُقل عن موضوعه لموضوعٍ آخر فسمّي كأنه

تجوزه انتقلنا به لموضوع آخر.

○ما أمثلة المجاز والحقيقة؟

المجاز والحقيقة عندهم كثير جدًّا حتى إن من يقول بالمجاز يقول إن ثلثي كلام الناس هو مجاز، هذه ما يسمونها الناس؟ مراية قالوا إن المراية ليست هي النظارة وإنما هي المرآة الحقيقية لكن تجوّزوا فسموا النظارة أو بعضنا يسميها مراية أو مرآة أو نحو أليس كذلك؟ هذا ما الذي أمامنا؟ ما اسمه؟ قالوا لاقط، هذا ليس لاقطًا لكن من باب التجوّز والمجاز سُمّي لاقطًا، لما ترى شخصًا شجاعًا تقول والله أسد، أنت يا محمد أسد طبعًا إيش معنى أسد؟ **أي**: أنت قوي شجاع قالوا هذا من تجوّز؛ لأن الأسد هو إيش؟ الحيوان، ما العلاقة بين الأسد الحيوان وبين ابنك؟ الشجاعة فإنه علاقة قوية طبعًا في علاقة ضعيفة مثل إيش؟ يقول –سبحان الله العظيم– إن الأسد أبخر –تعرفون أبخر– ما هو؟ تعرف الأبخر ما هو يا شيخ؟ الأبخر **أي**: رائحة فمه سيئة **أي**: يخرج بخر من فمه رائحته، يقول لو رأيت شخصًا ذا بخر، **أي**: رائحة فمه سيئة، فقلت له أنت أسد، من باب المجاز، هل يصح ولا ما يصح؟ لا ما يصح، المدلول ضعيف جدًّا جدًّا، صح فيه كلهم رائحة فم كلهم بخر؛ لكن المدلول ضعيف جدًّا، ما يستخدم أسد للبخر أغلب الشباب ما يعرفون البخر **أي**: إذا بخر، **أي**: من يعرف أن الأسد إذا بخر قلّة صح ولا لا؟ لما ترى شخصًا ذكيًا إيش تقول؟ ذيب أليس كذلك؟ فُلان ذيب، هل هو ذئب في الحقيقة؟ لا؛ لكنه من باب المجاز نقلت هذه إلى غيره، هكذا سمّ ما شئت، يقولون هذه السنة، طبعًا شيخ الإسلام يقول هذا من باب التجوّز نُقلت إلى كلمة أخرى نقلت من ظاهرها أو دعي في بعض استخدامها ونحو ذلك وهي قصيدة خمسين نوعًا كما ذكر ابن عبد السلام في كتابه «الإيجاز».

نقول الرجل ما هي حقيقته؟ الرجل إذا قلنا فُلان رجل ما هي حقيقته؟ الحقيقة الذي يعني أول استخدام استخدم فيه هو الرجل الذكر البالغ، الصغير لو قلتها فلان أنت رجل، ما معناها؟ **أي**: أنك شابهت الكبار، فهنا نُقلت إليه وهكذا، **أي**: مصطلحات المجالس كثيرة جدًّا، يذكر أحد الشباب مثالًا نقف عنده ثم ننتقل للنقطة بعدها، يذكر المثال كلمة تستخدم في المجاز ومعناها في الحقيقة الدّابة، غير حيوانات حقيقتها ما هي؟ الدّابة حقيقتها ما هي؟ الدّابة حقيقتها ما يدب على الأرض كل شيء يمشي على الأرض تُسمى دابة كل شيء يدب على الأرض يسمى دابة؛ لكن نقل عند بعض الناس وخص به نوع من أنواع الحيوانات سميت الدّابة وليس كل الأشياء.

يقولون إن هذه الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر المصنف:

القسم الأول: إمّا لغوية.

القسم الثاني: وإمّا شرعية.

القسم الثالث: وإمّا عرفية.

قالوا الحقيقة اللغوية: هي التي استخدمت أولًا في اللغة ثم نقلت من اللغة إلى غيرها، مثل: الأسد اللي ذكرت لكم الأسد حقيقة لغوية الحيوان.

وإمّا أن تكون الحقيقة حقيقةً شرعية مثل كلمة الصلاة في اللغة هي الدعاء أليس كذلك؟! هي الدعاء ولكنها في ألفاظ الشارع الصلاة هي الأفعال المنفتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم تسمى صلاةً، فهي في الشرع حقيقةٌ في هذا المعنى.

يقول بعض الأصوليين والحقائق الشرعية مجازاتٌ لغوية؛ لكنها تسمى حقيقة شرعية هي انظر هي حقيقة من جانب ومجاز **أي**: قد تشتت ذهنك.

قالوا وهناك حقائق عُرفية تعارف الناس على أن هذه الكلمة معناها كذا، مثل: السيارة، السيارة عندنا ما هي؟ هي المركبة ذات أربع كفرات، تعارفنا عليها فهي حقيقةٌ عرفية، قديمًا كانت السيارة كل شيءٍ يسير ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ﴾ [يوسف:١٩] **أي**: قومٌ يسيرون معه فأنا أسمى إذا كنا مجموعة سيارة جمع من يسر؛ ولكنها خُصّت في لغتنا الآن بهذا الشيء المعروف.

○ طبعًا هذه فائدة مثلًا: إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية أيهما يقدم؟

تقدم الشرعية في نصوص الشرع، وأما في ألفاظ الناس فتقدم الحقيقة العرفية، ثم الشرعية ثم اللغوية؛ لما تقول والله لا أكل رأسًا، الرأس يشمل في اللغة كل الرؤوس رأس السمك رأس الدجاج رأس الغنم رأس أي شيء حتى رأس الجراد يسمى رأس في اللغة؛ لكن في عرفنا أن الرأس رأس إيش؟ الخروف، فلو أكلت سمكةً برأسها لم تحنث؛ لأن الحقائق العرفية مقدمة عن الحقائق اللغوية في كلام الناس، وأما في ألفاظ الشارع فتقدم الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية.

قال: «والمجاز إما أن يكون بزيادةٍ أو نقصٍ أو نقلٍ أو استعارة» طبعًا فقط فائدة هناك على بالي من

النكت أي: من كثرة استخدام المجاز عند كثير من الأصوليين قالوا إن المجاز له مجاز، مجاز المجاز، قالوا مثاله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] إيش معنى الآية؟ أي: لا تتزوج لا تعقد بينهم عقد النكاح، هذا معنى الآية، يقولون هذه كلمة السر أنه قصد بالسر عقد النكاح هذا مجاز المجاز، كيف؟ قالوا السر مجازٌ أي: النكاح مجازٌ عن السر، والسر مجازٌ عن الوقت؛ لأن الوقت يكون في السر فهي مجاز المجاز نقلت من كلمة إلى كلمة صارت مجاز المجاز وهذا من تقعيدهم أي: زيادة إيغالهم في معنى هم أوغلوا بكلام لا فائدةً منه؛ فلذلك استصعب هذا...

قال: «المجاز يكون بالزيادة» مثال: يعني يزيد كلامًا ليس في صلبه، قالوا مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] ، قالوا إن «الكاف» هنا تُسمى كاف الزائدة، مثل إيش أي: مثل التشبيه ما تأتي كاف بمثل، فقالوا هي كافٌ زائدة، فلو قلت -ليس مثله شيء جلّ وعلا-، فيكون المعنى قريب من هذا المعنى، فتسمى زائدة عند اللغويين؛ لكن علماء البلاغة يقولون إن لهذه الكاف فائدةٌ لغوية ليست بالسهلة هي زائدةٌ لغة ما لها إعراب نعم معك مثل ما الكافة إنما ما منها ثم ما الكافة: «إنما الأعمال بالنيات» «ما» هذه زائدة كافة فقط وظيفتها أنها تكف «إن» عن العمل؛ لكن لها فائدة عند البلاغيين، فإن البلاغيين يقولون إن «ما الكافة» تفيد الحصر، و«الكاف» هنا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] تفيد غاية التعظيم للمشبه به وأنه لا يشبهه شيء بل حتى لا يمكن ولا أدنى وجه شبه، أي: حتى القريب من المشابهة لا توجد وهذه فائدة «الكاف» أيّ المبالغة في نفي الشبيه؛ فعندما نقول إنها زائدة لا نقصد أنها لا فائدة منها بل لها فائدة من حيث المعنى؛ لكنها عند اللغويين أي: زائدة.

قالوا أحيانا ويكون المجاز بالنقص، وهنا فائدة فإن العز بن عبد السلام في كتابه «الإيجاز في معرفة أنواع المجاز» قال: إن النقص أنواع قد يكون حذف مفعول وقد يكون حذف فاعل ونحو ذلك، وقد يكون الحذف للمضاف مثل هذه الآية: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي: اسأل أهل القرية هذه فائدة لمن كان متخصصًا أنا أعنى أني آتي بفوائد تكون للمتخصص والباقي يعني يستفاد، يقول ابن عبد السلام: إن حذف المضاف ليس مجازًا أي: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] ليس المجاز بحذف المضاف قال وإنما المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وذلك يكون بنسبة الفعل للمضاف إليه، بنسبة الفعل للقرية، أي: ليس مجاز بحذف أهل القرية أو سكان وإنما المجاز بنسبة الفعل للقرية والقرية لا تفعل هذا الفعل، طبعًا هو يعني النتيجة واحدة عمومًا أحكمت أو تحكم؛ لكن هذا وجهة نظر

قد تفيد من اعتني بهذا الجانب.

قال: «والمجاز» النوع الرابع يكون بنقل الكلمة من معناها إلى معنى آخر مثل الأسد، انتقلنا من الحيوان إلى إنسان، ومثله في الشرع قال قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣] ؛ فالشرع نقل وكلام الناس حتى نقلوا هذه الكلمة الغائط: هو ما نزل من الأرض، ففي اللغة أن كل شيء نازل في الأرض يسمى غائط، فسمّوا قضاء الحاجة غائطًا باعتبار المجاورة؛ لأن الغالب يقضي الحاجة يذهب إلى مكان نازل فيقضي فيه حاجته، فسموه من باب المجاورة هذا الشيء، فسموا ما خرج من الإنسان غائطًا مع أن الغائط هو المكان النازل من الأرض.

قال: «الأخير والمجاز بالاستعارة» أي: أن تكون هناك رابط بين المعنيين لا تنقلها من جهة معنى لمعنى وإنما يكون هناك رابط لكن فتستعير، قال مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] الجدار ليس هو الذي يريد ليست له إرادة كيف جعلت الجدار إرادة، يكون في الجدار ليست له إرادة، ما يريد من ذلك فأنت من باب المجاز جعلت للجدار يريد أن ينقض مثل ما تقول السيارة تريد أن تعطب تريد أن تتعطل ليست لها إرادة من باب المجاز من باب الاستعارة أيضًا يكون من باب المجاز قول الله عَزَّوَجَلَّ مثلًا في مستحقين الزكاة فإنهم ثمانية قال: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠] ، ابن السبيل من هو ابن السبيل؟ ابن الشارع، الشارع ليس له ابن في الحقيقة؛ لكنه من باب الاستعارة أن هذا المسافر الذي ليس له نفقة وقد أضاع نفقته وهو بعيد عن أهله أسميناه ابن الطريق كأن الطريق هو الذي أنجبه في أشكال أنهينا المجاز.

يقول ابن عباس كان من أعلم أهل زمانه طبعًا غير كبار الصحابة سئل بم نلت هذا العلم؟ قال: «بلسانٍ سؤول وقلبٍ عقول» كثرة السؤال تدل على الفهم؛ لكن ليس كل سؤال بعض الأسئلة تدل على أن الشخص ما فهم أي: لا لا يريد أي أحد وهنا نكتة أن نخرج شوى يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله كان يدرسنا هنا بكلية الشريعة يقول كان إذا جاءه سؤال كان يُدرس أصول الفقه، إذا جاءه سؤال حسن وأعجب فيه تهلل وجهه، أعجب بهذا السؤال، الله، يقول وإن جاءه سؤالٌ بكى عليه، مثل بعض الاسئلة كان يططا رأسه ويقول: وما عليَّ لهم إذا لم تفهمِ البقرُ، وهذا بيت مشهور معروف، أظن لمن هو للنابغة ولغيره، النابغة نعم، لمن؟

عليّ نحـت القـوافـي مـن معـادنهـا   ومـا علـي إذا لـم تـفـهـم البقـرُ!

الأعشى نعم فعموم الإنسان **أي**: يتعلم أدب السؤال وسيأتي أدب السؤال في مبحث أصول الفقه أصول الفقه تكلموا عن كيف تسأل؟ ومن تسأل؟ وكيف يجيب ومتى يجيب؟

قال المصنف: «بابُ الأمرِ: والأَمْرُ: هو اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالصِّيغَةُ افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ. وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلاَّ إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى: قَصْدِ التَّكْرَارِ. وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ. وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ: "كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ وأَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ والمُؤَدِيَةِ إِلَيْهَا". وَإِذَا فُعِلَ يُخْرِجُ الْمَأْمُورَ به عَنِ الْعُهْدَة.».

من أهم مباحث الكتاب والسنة، مبحث الأمر والنهي؛ لأن الأحكام الشرعية الوجوب والتحريم والندب والكراهة أهم متعلقٍ لها هو الأمر والنهي، كيف يصلح الأمر؟ إذا جاءك أمر هل توجهه للوجوب؟ هل توجهه للكراهة أم توجهه لأصله وهو التحريم؟

لذلك: فالاهتمام بمبحث الأمر والنهي هو من أهم المباحث في باب دلائل الألفاظ.

طبعًا أحد الإخوان أمس سألني قال لماذا لم يذكر المصنف الكتاب والسنة؟ هو قصد المصنف في مبحث الكلام هو الكتاب والسنة؛ لأن الكلام هو النصوص الشرعية هي الكتاب والسنة، وهنا عندما تكلم عن الأمر فإنما نوجهه لنصوص الكتاب والسنة فقط دون غيرها.

قال: «الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»، استدعاء **أي**: الطلب، تطلب منه الطلب استدعاء، «الفعل بالقول» فيجب أن تطلب منه الفعل قالوا **والفعل ثلاثة أنواع**:

- **النوع الأول**: فعل الجوارح معروف، تشيل وتحط وتركع وتسجد.
- **النوع الثاني**: وفعل اللسان وهو القول، استغفروا ربكم فعل للسان؛ لأنه كلام.
- **النوع الثالث**: وفعل القلب قالوا: وفعل القلب هو المحبة والكره والبغض والولاء والبراء ونحو ذلك.

وكل هذه الأمور يلزمها الأمر وبعضهم يُدخل الاعتقاد في أفعال القلوب؛ لكن العموم قد تدخل تبعًا

الأمر فلا شك.

قوله: «استدعاء الفعل بالقول» هذه من الأشياء التي قد يُخالَف فيها المصنف؛ فإن المصنف يرى أن الأمر لا يكون إلا بالقول وهذا هو مذهب كثير من الشافعية؛ فإنهم يرون أن الإشارة والكتابة ليست أمرًا ولا تسمى حتى كلام ما يرونها كلام؛ فعندهم أنه عندما هو يطلق زوجته بالكتابة عند بعض الفقهاء أنه لا يصح ما لم تتكلم به، وعندما تكتب عقدًا مع شخص ما يصح حتى تتكلم تقول بعت ويقول الآخر اشتريتُ؛ فلا بُدّ من الكلام عندهم؛ ولكن كما ذكر الصحيح عند الحنابلة وغيرهم أن الأمر يكونُ بالقول ويكونُ بالفعل والفعل لها صيغتان إما الإشارة قم مثلًا أفعل أو بالكتابة وهذه تسمى كلها، فالصحيح أن الفعل كلام أو يأخذ حكم الكلام حقيقة إما بالإشارة أو بالكتابة؛ لذلك حتى لها مبحث عقدي إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل التوراة على موسى في بعض الأخبار أنها مكتوبة نزلت له مكتوبة، تكون أمرًا وإن كانت مكتوبة هذا مبحثها العقلي، أما مبحثها فقهي فهو طويل، **أي**: فروعه كثيرة جدًّا.

قال: «ممن هو دونه» **أي**: أن يكون الآمر فوقه، والمأمور تحت؛ لأنهم يقولون إذا كان المأمور هو الذي تحت فإنه لا يسمى أمرًا وإنما يسمى استجداءً، عندما يأتيك ابنك فيقول: اشتري لي حلاوة اشتري لي حلاوة هل يكون أمرا؟ لا ليس أمر ليس أمرا بل هو استجداء كان يقول أرجوك أشتري لي حلاوة، عندما يأتيك فقير يقول أعطني مالًا هو دونك، طبعًا دونك في حال وأنت دونه في حال، عندما يقول أعطني كذا مالًا هو دونك لأنه هو السائل دائمًا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اليدُ العليا خير من اليد السفلى**» فهنا سمى السائلة يدًا سفلى فهو دونك فيسمى استجداءً، إذا كانا متساويين أنت وزميلك في الفصل يقول هذا ما يسمى أمر ما تسمي أمر، يسمى ماذا؟ يسمى التماسًا؛ وأحيانا يُسمى شفاعةً إن شئت، الشفاعة تكون بين متساويين، وقد تكون لما هو أعلى.

قال: «وصيغته» الأمر له صيغ كثيرة جدًّا فوق ما تتصور؛ لكن صيغته الأصلية افعل وهذه باتفاق، افعل قم اذهب اشرب صل أقم الصلاة آتي الزكاة صم رمضان أدي الحج أدي زكاة مالك وانكحوا زواجا أمر فعل أمر، فصيغة افعل هذه هي الأصل قبلها صيغ أخرى كثيرة جدًّا، قد تدخل على بحرف اللام التي تفيد لام الطلب، وقد تكون بصيغة المضارع مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، (الوالدات يرضعن) فعل ومع ذلك هي أمر أي فليرضعن؛ فيجب على الأم أن تُرضع وليدها حتى ينفطم.

قال: «وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه» **أي**: تُحمل على الوجوب «عليه» **أي**: على الوجوب، فأي أمرٍ في ألفاظ الشارع الأصل فيها أنها للوجوب؛ إلا أن تدل قرينة على الإباحة أو الندب.

نذكر الآن أمثلةً لأوامر جاءت بصيغة افعل ثم جاء الدليل والقرينةُ على نقلها للندب أو الإباحة، سأذكر مثالين أو ثلاثة والباقي عليكم تفكروا، الرسول ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمروا الناس بصيام يوم عاشوراء» أمروا، السنة قال: «صوموا يوم عاشوراء» ثم لما نزل صوم رمضان قالت: «لم نؤمر به» الرسول صلى الله عليه وسلم قال: صوم يوم عاشوراء، هنا أمر ثم دلت القرينة بعد ذلك بعدم أو قال لمن شاء، فهنا انتقلت القرينة نقلت هذا الأمر الوجوب من الأمر من الوجوب إلى الندب؛ فأصبح عاشوراء على الندب، **مثال آخر**: الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا بغائط» والحديث في الصحيح بل في الصحيحين من حديث أبي أيوب رضي الله عنه الأنصاري؛ ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: «أنه استقبل بيت المقدس واستدبر الكعبة»؛ فهنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم نقل النهي من التحريم إلى الكراهة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قول النبي صلى الله عليه وسلم فزوروها هذا أمر، هل يجب زيارة القبور هنا؟ زوروها يجب زيارة القبور ليش؟ ما هي القرينة؟ أنها جاءت بعد نهي «نهيتكم فزوروها» يقولون: الأمر بعد النهي لا يدل على الوجوب؛ وإنما يدل على أصل ما كان عليه ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢] هل يجب على كل واحد إذا انتهى من الحج أن يصطاد؟ لا ليس واجبًا، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠] يوم الجمعة، فانتشروا هل يجب علينا أن تنتشروا؟ الواحد يبغي يجلس في المسجد، نقول لا هنا الأمر ليس للوجوب وإنما للإباحة؛ لأنها جاءت بعد حظر إذ يوم الجمعة الناس ممنوعون من...

قال: «أو الإباحة» ذكرنا أمثلة للإباحة والندب.

قال: «ولا يقتضي التكرار على الصحيح»، الصحيح قول جماهير أهل العلم أن الأمر لا يقصد التكرار وإنما مرة واحدة إلا أن يدل دليلٌ على التكرار، قالوا مثل الدليل الذي يدل على التكرار قالوا أن يُعلق على حروف التي تُفيد التكرار مثل: «كلما ومتى وأينما» هذه الكلمات إذا وجدت في النص تدل على التكرار؛ كلما، أينما ذهبت أفعل كذا، حيثما فعلت وهكذا، أو علق الحكم على علة أو علق على

شرط؛ فالصحيح أنه يتكرر بتعلق العلّة والشرط، «إذا بلغ المال نصابًا فزكي»، كلما بلغ النصاب فزكي تذكر أنه علق على علة أو على شرط ونحو ذلك.

قال: «ولا يقتضي الفور» وهذا مذهب الجويني وقد خالف فيه جمهور الفقهاء؛ فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي الحسن الكرخي والمحققين المتأخرين للشافعية والحنفية على أن الأمر يقتضي الفورية إذا جاءك أمرٌ يجب أن تمتثل بسرعة؛ لذلك عمر رضي الله عنه قال: «لقد هممتُ أن أضرب الجزية على من لم يحج»، يدلنا على أن الحج يجب على الفورية الآن باب الحج، الصحيح أن الأمر يجب على الفورية وعلي ذلك نقول عندما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإخراج الزكاة يحرم تأخير الزكاة عن وقتها، لماذا؟ ما الدليل على تحريم تأخير الزكاة؟ نحن نقول الزكاة وجبت عليك في رمضان صح؟ أن تؤخرها إلى شوال، لماذا؟ ما دليلها؟ أنك أُمرت بإخراج الزكاة والأمر إيش؟ للفور، الأمر للفور، الأمر للفور فيحرمُ تأخيرها، لا يصح حديث صريح في النهي عن تأخير الزكاة عن وقتها إلا هذه القاعدة، طبعًا الحنفية لأنهم أو بعض الحنفية لأنهم يقولون إن الأمر ليس على الفورية يقولون يجوز تأخير الزكاة عن وقتها بس الحنفية؛ لأنهم يرون أن الأمر ليس للفورية خلافًا للمحققين كما قال ابن عابدين، الحج مثله وهكذا.

قال: «والأمر بإيجاد الفعل أمرٍ به وبما لا يتم الفعل إلا به» هذه قاعدة تسمى: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، **قالوا ومثاله**: أنت أُمرت بالصلاة، والصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها، شرطها وهو الوضوء فلا بُدّ من أن يكون موجودًا، قال بعض أهل العلم: وما لا يتم الفعل إلا به على نوعين:

❍ **النوع الأول**: نوعٌ يلزم المرء فعله، وهو ما كان من جنس الفعل المأمور به، مثل: لما يقال لك اغسل وجهك وحد الوجه من الأذن للاذن، إذًا تغسل البياض الذي بين الاذنين هنا، تغسل حد الوجه الطرف قد تغسل بعض شعرك عندما تغسل وجهك؛ لأنه من حد وجهك وهو من جنسه.

❍ **النوع الثاني**: أو لأنه شرطٌ في مقدور العبد فعله، مثل الطهارة للصلاة، وأما ما لم يكن في مقدور العبد كسبه، وليس مُلزمًا في الشرع تُعبدًا بأخذه فلا يكون واجبًا، مثاله: الزكاة واجبة على من؟ على من ملك نصاب، أنا ما عندي نصاب، هل يجب علي لكي يتم على الوجوب أني أذهب وأبحث عن مال لكي أزكي، لا المستثنى من هذه القاعدة وهي شيء واحد وهو ما لم يكن في قدرة الشخص أو لم يؤمر به تُعبدًا.

قال: «وإذا فعل» أي: فعل الأمر، خرج به عن العهدة؛ لأن قلنا إنه لا يتكرر كونه فعله مرةً واحدة خلاص برئت ذمتك ولو مرةً واحدة.

❁ **قال المصنف**: « من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُونَ. وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ: بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣] . وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ :أَمْرٌ بِضِدِّهِ.».

هذه مسألة سهلة جدًّا وهي مسألة تتعلق بالعقائد، هل الكفار مخاطبون بالشريعة؟ هم يقولون نعم إن الكفار مخاطبون بالشريعة دون قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، أن المشركين احتجوا بأنهم لم يكونوا مصلين، قالوا هذه ليس لها أثرٌ في الفروض، ما لها فروع أبدا، اللهم إلا إنهم يوم القيامة يعذبون بالأمرين معا، قد يتكلف بعض الأصوليين بإيجاد بعض الفروع لكن فيها تكلّف، كذلك الساهي والصبي والمجنون غير داخلين لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ**»، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رفع» أو قول الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال أنس قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ قد فعلت».

النقطة الأخيرة نقف عندها وينتهي درس اليوم وهو أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، يقولون هذه الكلمة بتعبير الشيخ ليست صحيحة؛ إلا أن تُقيدها بأن هذا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن الأشاعرة يقولون إن الكلام كله معناه واحد، الكلام واحد الكلام قديم، لكنه تتجزأ أجزاءه فيقولون: إن عين الأمر هو عين النهي، وهذا غير صحيح، أهل السنة يقولون: إن الأمر يستلزم النهي؛ لكنه ليس هو عينه، يستلزمه والنهي يستلزم إيش؟ الأمر بضده ولكنه ليس عين؛ فلذلك لو تقيد العبارة وتكون صحيحةً من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، ما معنى هذا الكلام؟ عندما يقول لك شخص اسكن أي: خليك ساكن لا تتحرك، إيش معناها؟ لا تتحرك، صح ولا لا؟ إذًا الأمرُ نهيٌ عن ضده عندما أقول لك أذهب معناها لا تبقى في مكانك النبي عندما قال: «فليقم» إذا كان الشخص نائمًا جالسًا؛ «فليقم» معناها أنه لا يجلس فليقوم فليقم فهي نهيٌ عن ضده، الضد والنقيض إن شاء الله سنتكلم

عنها فيما بعد، الحقيقة كان بودي ننهي النهي والعموم اليوم لكن إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ نكملها غدا لذلك ينتهي الدرس.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

ﮋ ◈ ﮊ

(١) نهاية الدرس الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنف:

«وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ: الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.».

تتميمًا لحديثنا بالأمس عن الأمر نتممهُ أو نكملهُ بالحديث عن النهي وأحكام النهي لا تكاد تختلف عن أحكام الأمر إلا في شيءٍ قليل ومنها مسألة فساد المنهي عنه ستتكلم عنها اليوم.

كنا قد ختمنا الحديث بالأمس عن أن الأمر بالشيء يستلزمُ على طريقة أهل السنة نقول يستلزم النهي عن ضده، قلنا عبارة الأشاعرة فالأمر بالشيء هو عينُ النهي عن ضده، إذًا الأمر والنهي متقاربان.

عرّف الشيخ النهي فقال: «النهي هو استدعاء» تكلمنا عن الاستدعاء والطلب، «استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»؛ لما قلنا إن الأمر استدعاء الفعل يكون ضده استدعاء الترك، أي اترك الشيء، «بالقول» نفس الكلام قلنا إن المصنف يميل إلى أن الأمر والنهي إنما هو بالقول فقط، والصحيح أنه يكون بالقول والفعل ومن الفعل الإشارة والكتابة؛ فإن الكتابة تُسمى أمرًا أو نهيًا، وكذا الإشارة تسمى أمرًا أو نهيًا.

ثم قال: «النهي يدل على فساد المنهي عنه» هذه مسألة مهمة جدًّا وتفريعاتها كثيرة جدًّا فوق ما تتصور حتى أن الخليل العلائي ألّف رسالةً كاملةً طبعت في مجلد في شرح قاعدة: (هل النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد)، مشهور مذهب الحنابلة أن النهي يقتضي الفساد في العقود وفي العبادات، أنا أتكلم عن طريقة الفقهاء ثم سأتكلم لكم عن خلاف الاصوليين.

الفقهاء طريقة متأخري الحنابلة أن النهي يقتضي الفساد، بمعنى كُل عبادةٍ نهينا عن شيءٍ فيها فلا تصح، جاء الشرع فقال لا يجوز لك أن تصلي في الأرض المغصوبة، إذًا تصلي في أرضٍ مغصوبة

صلاتك باطلة، جاء الشرع فقال لا تتوضأ بالماء المسروق، إذًا فوضوؤك بالماء المسروق وضوءٌ باطل لا يصح، فالصلاة عليه لا يصح لا تصح؛ لأن الحدث لم يرتفع، جاء الشرع فقال مثلًا إن الوضوء في آنية الذهب والفضة لا تجوز، فنقول بما إنها لا تجوز إذًا الوضوء بها لا يرفع الحدث؛ لأنك منهي عن الوضوء فيها، **من الأمثلة أيضًا**: قالوا إن الشرع نهاك عن السفر لمعصية الله عَزَّوَجَلَّ أن تسافر لكي تشرب خمرًا أو هو يشرب خمرًا، أو يسافر وكان في سفره عاصيًا لوالديه فمشهور مذهب الحنابلة أن من سافر سفر معصيةٍ إيش؟ لا يترخص برخص السفر يصلي أربع لا يقصر لا يمسح ثلاثة أيام وإنما يمسح يومًا وليلة قال لأن النهي يقتضي الفساد؛ فسفرك هذا كأنه غير موجود؛ لأنك منهيٌ عن هذا السفر، جاءوا للعقود فقالوا نهينا عن بيع النجش ونهينا عن بيع المزابنة ونهينا عن بيع الحاضر للباد وعن بيع ما لا يوجد وإن كان الفقهاء يقولوا عن بيع ما لا يملك والصحيح أنه ما لا يوجد للحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» ولم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تبع ما لا تملك، وفرق بين العبارتين لكن ندعها، قالوا إذًا العقود هذه كلها باطلة حرام وباطلة، هذه طريقة فقهاء الحنابلة، أما الشافعي نفسه فإن طريقته أنه يقل أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وأما النهي في العقود فإن كان لصفةٍ في العقد لا يقتضي الفساد وإن كان لذات العقد اقتضى الفساد هذا كلام الشافعي، ورجح جمع من المحققين في الخصوص، أعيده مرة أخرى يقول الإمام الشافعي: إن النهي في العقود إذًا كان متجهًا لذات العقد حرامٌ عليك أن تبيع الخمر حرامٌ عليك أن تبيع الخنزير حرامٌ عليك أن تبيع شيئًا محرمًا لذاته، يقول إذًا يبطل العقد، أما لو كان النهي متجهًا لوصفٍ من صفاته يقول مثل إيش؟ نهينا عن النجش، يقول الشيخ أو الإمام الشافعي طريقة كثير من متقدمي أصحابه يقول إن النهي لا يقتضي الفساد هنا، لماذا؟ قال لأنه لوصف، العقد صحيح بيع وشراء؛ لكن نظرًا لأن بعض الحاضرين زاد في السعر من غير إرادة الشراء، فهذا وصفٌ خارجي، ماذا نفعل؟ نقول المشتري له الخيار، إذا عرف أن هناك نجش يصبح له الخيار، إما أن يشتري وإما يمضي البيع وإما أن يرده؛ فيصبح له الخيار، وهذه الطريقة وافقه عليها من الأصوليين الآمدي وغيره من أهل علم الأصول.

شيخ الإسلام ابن تيمية ماذا يقول؟ يقول: (إن النهي إن كان لحقٍ من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ اقتضى الفساد، وإن كان لحق من حقوق العباد لم يقتض الفساد)، يقول لك مثلًا الصلاة في الأرض المغصوبة، لماذا؟ لأن هذه الأرض لأجل ظلم فيها عبد إذًا لا تقضي الفساد؛ لكن إذا كان الأمر لله عَزَّوَجَلَّ نهينا عن

الوضوء بالخمر مثلًا، يقول هذا لله عَزَّوَجَلَّ تعبدي لا نعرف معناه ولا في حق أحد من العباد إذًا هو عقدٌ فاسد، والحقيقة يعني من ناحية الفقه، أن الأقرب هي طريقة من فصّل، أن كل نهي يقتضي الفساد فيه حرج، ليس بالسهل وخاصة بجانب العقود أما في العبادات فالحنابلة يحتاطون يرون أنها تقتضي الفساد مطلقًا وإن كان التفصيل كما هي طريقة شيخ الإسلام في العبادات أولى، شيخ الإسلام فصل قال إن التفصيل هذا يشمل العبادات والمعاملات.

قال الشيخ: «وترد صيغة الأمر المراد بها الإباحة» أحيانًا تكون صيغة أمر افعل كذا ومع ذلك لم يكن المراد منها الإيجاب؛ وإنما يرادُ الإباحة، **قالوا مثال ذلك**: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] الاصطياد بإجماع المسلمين أنه حلال غير واجب وليس بسنة أن تصطاد، بعض الناس ولد ومات لم يصطد شيئًا؛ فلذلك فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] (فاصطادوا) هذه أمرٌ أو صيغة أمرٍ أريد بها الإباحة، قالوا وقد ترد للتهديد يعني ليس المقصود أنك افعل هذا الشيء، وإنما يُهددك مثل ما تقول لطفلك يلي سو هذا الشيء افعل، اخرج مع الباب مثلًا أو تقول عندك خصومة مع شخص كنت رجلًا افعل كذا افعل كذا هذا من باب التهديد يكون فيه، ومثالهُ من كلام الله عَزَّوَجَلَّ قوله جل وعلا: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠] ، الله عَزَّوَجَلَّ لم يُبح لهؤلاء المشركين أن يعملوا ما شاءوا؛ وإنما يقول اعملوا ما شئتم، فإن يوم القيامة ستوفوّن جزاءكم غير منقوص، (اعملوا ما شئتم) من باب التهديد لهم، قالوا أو يكون فائدة من صيغة الأمر وليس الأمر وإنما من صيغة الأمر التسوية يعني سواءً فعلت كذا أو ما فعلت كلها واحد مثل: يسألك بعض الناس يقول لك هل أفعل كذا؟ تقول اِفعل أو لا تفعل، يعني أنت مدرسة أخرج؟ اخرج أو لا تخرج، تسمية كلها واحدة، تذاكر أو لا تذاكر؟ لن تنجح، هذا واحد يعني ما في قالوا ومثال من كلام الله عَزَّوَجَلَّ وهو أصدق الكلام وأبلغه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور:١٦] واحد العذاب آتيكم سواءٌ صبرتم أو لم تصبروا.

قالوا وأيضًا قد ترد صيغة الأمر بقصد التكوين، وهذه من خصائص الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول للشيء (كن فيكون)؛ فقول الله عَزَّوَجَلَّ: (كُن) ليس أمرًا له؛ وإنما هو تكوين وخلق، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:١١٧] هذه للتكوين **أي**: هي ذاتها هذه الكلمة هي التي كُونت هذا المخلوق وأوجدته وهذا من خصائص ربنا جل وعلا.

طبعًا هم يقولون إن هناك أشياء أخرى غير هذه الأربعة التي ذكرها الشيخ قد يرد الأمر لها مثلًا قد يأتي الأمر ويُراد منه قالوا الإرشاد ليس الندب، الإرشاد أنهم يقولون إن بعض الآداب والأخلاق أمر الشرع بها عامةً، قالوا مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ظاهر الأمر أنه للوجوب اكتب اكتب، أيّ بيع بينك وبين زيد أو عمرو من الناس أكتبه، حتى لو اشتريت يعني دبس بريال ولكنه دين لم يسدد فاكتب بينكم ورقة، هذا ظاهر أنه أمر؛ لكن قالوا إن هذا المقصود منه الإرشاد حفظًا للحقوق وعدم تضييعٍ لها، متى يتأكد ويكون مندوبًا قالوا إذا خُشي من فساد الذمم وخشي من تضييع الحقوق؛ فحينئذٍ يتأكد كتابة العقود، يأتيك واحد يقول بيننا ثقة نقول لا السنة أن تكتب.

أيضًا إن شئتم قالوا يأتي الأمر أحيانًا يقصد به التعجيل، التعجيل نحن قلنا قبل قليل التهديد أحيانًا التعجيل، يأتيك شخص بشيء معين أنت تصلح السيارة، يلي صلحها هذا ليس تهديد وإنما تعجيل يعني أتحداك أن تصلحها أتحداك أن تصلحها، قالوا مثله من كلام الله عَزَّوَجَلَّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾ [البقرة:٢٣] هذا ليس أمر يجب عليك أن تأتي بسورة؛ وإنما يعني تعجيل للناس أن يأتوا بسورة بل بعشر آيات بل بآية مثل هذا الكتاب المعجز.

❁ قال المصنف: « العام والخاص وأقسامهما، وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ: مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ. وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ. وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ. وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَـ "مَنْ" فِيمَنْ يَعْقِلُ، و"مَا" فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ"أَيٍّ" فِي الْجَمِيعِ، وَ"أَيْنَ" فِي الْمَكَانِ، وَ"مَتَى" فِي الزَّمَانِ، وَ"مَا" فِي الاِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ، وَغَيْرِه. وَ"لاَ" فِي النَّكِرَاتِ. وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ: مِنَ الْفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ. فَالْمُتَّصِلُ: الاِسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ. وَالاِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِه. وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ. وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ: وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ:"كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضٍ"، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ. وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ

الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .».

هذا المبحث وهو مبحث العام والخاص وأقسامهما هذا الحقيقة المبحث من أهم المباحث في دلائل الألفاظ؛ لأن دلائل الألفاظ تشمل النص ويقابله الظاهر والمؤول ونحو ذلك، ويشمل العام الخاص والمطلق والمقيد وغيره، العام والخاص ما هو؟ هنا أتى الآتي المصنف بتعريفٍ سهل، تعريف وأنا قلت لكم أن المصنف ذكر في كتاب «الكافية» أن الفقهاء يتساهلون التفريق بين الحد والرسم والتعريف بخلاف المناطقة؛ لأن المناطقة يفرقون بين الحد والرسم والتعريف والصورة؛ فيجعلون الحد أدق ثم الرسم ثم بعد ذلك التالي.

طبعًا هنا أتى بتعريفٍ للتوضيح قال: «إن العام هو ما عم شخصين فصاعدا» فيشمل هذا اللفظ زيدا وعمرا وخالدا وإبراهيم ويشمل أشياء كثيرة، انتبه معي في هذه الجزئية فإنها مهمة جدًّا إن فهمتها فهمت شيئًا كثيرًا، هناك شيء يسمونه عموم يقابل العموم ماذا؟ **أي**: ضد العموم ماذا؟ خصوص، هناك شيء آخر اسمه إطلاق يقابله ماذا؟ تقييد أو مقيد، الفقهاء في استخدامهم يطلقون العموم على العموم الذي ذكرت لك قبل قليل وعلي الإطلاق يسمونه عمومًا، هذا عموم وهذا يسمى عمومًا وكلاهما يسمى عموم.

لذلك نقول لكي نفهم الكلام إن العموم على نوعين:

- **النوع الأول**: عموم أشخاص.
- **النوع الثاني**: وعموم أوصاف.

عموم أشخاص وعموم أوصاف قبل أن نفصل فيها، نفهم ما الفرق بين عموم الأشخاص وعموم الأوصاف؟

- **عموم الأشخاص**: أن تأتي بلفظةٍ يدخل تحتها أشخاصٌ كثيرٌ رجال، أو الرجال، رجل رجل رجل كثير.

- **أما عموم الأوصاف**: فقد تأتي لفظةٌ واحدة يصدق عليها شخص واحد؛ لكن أوصافه متعددة عندما نقول الطويل، الطويل هذا يشمل كل إيش؟ كل من كان طويلًا؛ لكن عندما نقول الطويل هو واحد

في الحقيقة فهو عموم أوصاف؛ لكنه ليس عموم أشخاص واضح؟ رجلٌ طويل، اِئتني برجلٍ طويل، برجل واحد لكنه طويل، الطوال كثر فتستطيع أن تختار من شئت هنا العموم في إيش؟ في الأوصاف؛ لكن لو يقول لك اِئتني برجالٍ لفظة جمع وسبقها ال تشمل من شئت من الرجال، تقدر تقول خمسة تقدر تقول مائة تقدر تقول مائتين، تقدر تأتي بأهل الأرض كلهم، وضح الفرق بين عموم الأشخاص وعموم الأوصاف.

الأصوليون يسمون عموم الأشخاص عمومًا، وعموم الأوصاف إطلاقًا، وبناءً على ذلك إذا مر عليك كده الفقهاء أو في حتى بعض الأصوليون يقول لك عموم أحيانًا يقصدون به عموم الأشخاص وأحيانًا يقصدون به عموم الأوصاف؛ فيتساهل في الإطلاق ويسمى عموم، هذه الآية عامة هي ليست عامة وإنما هي مطلقة؛ لكن باب التساهل في الألفاظ، الإطلاق ما عم وصفين باللحظة الواحدة على حسب، رجل يشمل كل الرجال طبعًا هو الآن أذكر لكم أمثلة.

يقولون هناك لفظةٌ عامةٌ لا أعم منها لا في الأوصاف ولا أعم منها لا في الأشخاص وهي لفظة: «شيء» لفظة شيء هذه عامةٌ لا أعم منها لا في الأوصاف ولا في الأشخاص، شيء وأنا وأنت شيء، والسماوات شيء والراضين شيء وكل مخلوق شيء، والله عَزَّوَجَلَّ هل يوصف بكونه شيء؟ يقولون بلى، ذكر أبو إسماعيل الهروي في كتاب «الأربعين» قال: (بابُ تسمية الله عَزَّوَجَلَّ بشيء) ثم استدل بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من شيء أغيرُ من الله» هو شيء كل شيءٍ شيء، إذًا شيء يكون هذا لفظةٌ عامةٌ لا أعم منها لا في الأوصاف ولا في الأشخاص، تصدق على كل شيء نكرة أوصاف ونكرة أشخاص في نكرة أوصاف وفي نكرة أشخاص فقط.

هناك لفظةٌ خاصةٌ لا أخص منها مثل: عبد السلام، أيوب، ماجد، سليمان، إبراهيم، محمد، ما يسبق إلا على واحد أو اثنين، قد تقول إن محمد في أكثر من محمد نقول محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحد في الدنيا، محمد بن عبد الله لما اذكر نسبه يقول هذا لفظٌ خاصٌ لا أخص منه؛ لأنه يصدق على شيء بعينه لأنه اسم فالأسماء المخصوص بها شيء معين هذا لفظٌ خاصٌ لا أخص منه، لا يمكن أنه يشمل أكثر من شخص ولا يمكن أنه يشمل أكثر من وصف، بين هذين أشياء كثيرة جدًّا قد تكون عامةٌ نسبيًا في الأوصاف وعامةٌ نسبيًا في الأشخاص وقد تكون عامة في الأشخاص دون الأوصاف، اِئتني بأي كلمة لنقول مسجد، هذه عامةٌ في الأوصاف إم ليست عامة في الأوصاف؟ مساجد كثيرة في مسجد صغير في مسجد كبير في مسجد

من الطين ومن المسلح ومن الحجر ونحو ذلك؛ لكن هل هي عامةٌ في الأشخاص؟ تشمل أكثر من مسجد أم لا؟ هذا الذي ستتكلم عنه بعد قليل عندما تكلم عن صيغ العموم في العموم في الأشخاص لها صيغ لا تحتمل إلا هي، تسمى صيغ العموم التي يذكرها اللي هي اسم الواحد المُعرف باللام ونحو ذلك.

الآن أريدك أن تفهم أن العموم نوع عموم أشخاص وعموم الأوصاف، عموم الأشخاص هو العموم العادي يسمى العامة يقابله التخصيص، وعموم الأوصاف هو اللي يسمى إطلاق ويقابله التقييد؛ لأنه سيأتي في هذا الكتاب أن المصنف دمج بينهما سيأتي بعد قليل كيف أدخل هذا مع هذا بناءً على العموم العام.

○**الأوصاف ما هي؟** عندما أقول لك سلمك الله **أي**: اطلب منك طلبًا، أقول أعطني قلمًا، كمْ قلم؟ قلم لأنها نكرة واحدة لم تُعرّف بألف فهي واحدة، أنا قصدت كمْ قلم؟ واحد، هل واحد هذا عام في الأشخاص؟ لا، أنت طلبت مني واحد ما طلبت الأقلام، وقلت أعطني الأقلام قد تعطني اثنين قد تعطيني الخمسة قد تعطيني عشرة إذًا قلم فلها صيغة، إذًا عموم الأشخاص لها صيغة، إذًا أنا طلبت منك قلمًا واحدًا فقط،، قلمًا هذا هل له أوصاف معينة؟ قد يكون قلم رصاص؟ قد يكون قلمًا أزرق، قد يكون قلمًا أحمر، قلم السبورة قد يكون قلم الشاشة حق الكمبيوتر **أي**: يحتمل أكثر هو عدده كم؟ واحد إذًا ليس عامًا للأشخاص لكن اللفظ لم يقيد، لكن لو قلت أعطني قلم رصاص هنا قيدته؛ فيكون ليس عامًا في الأوصاف، ولا عامًا الأشخاص، أو ما وضحت هذا؟ أكثر أحيانا بعض الكلام يصحح بالكلام الأول، أعطى مثالا آخر متى بدأ الدرس؟ طبعًا هذه الأمور تأتي بالأوامر المفروض أن الأمثلة في العموم والخصوص تأتي في الأوامر؛ لكن أقول لك أحضر الدرس، أو أحضر الدروس، ما هو العدد الدروس التي تحضرها لكي يصدق عليه أنك قطعت هذا الأمر، أقل الجمع ثلاث؛ لكن ما لها عدد، يعني الذي يحضر مئة كلهم يسمى إيش؟ حضر الدروس، أحضر الدروس، إذًا هذه كلمة الدروس عامة في الأشخاص، تشمل كل الدروس، لكن لما نقول الدرس واحد وقفت لأن هنا ال العهدية ويسأل الجنسية، أو أحضر درسًا، أحضر درسًا، كمْ درس تحضر؟ إذًا الفرق بين كلمة الدروس الأولى والدروس الثانية أن الأولى الدروس عامة في الأشخاص تشمل الدروس كثيرة جدا، والثانية خاصة في الأشخاص، وضحت الآن هذا؟، أحضر درس النحوي خصصت لك إيش؟ وصف واحد من الدروس

وهو وصف درس النحو، لا تحضر لدرس الفقه أو الأصول أو نحو ذلك؛ لكن لو قلت لك أحضر درسًا يشمل النحو والفقه والحديث وغيره.

❁ يقولون العموم في الأشخاص له ألفاظٌ يُعرف بها ليس كل لفظ يسمى عموم حتى أن بعضهم ألّف كتاب فسماه «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» وهذا مطبوع في مجلد، العموم له صيغ لا يتجاوزها، المصنف هنا ذكر أربع صيغ:

❍الصيغة الأولى: قال: «إن الاسم الواحد المعرف باللام» **أي**: ال، باللام أي بال والمقصود بال هنا ال الجنسية والعهدية، الاسم الواحد مثل ماذا؟ رجل، رجل عندما تقول الرجل وتقصد جميع الرجال الجنسية إذًا كل الرجال يصدق عليهم كلمة الرجل، فأي كلمة رجل مثلًا إذًا ضفت لها ال تسمى تعتبر من ألفاظ العموم.

❍الصيغة الثانية: قال: «اسم الجمع المعرف باللام» أي بال اسم الجمع **أي**: الجماعة مثل: (الناس) (يا أيها الناس اتقوا الله) **أي**: يجب على جميع الناس بغض النظر عن عددهم هو عام في جميع الأشخاص أن يتقوى الله إذًا الصيغة الثانية اسم الجمع المعرف باللام مثل: الناس، المؤمنون، ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] يحمل جميع المؤمنين والمؤمنات، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ، السارق يشمل هذا واحدا صح ؟ مثال بالنوع الأول السارق شخص واحد صح؟ لا شخص وأدخلت عليه ال التي تفيد الجنس، إذًا كل سارق يجب قطع يده، هذه من صيغ العموم، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ صيغ العموم، اسم الجمع قلنا مثاله ماذا؟ (يا أيها الناس اتقوا النار)، (يا أيها المؤمنون) (إن المؤمنين والمؤمنات) نحو ذلك.

❍الصيغة الثالثة: قال: «الأسماء المبهمة» الأسماء المبهمة هي ثلاثة:

الأول: قالوا هي الأسماء الموصولة مثل: الذي، والتي، ومن، وما، غيرها.

الثاني: وأسماء الشرط.

الثالث: وأسماء الاستفهام.

طبعًا مثل للموصولة وللشرط والاستفهام بأمثلة، نبدأ أولًا بالموصولة مثل لها المصنف «بمن وما»، قال: «من فيما يعقل» إذًا جاءت كلمة «من فيما يعقل» فهي تفيد العموم قالوا مثالها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] أي: كل شخص يقرض الله عَزَّوَجَلَّ قرض الحسن بالصدقة وبالمعروف ونحوه فإنه يضاعف له أضعاف كثيرة، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٤٥] هذه لفظة عموم «من» من أعربها بماذا؟ أنت أخذت النحو قبل قليل من تعرب بماذا؟ أعربها اسم موصول بمعنى الذي هي من الأسماء الموصولة إذا قلنا الأسماء المبهمة تشمل الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الصفة أو ألفاظ الصفة، سواءً كانت اسمًا أو حرفًا.

قال: «وما في ما لا يعقل»، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:١٩٧] وما تفعل الخير لا يعقل، وهناك قصة تعرفونها في كيفية الاستدلال بأن ما لغير ما يعقل تفيد العموم، يقال إن شخصًا جاء للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨] ، قال فإن النصارى يعبدون من؟ عيسى، واليهود يعبدون عزيرا أو بعض اليهود ليس كلهم يعبدون عزيرا، فهل نقول إن عيسى والعزير يدخلان النار أم لا؟ هو فهم فهم صحيح لماذا؟ قال «ما» تفيد العموم، إذًا ظاهر النص أن كل من يعبد يدخل النار، ماذا أجيب؟ أجيب بأن «ما» لغير العاقل وعزير وعيسى عاقلان، فلا يدخلان النار، بخلاف الشمس، وبخلاف القمر وبخلاف الأصنام فإنه تسجر بهم النار كما ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، الأصنام كلها اللات والعزى في النار يوم القيامة، الشمس والقمر في النار تتسجر بهم النار، أما من لو كانت (ومن تعبدون) لقلنا إن من عُبد من دون الله ولو كان عاقلًا فإنه يسجر؛ لكن النص لا يحتمله.

قال: «من صيغ العموم» الأسماء المبهمة، قال «أي في الجمع»، «أي» إذا جاءت بعدها لفظة جمع، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ﴾ [الكهف:١٢] ، أو ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ [القصص:٢٨] .

قال: «وأين في المكان» تفيد العموم كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ﴾ [البقرة:١٤٨] في أي مكان سواء كنت في رأس جبل أو في بطن وادي أو في مشرق الأرض في مغربها يأتي بك الله عامة في جميع.

قال أيضًا: «ومتى في الزمان» أي: «متى» تعم في الزمان في إي زمان؛ بينما «أين» تعم في إي مكان قالوا مثالها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة:٢١٤] أي: متى نصر الله؟ في الليل في النهار اليوم بكرة فهم يسألون متى؟ في إي وقت؟ يشمل جميع الأوقات.

قال: «وما في الاستفهام والجزاء وغيره» فإذا جاءت ما من استفهام فإنها تفيد العموم، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣] ما سلككم، ما هو السبب؟ أي سبب؟ هل هو ترك العقيدة الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ أم ترك فروع «لم نكن من المصلين» فهو عام للجميع.

❍ **الصيغة الرابعة:** قال: «لا في النكرات»، إذًا جاءت نكرة ليست منفية قلت لا التي يعني للنهي إذًا نهي بها عن نكرة فهي تفيد العموم إذا نهيت عن فعلًا بالنكرة، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] «لا رفث» رفث نكرة، النكرة في سياق النفي وفي سياق النهي معا تفيد العموم، أما النكرات في سياق الإثبات **أي**: ليست نفي وليست نهي فلا تفيد العموم، مثل لو قلنا: «صل صلاةً» تصدق عليه صلاةً واحدة؛ لكن لما يقول لك «لا تصلي صلاةً بلا وضوء» صلاةً بلا وضوء تفيد العموم كل صلاة بلا وضوء ليست صحيحة إذًا النكرات إنما تفيد العموم إذا كانت في سياق النفي والنهي على الصحيح؛ أما النهي على الجمهور والنفي على الصحيح تفيد العموم، أما النكرة في سياق الإثبات فلا العموم إلا قولًا ضعيفًا جدًّا وليس بمعتبر.

❍ طبعًا صيغ العموم ما فائدتها؟

فائدة الحقيقة أن الإنسان عندما يستدل وهذه تجدونها كثير في كتب الفقه، يقول لك هذا اللفظ من صيغ العموم نكرة في سياق الإثبات فأفادت العموم هذا غير صحيح نقول إن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم؛ لكن النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، وأمثلتها كثير جدًّا في كتب الفقه مثلًا: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشترى شاةً مُصراة»، ثم اكتشف بعد ذلك أنها مصراة **أي**: حملها مصراة، مصراة الشاة تشرب شاة في الأمثلة الفقهية عندما شخص يشتري شاة أو يشتري ناقة، كثير من الناس يشتريها لأجل الحليب الذي يخرج منها، فبعض الباعة يغش فيسريها يجعل لها كيسًا لكي يجتمع فيه الحليب، يقول هذا اجتمع بس من الليل، اجتمع في ليلةٍ واحدة شف من كثرة الحليب، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من اشترى شاة مصراة» ثم اكتشف أنها هذا الحليب ليس حليب ليلة وإنما هو الجمع من يومين أو ثلاثة فإنه يردها ويرد معها صاعًا من طعام، «من اشترى» من صيغ العموم أم ليست من صيغ العموم؟ من صيغ العموم، لماذا؟ ما هي صيغ العموم مما ذكرت لكم؟ لماذا قلنا من اشترى من صيغ العموم؟ لماذا قلنا من اشترى شاة مصراة العموم؟ أتت بمعنى بعد من الذي هو اسم موصول بمعنى الذي، إذًا لما جاء فقهاء الحنفية فقالوا إن هذا الحديث محمول على قصة واحدة في عهد الرسول

نقول كلامكم صحيح ولا غير صحيح؟ يا فقهاء الحنفية نقول قولكم غير صحيح؛ لأن (من) هنا اسم موصول من الأسماء المبهمة وهي من ألفاظ العموم؛ فيجب أن تعم كل الناس، الحنفية يقولون من اشترى شاة مصراة ما يرد...، وإنما يرد قيمة الحليب الذي شربه أما شرب الحليب يوم أو يومين يرد قيمة الحليب، قد يكون صاع قد يكون أقل قد يكون أكثر ونحو ذلك، وضحت أهمية معرفة صيغ العموم.

❍ **هنا مسألة** قال: «والعموم من صفات النطق» هذا من المؤلف يقول: «ولا تجوز دعوة العموم في غيره من الفعل وما يدري مجراه» هذه جملة واحدة هاتان الجملتان جملة واحدة، يرى المصنف أن العموم إنما يكون في منطوق الكلام وعكس منطوق ما هو؟ المفهوم، فيرى المؤلف أن المفهوم لا عموم له، المفهوم تعرفون أنواع مفهوم وصف وفيهم نقط مفهوم عدد ونحو ذلك، مثال المفهوم نذكر لكم مثال مشهور تعرفونه جميعا، اللي هو مفهوم العدد، عند من قال به وإن كان قوله قد يكون ضعيفًا، مثل مفهوم العدد النبي ﷺ ثبت عنه كما حسن ابن عبد البر وغيره أنه قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» على القول بأن هذا الحديث مفهومه معتبر طبعًا بعض الناس يرى أن هذا الحديث مفهومه غير معتبر لماذا؟ يقول هناك أدلة ألغت هذا المفهوم افرح منه حديث مثل حديث بئر بضاعة المعروف سئل عن بئر بضاعة وما ينوبه من السباع وكان يضع فيه قال: «**إذًا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وثبت عنه في حديث قال: «**إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء**» في رواية عند ابن ماجه: «**إلا من غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**» قالوا هذا الحديث منطوق وهذا مفهوم فمقدم المنطوق على المفهوم؛ لكن نمشي على طريقة الجمهور وهو اعتماد مفهوم، مفهوم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» مفهومه ماذا؟ نفرض هذه قلتين وهي الذراع ربع طول في ذراع وربع عرض في ذراع وربع عمقًا **أي**: ذراع وربع مربع نفرض أن هذا هو القلتين الرسول يقول إذا كان بمقدار هاتين القلتين فأكثر لم يحمل الخبث لو وقعت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره لم يحمل الخبث مفهومه ماذا؟ أن ما كان أقل منه يحمل الخبث هذا المفهوم، المفهوم هذا هل له عموم؟ ما هو عمومه؟ أقل من القلتين بقليل وأقل من القلتين بكثير، هل هذا المفهوم له عموم أم لا؟ نقول نعم في قول جماهير أهل العلم والصحيح أن للمفهوم عموم، إذا فعوارض الألفاظ نسميها نقول عوارض الألفاظ، العموم من عوارض الألفاظ، العموم والخصوص والإطلاق نقول إن عوارض الألفاظ تشمل المنطوق والمفهوم خلاف ما يراه. قوله قال به قلة الأكثر

على أن المفهوم له عموم.

قلنا إن المنطوق يقابله إيش؟ المفهوم أيضًا في شيء آخر يقابل المنطوق تتذكرون ما هو؟ لما قال إن الأمر هو ما كان بإيش؟ بالقول قلنا ما يقابل القول ما هو؟ الفعل، أي فعل إذًا هل للفعل عموم أم لا؟ المصنف يرى أن الفعل لا عموم له، ستتكلم غدًا عن الفعل بالتفصيل، والصحيح أيضًا أن للفعل ماذا؟ عمومًا؛ فإن النبي ﷺ رمى قبل تحر الزوال عند رمي الجمار، هذا فعل وقال: «**خذوا عني مناسككم**» فهو يعم كل الناس فلا يرمون جميع الجمرات إلا بعد الزوال، والرسول تحروا في اليوم الثالث عشر فيشمل الثاني عشر ويشمل الحادي عشر، العاشر يشمله ولا لا؟ لمن يفهم أحكام الحج، يشمله ولا لا؟ اليوم العاشر يوم ما قبل الزوال ولا بعده؟ قبل أصل رمى قبل الزوال لأنه يوم عيد فلا يوجد هناك تحديد إنما التحديث في أيام التشريق غير يوم الحج الأكبر هو يوم العاشر إذًا يخرج من قول المصنف والعموم من صفات النطق يخرج أمران:

- **الأمر الأول**: عموم المفهوم.
- **الأمر الثاني**: وعموم الأفعال.

وقلنا إن الصحيح على خلاف ما رجحه المصنف فإن للأفعال عمومًا وإن للمفهوم عموما.

يقول الشيخ: «والتخصيص يقابل العام» ما عرف الخاص؟ قال يقابل العام، إذًا هو ما خص بعض ألفاظ العام، **أي**: العام يدخل فيه عشرة، نقول قد يخص بعضه، في قضية العام من أشكل عليه مسألة أحيانًا اللفظ العامة اللفظة الواحد تشمل ألف وأحيانًا تشمل مليون وأحيانًا اللفظة العامة لا تشمل إلا عشرة أمثلة ذلك عندما نقول (العرب) هذا لفظٌ عام ولا خاص؟ يشمل كم؟ كم العرب؟ مئة مليون؟ قل مئة مليون فقط؛ لكن لو نقول أن الناس لفظٌ عام يشمل كم؟ مليارات خمسة مليارات، فانظر ليس معناها أن اللفظ العام يشمل الناس كلهم فقد يكون اللفظة إلا كلمة شيء فإنها تشمل أرقام ما لا نهاية، أنا كنت يعني قد تُشكل كلمة العام كل العموم أن يشمل الناس كلهم لا على حسب اللفظة، فبعضها تشمل شيء وبعضها تشمل أكبر وأكثر.

قال: «التخصيص تمييز بعض الجملة» **أي**: تمييزها إخراجها إخراج بعض الجملة عن حكمها، مثاله: أقول كل الحاضرين لابسون الغترة (كل) هذه من صيغ العموم طبعًا لا شك أنها من صيغ العموم

الصريحة مثل كل وجميع، كل الحاضرين لابسون غترة، إلا زيدًا، إلا زيدا، هنا أخرجت من زيدًا إن كلمة قوله إلا زيد الذي أخرجناه من العموم يسمى تخصيصًا، ميزنا زيدًا أو المصور الكريم، قلنا إن المصور يخرج عن مجموع الحضور، لماذا؟ لأنه لم يلبس مثلنا غترة.

إخراج شيء من الدائرة عندما ذكرت بالأمس عموم وخصوص مطلق وعموم خصوص وجهي معنى عموم مطلق **أي**: أخرجنا شيئا من الدائرة.

قال: «وينقسم التخصيص» الفعل التخصيص «إلى متصلٍ ومنفصل» متصل **أي**: في نفس الجملة اتصلت بها العموم لفظة العموم ولفظة التخصيص التي خصصته، والمنفصل جاءت بعده أو جاءت قبله، في جملةٍ منفصلة تمامًا عنه.

قال: «والمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة»، هو ذكر ثلاثة أمثلة، وهناك غيرها لكن ثلاثة وهي أهمها أهم المقيدات والمخصصات ما الفرق بين المقيدات والمخصصات؟ التقييد هو تخصيص لكنه تخصيص إيش؟ أوصاف، التقييد هو تخصيص لكنه تخصيص ماذا؟ أوصاف، كما قلنا إن الإطلاق هو عموم أوصاف فالتقييد تخصيص أوصاف.

قال نأتي بالأول من التخصيص المتصل قال هو «الاستثناء» قال: والاستثناء عرفه «إخراج ما لولاه لدخل في الكلام» إخراج لو لم تأت بهذه الجملة لدخل في الكلام، طبعًا ألفاظ أو أدوات الاستثناء كثيرة إلا وما في حكمها الذي تعرفونه في كتاب...، قالوا من الأمثلة على التخصيص قول الله عَزَّوَجَلَّ في أول سورة المؤمنون، لماذا قلنا في أول سورة المؤمنون ولم نقل في أول سورة المؤمنين، مع أن المؤمنين مضاف إليه لماذا قلنا المؤمنون؟ في أول سورة المؤمنون، هي للحكاية نعم هي حكاية حُكيت فتكون هكذا المؤمنون أما السورة سورة المؤمنون ليست سورة المؤمنين مثل المنافقون فتقول المنافقون أو تنطق حكاية الله عَزَّوَجَلَّ ذكر في وصف المؤمنين (أنهم لفروجهم حافظون) أليس كذلك؟ (فروجهم) تشمل كل شيء هذه كل شيء فيه إخراجٌ لشهوة المرء عن طريق فرجه يجب حفظها يجب أن تُحفظ كل شيء (بفروجهم) قال هذا من صيغ العموم ثم استثنى من ذلك قال: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون:٦] ، لم يجب قضاء الشهوة الله عَزَّوَجَلَّ إلا في أمرين، للزوجة أو لماذا؟ لمُلك اليمين فقط، غيرها لا يجوز، لو لم تأت «إلا» لقلنا إنه حرام حتى للرجل أن يقضي شهوته مع زوجه أو

مع ما ملكت يمينه، طبعًا ملك اليمين انقضى من ثلاثين سنة، لو لم تأت هذه للتخصيص لقلنا بذلك، فقلنا إنه بقي على علمنا لكنه خصص بنفس الآية، سآتيكم باستدلال من الآية استدل الإمام الشافعي نفسه بهذه الآية على تحريم ما يسمى بالاستمناء وهو العادة السرية قال لماذا؟ قال لأن الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن قضاء الشهوة بكل شيء ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥] ، إذًا كل شيء حرام إلا إنما استثني الزواج وملك اليمين فما عداهما لا يشمله التخصيص، فيبقى ما عدا على عمومه، أيضًا مثال ثاني قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] ، فمن كفر بعد إيمانه حبط عمله إلا المكره فإنه لم يحبط عمله وبقي على وصف الإيمان.

❍ **المسألة بعدها مهمة** قال: «إنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام»، المسألة الأولى وهذه يقول الشيخ إن من شرط صحة الاستثناء أن يبقى من المستثنى شيء، لو لم يبق شيء يقول لا يتكلم به العرب، مثاله: جاء عندي عشرة ريالات إلا عشرة أو أعطني عشرة إلا عشرة كم بقي؟ صفر يقول هذا ما يصح؛ لذلك لم يحك خلافا **أي**: لم يُحك خلاف مطلقًا بين الأصوليين إلا لشخص واحد أندلسي أنه يجوز ألا يبقى شيء من المستثنى منه؛ لكن العلماء النحو وعلماء الأصول متفقون على أنه لا بُدّ أن يبقى شيء، مفهوم كلام المصنف هنا أنه يبقى أي شيء ولو كان أقل من المستثنى منه وهذا على خلاف الأصح، فإن الذي اتفق عليه علماء النحو ونص عليه متقدموا أهل العلم ومنهم الإمام أحمد وغيره على أنه لا يصح الاستثناء إلا أن يكون المستثنى منه أكثر الذي بقي من المستثنى منه أكثر من المستثنى مثال ذلك: اللهجة الدارجة ثم يذكر أمثلة فقهية لو أنا أقول لك أعطني عشرة ريال إلا خمسة أو إلا ستة ريال يقول العرب لا تتكلم أبدا بهذا الكلام وقال أبو الفتح ابن جني قال: (إن العرب لا تقول أعطني خمسة إلا ثلاثة) لا يمكن تقول هذا الكلام لا يمكن إنما يكون المستثنى أقل من إيش؟ المستثنى منه الباقي؛ لذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [سورة -٣] قالوا في هذه الآية دليل على أن المؤمنين أقل من الخاسرين، الصحيح من قول أهل العلم إنه لا يشترط البقاء شيء فقط بل لا بُدّ من أن يبقى أكثر مما استثني هذا هو الصحيح واتفق عليه علماء النحو طبعًا ينبني عليه خلاف مثال لو أن شخصًا قال لامرأته أنت طالق بالثلاث إلا اثنتين ويش نقول؟ إن كلمة إلا اثنتان هذه لا عبرة بها أو قال الاثنتين أنا أخذنا أقل ما عليه الناس لو قال أنت طالق ثلاث إلا ثلاث باتفاق أن كلمته إلا ثلاث

ملغية تعتبر طالق إيش؟ بالثلاث ومثله في العقود ونحو ذلك.

قال: «من شرطه أن يكون متصلًا بالكلام»، من شرط الاستثناء أن يكون متصلًا، وهذه المسألة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم، قول الجمهور أنه يشترط الاتصال ما يصح أنك تقول والله لأضربنك ثم بعد يومين أو ثلاثة يقول إلا أن يشاء الله إلا أن يشاء الله هذا استثناء من تراخ يقول ما يصح لا بُدّ من أن يكون متصلا حتى إنهم يجوز فتح وكسر إن، حتى إنهم ذكروا أنه الفصل بالكلام أو قد يقول لغير حاجة كالنحنحة يعتبر انفصال لو قال والله لأضربنك من غير حاجة، إلا أن يشاء الله قالوا لا يعتبر بيه، ذكر بعض الفقهاء هذا الشيء وقال على ضده قولٌ منسوب لابن عباس رواه البيهقي وإن كان بعض أهل العلم أعلّ إسناده أن ابن عباس قال: «يجوز أن تستثني حتى بعد أيام» والله لأضربنك ثم بعد ثلاثة أيام إلا أن يشاء الله، أو تقول إلا إن أعف عنك، فيقول يجوز، والقول الثالث وهو قول وسط بينهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول الإمام أحمد منصوص أحمد أنه يصح الانفصال بين المستثنى والمستثنى منه بشرط أن يكون انفصالًا يسيرًا، ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ، أن الله عَزَّوَجَلَّ لما حلف أيوب على أن يضرب زوجه ماذا جعل الله له مخرجًا؟ قال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤] لو كان يجوز الاستثناء متراخيًا لقال له الله عَزَّوَجَلَّ استثني الآن بعد يومين أو ثلاثة فدل على أن الاستثناء إذًا طال الفصل لا يجوز؛ أما لو كان الفصل قصيرًا فإنه يصح قالوا استدلوا بما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرّم شجر مكة ونبتها حتى قال العباس دعا رسول الله إلا الإذخر فإنه نجعله في قبور موتانا وفي أسقف بيوتنا فقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إلا الإذخر» وهناك فاصل قصير فقالوا لا يضر، مثل واحد قال لابنه والله لأضربنك فجاءت زوجه فقالت قل إن شاء الله فقال إن شاء الله نقول استثنى فصح له بعد ذلك ألا يضربه.

قالوا يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، فتقول إلا زيدًا ضربته، ضربت الطلاب إلا زيد هذا الأصل، فيجوز أن تقول إلا زيدًا ضربت طلابي، طبعًا هذا كلام لا يجري في لسان العرب إلا نادرًا جدًّا، استدلوا ببيت قاله بعض الشعار يقول: [ومالي إلا آل أحمد شيعة] أصلها [مالي شيعة إلا آل أحمد]، يقل [ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب]، فاستدلوا بكلامه؛ لكن عمومًا هي مسألة العرب لا يقدمون الاستثناء ولم يرد عند العرب كما ذكر بعض اللغويين إلا في هذا البيت، وهذا البيت الذي قاله الخميني وهو إسلاميٌ وليس جاهلي.

قال: «ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره»، هذه المسألة قصيرة جدًّا الاستثناء نوعان:

❍**النوع الأول**: استثناء من الجنس.

❍**النوع الثاني**: واستثناء من غير الجنس.

الاستثناء في النحو عندهم نوعان تعرفون استثناء منقطع واستثناء متصل، المتصل هو الذي يسميه الأصوليين الاستثناء من الجنس، عندي أو الحاضرون حضر كل الطلاب إلا زيدا، زيد من الطلاب أم ليس منهم؟ منهم قالوا إذًا هو يكون استثناء من الجنس استثناء من نفس الذي من العموم الأول إذا أخرجنا أحد ألفاظه يسمى من الجنس نفسه، إذًا لم يكن المستثنى منه فيسمى من غير الجنس وهو الذي يسمى عند النحويين بالاستثناء المنقطع؛ فيكون بمعنى لكن مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [الكهف:٥٠] ، الملائكة سجدوا إلا إبليس، بمعنى لكن إبليس، فهنا الاستثناء منقطع لأن إبليس ليس من الملائكة، بل من الجن، ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الأعراف:١١] هنا «إلا» بمعنى «لكن» لأن إبليس هنا ليس من جنس الملائكة؛ وإنما هو من غير جنسهم وهذا ما يسمى عند النحوين هو الاستثناء المنقطع، هذه لها أمثلة فقهية لعلها الدرس القادم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).



---

(١) نهاية الدرس الثالث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

❁ **قال المصنف:** «**وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ. وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ**».

قلنا الشرط هو الذي يعتبر أحد المخصصات، الشرط مخصص، قالوا: ومثال ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يدلنا على أن من لم يدخل بها تكون خارجة عن هذا الحكم، فالربيبة من الزوجة التي لم يدخل بها فلا تكون محرمة على الشخص.

فالشرط أحيانا يكون مخصصا كما أن الاستثناء يكون مخصصا، فأخرج بعض الصور عن العام.

ثم قال: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ» هنا ذكر النوع الثالث من المخصصات المتصلة وهو الصفة الوصف.

وهنا فائدة: فإن بعض الأصوليين قال: إن الصفة التي تكون في باب العموم والخصوص ليست هي الصفة في باب النحو، فإنها أوسع منها، فإن الصفة في باب النحو هي النعت، أما الصفة في باب المخصصات العموم فإنها أوسع، فتشمل أمورا أخرى كالخبر، فعندما تقول: إنسان عاقل، أو رجل عاقل، فعاقل هذه يقولون خبر، لكنها في الحقيقة مخصصة بالوصف، فالوصف هنا ليس هو الوصف في باب النحو.

طبعًا هنا قال: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ» ونحن نتكلم عن العموم مما يدلنا على أن المصنف رأى أن عموم الأشخاص وعموم الأوصاف متقاربان فتساهل في هذا الجانب، فقال: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ»، ولم يقل والمخصَّص بالصفات، وهذا كلامي لكم بالأمس.

قوله: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ

فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ».

وقيدت في الأمر بكفارة القتل، فإن من قتل مؤمنا خطئا فإن عليه أن يكفر كفارة أولها بتحرير رقبة مؤمنة، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] بخلاف ما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في الأيمان، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، هنا أطلق لم يقيدها بالصفة لم يقل هنا مؤمنة أو ليست بمؤمنة، فكثير من أهل العلم يرى حمل المطلق على المقيد وإن اختلف السبب ما دام الحكم متحدا.

وهنا أربع صور تراجعونها، وهي:

الصورة الأولى: هل يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم والسبب؟

الجواب: نعم، ولا شك.

الصورة الثانية: هل يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم والسبب؟

الجواب: لا، ولا شك.

الصورة الثالثة: هل يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب؟

الجواب: قول جمهور أهل العلم أنه يحمل المطلق على المقيد، كمثال الآية التي معنا.

الصورة الرابعة: هل يحمل المطلق على المقيد عند اتفاق السبب واختلاف الحكم؟

الجواب: وجهان لأهل العلم.

❁ **قال المصنف: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».**

بين المصنف أن التخصيص أسهل من النسخ ليس كالنسخ؛ لأن النسخ -سيأتي معنا بعد قليل- رفع للحكم بالكلية، رفع إلغاء للحكم والإتيان بحكم آخر، بينما التخصيص أسهل، وإنما هو إخراج بعض الأفراد، عندك عشرة أخرجت بعضهم، لم يقل إن التخصيص نسخ إلا الحنفية فقط، هم الذين يقولون

إن التخصيص نسخ، وبنَوا على ذلك -أي: الحنفية، عندما قالوا إن التخصيص نسخ- قالوا لا يصح تخصيص الكتاب بالسنة؛ قالوا لأنه نسخ والسنة لا تنسخ القرآن -كما سيأتي معنا بعد قليل-، فيقول لا بُدّ أن يكون الدليل المخصص بقوته، بقوة الدليل الأصلي، طبعًا أمثلة هذا عند الحنفية، قلنا لكم مثلا إن الشخص إذا أخذ شيئا خطئا فإنه يرده أو يرد قيمته، في حديث المصراة حديث أبي هريرة النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً يَرُدَّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، الأصل الحكم الشرعي الثابت الأصلي أنه يرد مثلها أو قيمتها، والصاع من الطعام ليس مثلا لما أخذ من اللبن وليس بقيمته، وعلى ذلك فإنهم يقولون إن هذا تخصيص للحكم في حال المصراة فلا يصح، نلغي هذا الحكم، لماذا؟ لأنه حديث آحاد والقاعدة ثابتة بالتواتر.

قوله: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ».

ومثاله: قوله جل وعلا: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، قال المطلقات جمع وأدخل عليها الألف واللام، فهنا يفيد العموم- وقد ذكرنا صيغ العموم-، قالوا فهنا يدل على أن كل مطلقة تتربص في نفسها ثلاث قروء، لكن جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إخراج ذوات الأحمال فإن أجلهن أن يضعن حملهن ولو كان دون ثلاثة أشهر أو أكثر من ثلاثة أشهر، فهنا خصص الذوات الأحمال بالكتاب.

أيضًا خُصص من المطلقات من لا تمكث ثلاثة قروء، وإنما تمكث ثلاثة أشهر، ودليل تخصيصه قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [الطلاق:٤] ، الذي خصصها أيضًا هو الكتاب، فأخرج من المطلقات من لا تحيض والصغيرة والآيسة فإنها تمكث ثلاثة أشهر.

أيضًا -نذكر نفس المثال- مما يستثنى قلنا من ارتفع حملها لسبب لا تعرفه يعني المرأة إذا ارتفع حملها بسبب تعرفه ثم طلقت فإنها تنتظر حتى يعود حيضها فتحيض ثلاثة حيض ولا شك؛ لكن إن ارتفع حيضها بسبب لا تعرفه، ما تدري ما سبب ارتفاع حيضها، ارتفع هكذا وليست آيسة، فإن الفقهاء يقولون إنها تمكث أربع سنوات أقصى مدة للحمل؛ لاحتمال أن يكون حملا ثم بعد ذلك تعتد، وهذا من الفقهاء قياسا واحتمالا منهم، فهنا خصصوا الآية بالقياس، وهذا سنأتي له بعد قليل.

قوله: «وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ».

يجوز أن تخرج بعض صيغ العموم بعض أفراد صيغ العموم التي وردت في الكتاب بالسنة، قالوا مثاله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨] ، قالوا هنا قيدت وخصصت، خصصت أن الغاصب الذي يأخذ المال بالقوة ومثله المنتهب أنه لا تقطع يده، مع أنه في اللغة يسمى سارقا، من يأخذ شيئا بالقوة لا يسمى سارقا، أي: على ليس سبيل الخفاء وإنما على سبيل الظهور، قالوا لا يسمى سارقا ، ومثله المختلس؛ لأنه لا حد فيه، هذا خصصته السنة من حيث إخراج بعض الأفراد.

من حيث التقييد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ، فاليد تشمل من أطراف الأصابع إلى مفصل العضد، كل هذه تسمى يد، فجاءت السنة فقصرتها على موضع الكف فقط، قالت ستقطع اليد من الرسغ فقط، فالسنة هنا خصصت هذه الآية وقيدتها.

قوله: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ».

هناك ألفاظ جاءت في السنة مطلقة أو عامة، وجاء الكتاب بتقييدها قالوا وهذا قليل.

ومثاله: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَا قُطِعَ مِنَ بَهِيْمَةٍ وَهِي حَيَّةٌ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ» أي: إذا رأيت شاة ثم قطعت أليتها هل يجوز أن تأكله؟ لا لأنها كأنها ميتة، والميتة لا يجوز أن تأكل أليتها، المقطوع فقط ليس الحي؛ لأن بعض الشياة تقطع أليتها حرام، لو قطعت رجلها ولم تذكى لا يجوز أكل رجلها؛ لأنها تعتبر ميتة، فكل جزء من أجزاء الحيوان إذا قطع وهو حي فإنه لا يجوز تناوله لأنه ميتة، هذا اللفظ يشمل أشياء كثيرة، كشعر الميتة، فإنه لا يجوز الانتفاع به على قول بعض أهل العلم، والقرن ونحوه، قالوا إنها خصص بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠] فأجاز الله عَزَّوَجَلَّ الأخذ من أصواف وأوبار وأشعار الحية والميتة.

قوله: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ».

وهذا كثير جدا، عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة جاءت مطلقة مرة وجاءت في أخرى مقيدة.

ومثال ذلك: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ» أي: كل نبات لك، لم تتعب في سقيه وإنما كان سقيه بمطر من الله عَزَّوَجَلَّ أو بسبب ماء يجري من غير تعب منك، فإن فيه العشر، قالوا خصصت بحديث عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسِقٍ صَدَقَةٌ» فالإنسان إذا

كان عنده نخلة أو نخلتان فالنخلة والنخلتان لا تصل إلى خمسة أوسق، بل هي أقل من ذلك بكثير.

قوله: «وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ».

ذكرنا مثاله أن بعض العمومات التي وردت في الكتاب والسنة قد تُخصص بالقياس، ذكرنا مثالا في المطلقات.

وهناك مثال آخر -وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية-: فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه أجاز الحرير اليسير لمن كان ذو حاجة كعبدالرحمن بن عوف وغيره فيجوز للرجال لبس الحرير اليسير للحاجة، قالوا على ألا يجاوز أربعة أصابع هذا التقييد في المذهب استدلالا منهم بكلام إبراهيم النخعي، شيخ الإسلام يقول حتى الذهب يقاس عليه للحاجة، فيجوز لبس بعض الأشياء إذا كانت للحاجة وإن كان فيها بعض الذهب اليسير، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

۞ قال المصنف: «وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

والمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُ، وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ».

انتقل المصنف بعد ذلك لبيان المجمل والمبين أو المجمل والبيان.

۞ ما معنى المجمل؟

قالوا المجمل هو في كلامك، الكلام الذي يحتمل أمورا كثيرة، فأشكل هذا اللفظ على أيها يحمل.

مثاله: قوله الله عَزَّوَجَلَّ في أول سورة آل عمران: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾ [آل عمران:٧]، الواو هنا هل هي استئنافية فيكون الراسخون في العلم لا يعلمون المتشابه؟ أم أنها واو عاطفة؟ فيعلمه الله عَزَّوَجَلَّ ويعلمه الراسخون في العلم، قالوا هذا من المجمل المشكل، حتى يأتي الذي يفصله ويبينه على أيهما يحمل التوجيه الصحيح.

قوله: «مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ».

أي: كلام عام يحتاج إلى تفصيل وتفسير.

قوله: «وَالْبَيَانُ:إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي».

أي: إخراجه من حيز الإشكال والتردد وعدم حمله على أحد المعاني إلى حيز التجلي؛ لذلك يقول أهل العلم إن اللفظ إذا كان مجملا فإنه لا يلزم العمل به في الأحكام؛ لأنه مشكل كيف تعمل بشيء مشكل؟ والتكليف بما لا يطاق لا يصح، بل لا تقل لا يجوز ولا تقل لا يصح، تعرفون الخلاف في قضية التكليف بما لا يطاق، المعتزلة يرون أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز عقلا، والأشعرية يجيزونه عقلا لكنهم يقولون لم يقع، وأهل السنة يقولون بالإمكان التكليف؛ لكن الله عَزَّوَجَلَّ أحق على نفسه ألا يكلفنا بما لا نستطيع، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»، فيجب أن نعرف عقيدة أهل السنة في مسألة التكليف بما لا يطاق أنها وسط بين الأشاعرة وبين المعتزلة.

إذًا المجمل لا يعمل به حتى يأتي المبيِّن.

قوله: «والمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُ».

كلمة النص هذه محل إشكال طويل جدا؛ لأن النص له استخدامات كثيرة عند الأصوليين والفقهاء:

فأحيانا يستخدمون النص ويعنون به نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، وهو الذي عبر عنه المصنف بالمنطوق.

وأحيانا يأتون بالنص ويعنون به المبيِّن كما هنا، المبيِّن أي: الواضح والجلي، فيدخل الظاهر في النص.

وأحيانا يعنون بالنص ما لا يحتمل غيره، وهذا هو كلام المصنف هنا فقال: «وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا» إن كان راجحا فهو الظاهر وإن كان قطعيا فهو النص الذي عنيته بالمعنى الثالث.

نتكلم عن قضية النص، سيأتي معنا الظاهر بعد قليل؛ لكن كيف نفرق بين النص والظاهر؟ يقول النص هي اللفظة التي لا تحتمل معنى آخر، لا تحتمل إلا معنى واحدا بحسب الوضع، أي: وضع اللغة، قالوا: وهذا قليل جدا في الكلام، ولكنه باتفاق يصدق على شيئين فقط: على الأرقام، وعلي الأسماء.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢] فلا يجوز أن تقول مئة وواحد، أو

مئة واثنين، أة تسعة وتسعين، فالأرقام نص واضح لا يتغير، رقم لا يتغير من دلالته هو.

كذلك الأسماء، عندما نقول: يجب الإيمان بمحمد رسول الله، فلا يوجد في الدنيا إلا هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك عندما نقول: تُقصد مكة، ويطاف بالكعبة، الكعبة اسم، ومكة اسم، فهنا ما نقول نأتي بكعبة أخرى، أو نقصد مزارا آخرا أو عرفة، إذًا الأسماء هي النصوص، ما عدا الأسماء وما عدا الأرقام فإنها لا تُسمى نصوصا بمعنى عدم احتمالها لمعنى آخر بحسب الوضع؛ لكن يتساهل كثير من الفقهاء والأصوليين بتسمية الظاهر الجلي، يسمونه نصا، الظاهر جدا ليس الظاهر فقط بل ظاهرا جدا، إذًا المرتبة الأولى النص.

المرتبة التي تحتها قالوا: هي الظاهر أن يكون اللفظ له معنيان: أحدهما أرجح من المعنى الثاني، فالمعنى الراجح نسميه ظاهرا والمعنى المرجوح نسميه مجروحا، فإن رجحنا المعنى المجروح لدليل سميناه تأويلا أو مأولا، قد نذهب للمعنى الضعيف أحيانا الذي لا يتبادر للذهن لكن لدليل نقول في هذا النص بعينه قصد كذا، سأذكر أمثل لكم بعد قليل.

إذًا قال: «وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا» إن قلنا إنه بحسب الوضع فهو النص عند المناطق، وإن قلنا ما لا يحتمل إلا معنى واحدا بحسب منتهى الظهور وجلائه فهو الذي يتساهل فيه الفقهاء والأصوليون فيسمونه نصا.

قوله: «وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ».

قال ما تفسيره فعله؛ لأنه واضح بوضوحه، فإن تفسيره يكون بفعله.

قوله: «وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ».

يقولون: إن العروس تجعل على كرسي وهو منصة تكون بارزة، فلذلك اشتق النص منه وإن كان المتخصصون في الصرف يقولون إن هذا اشتقاق غير صحيح، فالنص لا يشتق من المنصة، انظر الفرق في الاشتقاق، لكن عموما المنصة هي الشيء الظاهر، فيرى المصنف أن النص شُبّه بالمنصة لظهوره، ففي الزواج أعلى ما يكون فيه المرأة لأنها في المنصة، وفي الحفل أعلى من يكون في صاحب المقدمة التي يسمى بالمنصة.

❁ **قال المصنف:** «**وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ :الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ: بِالدَّلِيلِ.**

أتى المصنف بما هو قريب من النص لكنه أضعف منه.

قوله: «وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ» أي: اللفظ الذي يحتمل أمرين.

قوله: «أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ» أي: يكون اللفظ يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

مثاله: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ما هي الصلاة؟ المعنى المتبادر لنا مباشرة أن الصلاة صلاتنا، وأن الزكاة هي الفريضة التي هي أحد أركان الدين، هنا نقول هذا هو اللفظ الظاهر، أحيانا يكون هناك معنى مرجوحا ونرجحه.

مثاله: قالوا: في الصلاة نفسها، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءت امرأة جابر في «صحيح البخاري»، فقالت امرأة جابر: «صَلِّ عَلَيْنَا» أي: على جابر وعلى آل بيته، فصلى عليهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل نقول هنا صلى عليهم بمعنى أنه كبر عليهم إما صلاة جنازة أو صلاة نافلة؟ لا، وإنما دعا، هنا ليس متبادرا للذهن كلمة الصلاة، وإنما الدعاء، فذهبنا للمعنى المؤول لسياق اللفظ.

مثال آخر في الزكاة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩] ، من الفقهاء من قال إن الزكاة هنا هي زكاة الفطر، لكن جمهور المفسرين على أن التزكية هنا هي تزكية النفس الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وتطهيرها من أدران الشرك، فهنا ذهبنا لمعنى غير متبادر للذهن، إلى معنى بعيد في وجود القرينة الدالة عليه.

❍ **وهنا مسألة:** ذكرنا أن الأسماء لا يمكن تأويلها مطلقا، فالذي يؤولها هذا مكابر، مكابر مطلقا لا يقبل رأيه؛ لذلك لا يؤول النصوص إلا الباطنية، تجد مِن فِرق الباطنية من يعتمد على الأرقام، يقول: أنا أحدِّد لك يوم القيامة بناءً على الأرقام، جاءت عدد الآيات بكذا كذا، تأويل الأرقام بمعان وأحكام بخلاف ما نصت عليه، هذا لا تقبله العرب وليس جائزا في الشرع مطلقا، أي: بناية كثير من الأحكام على الأرقام لا يصح، وهذه طريقة الباطنية، فالنص إذا كان محتملا لمعنيين أحدهما ظاهر لا يجوز الذهاب للمرجوح- وهو الذي سميناه مؤولا إذا كان بدليل- لا يجوز الذهاب للمجروح إلا بدليل، فإن كان الذهاب إليه بغير دليل فهو تأويل باطل، سواء في الأحكام أو في العقائد، ألم تعلموا أن في العقائد من

الناس من يؤول صفات الله عَزَّوَجَلَّ؟ سواء كانت صفات ذاتية أو صفات فعليه بتأويلات باطلة بلا دليل، يقول لك هذا قد يحتمله اللفظ، نعم أنا أقول لك نعم، أن العين قد تطلق في اللغة على الحفظ نعم أنا ما أقول لك لا؛ لكن النص لا يحتملها، إلا في أحايين معينة كما في قوله: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] هنا قالوا مسألة أخرى فإن الجمع قد يقتضيها، فالذهاب للتأويل مطلقا من غير دليل لا يصح.

وليس التأويل دائمًا مذموما بل هو حسن، في بعض الأحيان إذا كان بدليل، أليس كتاب محمد بن جرير الطبري المتوسط سنة ثلاثمئة وعشرة اسمه «جامع البيان في تأويل آي القرآن» أي تفسيرها.

قال المصنف: «فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ: لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ:

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لاَ يُخَصَّصُ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١] ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ».

هنا تكلم عن الأفعال الصادرة من صاحب الشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الأفعال من العلماء بعده ليست بحجة بل لا ينسب إليهم هذا الفعل ما يصح أن نقول رأينا فلانا، فإن الفعل من غير صاحب الشريعة ضعيف، ومن الأبيات المشهورة يقول:

عليك بعلمي ولا يضرك تقصيري...

هذا يكرره كثيرا من أهل العلم من المتقدمين.

فدائم قد يحدث تجاوز ممن هم بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم ليسوا بمعصومين، قد ينسى وقد يسهى، بخلاف الكلام فإن السهو فيه موجودا لكنه قد يكون أقل في الغالب؛ أما في كلام الإنسان يتحرز فيه أكثر من فعله.

أفعال النبي ﷺ لها أحكام كثيرة جدا كُتب فيها رسالة في مجلدين للأشقر وهو من أحسن ما كُتب في الباب عن أفعال النبي ﷺ .

قوله: «فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ» أي: النبي ﷺ .

قوله: «لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ».

هذه مسألة مهمة جدا، قال إن أفعال النبي ﷺ لها حالتان إما أن يكون أراد بها النبي ﷺ العبادة لله عَزَّوَجَلَّ والتقرب إليه، أو أن تكون من باب العادات، وقد أطال القرافي في كتابه «تمييز الأحكام» وابن القيم في «إعلام الموقعين» في الفصل بين أفعال النبي ﷺ التي كانت من باب الأحكام وبين أفعاله التي كانت من باب العادات، بل إن القرافي وابن القيم يريان أن الأقوال أيضًا يجب أن تقسم هذا التقسيم؛ لأنهما يريان أن الأقوال منها أشياء صدرت من باب العادة، ومنها أشياء صدرت من باب القضاء، ومنها أشياء صدرت من باب الأحكام وأقواها ما كان من باب الأحكام، ثم القضاء، ثم ما كان من العادات.

أفعال النبي ﷺ إن كانت على وجه القربة فإن لها حالتان، أي: صلى صام حج تصدق ونحو ذلك:

إما أن يدل الدليل على اختصاصها بالنبي ﷺ ، فيختص به النبي ﷺ دون غيره.

مثال ذلك -وهو كثير-: الوصال، نعم النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي سعيد أنه كان يصل فأراد الصحابة أن يصلوا مثله فنهاهم عن الوصال، فقالوا إنك تصل قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ» فبين ﷺ أنه ليس مثلهم في هذه الأحكام.

من الأمثلة- أيضًا-: أنه ﷺ كان يقوم الليل وجوبا في حقه، بل قالوا إنه ما يفعل النبي ﷺ سنة إلا وبقيت في حقة واجبة؛ لذلك لما شُغل النبي ﷺ عن سنة الظهر كما في حديث أم سلمة، قضاها بعد صلاة العصر، إلى هنا يقتدى به؛ لأن قضاء السنن الرواتب تقضى، ذكرت لكم أن السنن الرواتب تقضى، والوتر فقط، ماذا فعل النبي ﷺ ؟ أصبح يصلي هاتين الركعتين بعد صلاة العصر إلى أن مات، استمر عليها؛ لأنه فعلها مرة فلا ينقطع عنها استمر عليها، ففعل النبي ﷺ هذا خاص به، بينما الأول ليس خاصا به.

وهنا فائدة:

فقهاء الشافعية يذكرون خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب الفقه في أحكام النكاح؛ لأن النبي ﷺ تزوج أكثر من أربع، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع، إلا أناس متأخرين بعد الألف والمئتين من الهجرة أجازوا نكاح تسع، أما قبلهم فأجمعوا وما نُسب إلى الظاهرية غير صحيح، فإن ابن حزم وداوود جاءت عنه النصوص في حرمة الزواج بأكثر من أربع.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ، لاَ يُخَصَّصُ بِهِ».

إي: وإن لم يدل الدليل على الاختصاص.. لم يختص به الحكم.

قوله: «لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]».

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، فهذا يدل على أن أفعال النبي ﷺ حجة ولا شك، ولم يقل إن أفعال النبي ﷺ ليست بحجة إلا أناس قولهم ضعيف جدا وهم بعض المعتزلة وغيرهم.

لكن أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب، أم الاستحباب، أم الندب؟ ثلاثة أقوال حكاها المصنف الشافعي فحسب.

قوله: «فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا».

وهذا هو مذهب الحنابلة، فإن الحنابلة يقولون إن الأصل في أفعال النبي ﷺ التي تكون على وجه القربة والطاعة أنها للوجوب، ويستدلون بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]؛ لكن يشكل على هذا الدليل أن تتمة الآية: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، والفعل ليس فيه نهي وإنما هو في القول.

قوله: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ».

أي: أن الأصل فيه أنه مندوب حتى يرد الدليل على وجوبه.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيْهِ».

شيخ الإسلام ابن تيمية يميل للقول الثالث أنه يتوقف في أفعال النبي ﷺ لا نحكم

بالوجوب ولا نحكم بالندب وإنما نقول أفعاله تدل على المشروعية شيخ الإسلام ما يقول توقف مطلقا وإنما يقول تدل على المشروعية أنه مشروع إما مندوب وإما واجب، لكن على أيهما نحمله لا بُدّ من دليل خارجي.

قوله: «فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا».

۞ هذه مسألة مهمة جدا من جهتين:

❍ الجهة الأولى: في تقعيد القاعدة، وهو ما يسمى بالتنقيح المناطي ثم بعد ذلك في تطبيق الفروع عليها وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

هذه القاعدة: وهي أن أفعال النبي ﷺ التي في غير الطاعة، وإنما في العادات، مثل اللباس، مثل طريقة المشي ونحو ذلك، فقول جماهير أهل العلم أنها ليست مستحبة، نعم إن مَن أحب شخصا وأكثر ذكره فإنه يقلده من حيث لا يشعر، في البخاري أن أنسا رضي الله عنه كان إذا أكل المرق تتبع الدُّباء -القرع- فلما قيل له في ذلك قال: رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء. أي: يأخذ الدباء من صحن المرق، فهنا أنس لم يفعلها على وجه القربة؛ وإنما لأنه أحب النبي ﷺ فقلده فيها، وهذا معروف أن النفوس جُبلت على أن من أحب شخصا قلده.

لذلك يقولون -هذا من باب الاستطراد-: إن لأهل العلم زيًّا خاصا بهم، منذ القِدم إلى الآن، حتى في الهند رئيس الوزراء مع أنه ليس بمسلم يقولون الزي الذي يلبسه هو زي علماء المسلمين ليس عامتهم، فإن للعلماء زيًّا فمن أحب العلم وأهله تزيَّ بزيِّه، فهذه جبلة ليست استحبابا لكن من أحب شخص تزيَّ بزيِّه، فأنت عندما تقلد النبي ﷺ ليس على وجه الاستحباب وإنما محبة لهديه وعند المشي تتحدر من صبب كما فعل النبي ﷺ فحسن.

❍ الجهة الثانية: في تحقيق مناطه؛ لأن بعض الناس يقول: كل ما كان من شأن النبي ﷺ فإننا نقول إنه ليس من السنة.

نقول: ما كان من فعل النبي ﷺ ورتب عليه أجرا، أو أمر به فإنه يكن سنة، مثل السواك، النبي ﷺ كان يستاك دائما، وكان يستاك في الليل -هكذا الرواية- ويجعله على لسانه ويقول: أع أع. كما في الصحيحين، فعل النبي ﷺ هنا سنة؛ لأنه حث على السواك.

أعيد:

○ **الأمر الأول:** فعل النبي ﷺ الذي ليس على وجه القربة لكن يلحقه بالقربة ما ورد به النص على أفضليته، ورتب عليه أجرا أو أمر به النبي ﷺ، فيكون هنا على وجه القربة، فينتقل من كونه من العادات إلى كونه من القربات.

○ **الأمر الثاني:** قالوا إن ما فعله النبي ﷺ قصدا فإنه يكون سنة، فهناك أفعال قصد النبي ﷺ فعلها بعينها، فتكون سنة.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان يسدل شعره ثم فرقه، فقصد الفرق هنا بعينه، فيقول بعض أهل العلم: إن فرق الشعر هنا يكون سنة؛ لأن النبي ﷺ قصد هذا الفعل بعينه، لأن السدل فيه مشابهة لليهود، فتركه ثم فرق، فقصد الفرق هنا، فيكون سنة.

يبقى لنا ما كان من سائر أفعال النبي ﷺ فلا نقول إنه سنة، لذات الفعل، فلا نقول إن لبس الإزار والرداء سنة في غير الحج، جاء شخص في وقتنا قال أريد أن أخلع الثوب وألبس إزارا ورداء كما كان النبي ﷺ لم يفعل، نقول هذا سنة؟ نقول لا؛ لذلك يقول شيخ الإسلام: السنة كمال الستر في اللباس، فلبس السراويل أفضل من لبس الإزار، قال: لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ سراويل تُلبس عند العرب، لم يكن العرب يلبسون سراويل في عهد النبي ﷺ، فلذلك لبسها لمن بعدهم أفضل من لبس الإزار لأنه أكمل في الستر، هذا كلام شيخ الإسلام، فنظر للمعنى وهو القاعدة.

وإطالة الشعر هل هو سنة؟ نقول ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ فعله كعادة العرب، ونحن نرى الآن ما زال العرب الذين في القرى وفي البوادي يربي شعره ليس لذات التربية؛ وإنما لبعد الحالق ولأنه يحتاج إلى مؤنة ونحو ذلك، فلا نقول هنا من باب تحقيق المناط إن تربية الشعر وإطالته من السنة، بل هو من الإباحة، ففعل النبي ﷺ كما يفعل العرب.

وهكذا في ما شئت من أفعال النبي ﷺ، حتى إن بعضهم أدخل في أفعال النبي ﷺ التي هي من باب الإباحة الكحل، فقال لحديث ابن عباس: «كَانَ يَكْتَحِلُ وِتْرًا». قال إن الاكتحال ليس من السنة؛ لأنه لم يرد به، نعم قد يأمر به المريض، وأمر المريض به لا يدل على السنية،

ومفهوم كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» وبعض الفقهاء يقول إن ما كان من النبي ﷺ حتى من الأقوال في باب الطب لا يحمل على أنه من الوحي؛ وإنما يحمل على أنه من العادات.

قوله: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ».

أي: أن النبي ﷺ إذا سمع قولا ثم أقره فهو صحيح، مثل ما سمع بعض الأدعية فأقر أصحابها.

قوله: «وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ».

أي: لو رأى فعلا معينا ولم ينكره، فكأن النبي ﷺ فعله، مثل الذين أكلوا الضب على مائدته ﷺ أو بمحضره ولم يأكل معهم، فدل على جوازه.

قوله: «وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ».

أي: أيّ شيء في عهد النبي ﷺ فُعل وعَلم به، إما عُلِمَ نصا أنه علم به ووصلة، أو لاشتهاره واستفاضته يغلب على الظن أنه عَلمه، فحينئذ نقول إن له حكم فعل النبي ﷺ أو قوله.

مثال ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَذْبَحُ الخَيْلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَأْكُلَهَا» فهذا يدل على أن لحم الخيل يجوز أكله بناءً على هذا الحديث.

أيضًا: ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَتَنَزَّلُ فَلَمْ نُنْهَ»، فهذا يدل على أنه أمر مشهور، وكأنه استقر عند الصحابة أن ما اشتهر بينهم في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم فهو جائز.

۞ قال المصنف: «وَأَمَّا النَّسْخُ، فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إذا نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لأَنَّ الشَّيءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ».

بدأ المصنف الحديث عن النسخ، ولم ينكر النسخ إلا طائفة من المعتزلة، والمعتزلة حتى خلافهم في فروع غير معتبر وهذه فائدة فإنه ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» أن خلاف المعتزلة كابن عُلية هذا اسمه إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، ليس ابن علية المحدث؛ وإنما هو إبراهيم بن إسماعيل ابن علية الكوفي، قال كابن علية والأصم وهو عبد الرحمن بن كيسان فإنه لا عبرة بمخالفتهم الإجماع، كثير من الإخوان يرى يقول هذه المسألة عند ابن عربي مثلًا في «أحكام القرآن» وغيره يقول لم يخالف في هذه المسألة إلا الأصم أو الأصم وابن علية، المعتزلة حتى خلافهم لما خالفونا حتى في الأصول من باب أولى أن خلافهم في الفروع غير معتبر.

قال: «النسخ معناه لغةً الإزالة نسخت الشمس الظل إذا إزالته» النسخ هو الإزالة إذا أزيل الشيء سمي نسخا، ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦] .

قال: «وقيل معناه النقل» أن تنقل الشيء، «نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته، وحده هو» أول مرة المصنف يُعرّف شيئًا ويقول «وحده»، قالوا لأنه ربط ودقق في تعريف النسخ، أجاد في تعريف النسخ بخلاف تعريف الواجب والمستحب، قال والواجب هو فهو جاب الصورة، أو الأثر هنا فأتى بحده وهو التعريف.

قال: «وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت»، الخطاب معناه أنه لا يمكن أن يُنسخ نصٌ إلا بنص عليه قاعدة، إذًا نستفيد من قوله الخطاب الأولى والخطاب الثانية أنه لا يمكن أن يُنسخ نصٌ إلا بنص؛ فلا يصح النسخ بالقياس، ولا النسخ بقول الصحابي ولا النسخ بالإجماع، سأذكرها لكم استطرادًا...، لا بُدّ من أن يكون نصًا من الوحي، قال: «الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت»، إذًا لا بُدّ من أن يكون الحكم الأول ثابتًا، ورفضه **أي**: إزالتهما، «بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه»، **أي**: لو لم يوجد الناسخ لكان ثابتا للمنسوخ، هذا معناه «على وجه لولاه لكان ثابتا»؛

لكان حكم المتقدم ثابتا، «مع تراخيه عنه» أي لا بُدّ من أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ بخلاف إيش؟ التخصيص فإن التخصيص يجوز أن يكون متقدم مثل إيش؟ وذكر قال ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، [**ومالي إلا آل محمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب**]، ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط ذكرها قبل قليل؛ لكن النسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ، وعلي ذلك الدخول للمسجد في وقت النهي هل تصلي فيه ركعتان؟ أرسلنها عن الصلاة بعد صلاة العصر هذا وقت نهي لو قال أصلي ركعتي لأنه ورد النص بأن ذوات الأسباب تصلى، فهل نقول إن ذوات الأسباب ناسخةٌ أم ليست ناسخةً لهذا الحكم؟ لا ليست ناسخة لأنها قبل وهذا النص كرره النبي ﷺ مرات لم يقلها مرةً واحدة وقت النهي، قاله وفي أحاديث كثيرة إلى أن مات وهو يقول هذا النص لم يُنسخ، وإنما خُصص بفعلٍ متقدم، فهو من باب التخصيص وليس من باب النسخ، وينبني عليه التفريق أشياء كثيرة.

قال: «ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم»، نسخ الرسم **أي**: الكتابة فلا تقرأ الآية ويبقى الحكم، مثاله المشهور الآية المشهورة، في «البخاري»: «أن عمر قال كان مما أنزل في كتاب الله والشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة»، قاله عمر، هنا نسخ الرسم، ليست من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية، الآن لا تجد؛ لكن حكمها موجود، ما هو حكمها؟ رجم محصن؛ فلو جاءك شخص يقال هل رجم المحصن موجود في القرآن؟ ما رأيكم؟ في طائفة ونسب قديمًا للخوارج؟ والآن وجد من المعاصرين من يُحكم العقل كثيرًا فيقول إن الرجم لا يُشرع وجد كثير له سوق الآن، لماذا؟ يقول ليش؟ لم يرد في القرآن جيب القرآن ورد الجلد؛ لكن الرجم لم يرد، لكأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما قام في المسلمين خطيبًا وقال: -كأنه ينظر إلى زمانه- قال: لا أسمعن شخصًا يقول لم يرد الرجم في كتاب الله لقد كان مما أنزل في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة -قال في البخاري- الرجم نزل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن الله عَزَّوَجَلَّ لحكمةٍ أرادها نسخ رسمها، ما تقول أريد أن أقرأها في الصلاة تبطل صلاتك، ليست قرآنا.

قال: «والنوع الثاني نسخ الحكم وبقاء الرسم»، **أي**: أحيانًا تبقى الآية لكن منسوخ حكمها قالوا وهذا في كتاب الله **أي**: في الأحكام نذكر مثالا في الأحكام قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة:١٨٠] الوصية الوالدين أُمر بها في أول الأمر ثم جاء النسخ بعد ذلك النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**»، ونسخت في الكتاب حينما نزلت الفرائض **أي**: للأب السدس أو الثلث على حسب وجود الفرع الوارد.

قال: «ويجوز النسخ إلى بدلٍ وإلى غير بدلٍ» يجوز أنه ينسخ هكذا إلى حُكمٍ آخر أو ينسخ للتخفيف كذلك الآية تُنسخ بآيةٍ أخرى أو تُلغى بالكلية.

قال: «ويجوز النسخ إلى حكم اغلظ وإلى ما هو أخف» ويجوز الوجهان ولا شك الأمثلة موجودة مبسوطة في كتب الأصول.

قال: «ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب» وهذا بالإجماع، عندما قال بالنسخ المعتزلة أو بعض المعتزلة، وذكرت لكم مثال الآية الوصية نُسخت بآية الفرائض.

قال: «ويجوز نسخ السنة بالكتاب» وهذا أيضًا واضح.

قال: «ويجوز السنة بالسنة» وهذا أيضًا واضح.

المسألة الأخيرة «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة»، الصحيح من قول أهل العلم أن نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فلا يوجد في الكتاب آيةٌ نُسخت بالسنة، إن قلت قول الله عَزَّوَجَلَّ مثلًا في حديث عائشة «كان في ما نزل في القرآن عشر رضعات محرمات، ثم نسخت بخمسٍ محرمات» هذا يذكره الأصوليون في جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لكن نقول لا؛ إنما نُسخت بوحيٍ آخر؛ لكن ألغي ماذا؟ رسمها وحكمها، ألغي رسم الآية وحكمها، بوحيٍ آخر وهذا من النسخ إلى غير بدل.

○ هنا فائدة:

عقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله ولا شك، وأن السنة سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيٍ من وحي الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣-٤]؛ فسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحي وخصوصًا ما كان في باب الأحكام قالوا إلا ما كان منها من باب العادات فإنها ليست وحيًا فيحتمل عليها الخطأ مثل ما عند ابن ماجة عندما جاء رجلٌ رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يؤبِّرونَ النَّخلَ – يُلقِّحون النخل- فقال ما أظنه ينفع فتركوا التأبير فلم تحمل ثمرًا تلك السنة، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنتم أعلم بدنياكم»، فما كان من أمر الدنيا المحض فإنه ليس بوحي؛ وإنما هو من خبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثله مزاحه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» قال: «ألم تعلموا ما عاهدت ربي عليه؟ عاهدته أن من سببته أو لعنته أو شتمته فهي عليه مغفرة»، ربما يغضب النبي

ﷺ فقد يخرج منه شيء، واستدل مسلمٌ بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه كيف؟ ذكر هذا الحديث وذكر قبله أو بعده أن النبي ﷺ قال لمعاوية نادوا معاوية لكي يكتب الوحي فقالوا نادوه فقالوا إنه يأكل فقال نادوه فقالوا إنه يأكل قالوا نادوه لا أشبع الله بطنه فدعا عليه السلام ثم ذكر بعدها مسلم، أن الرسول ﷺ قال: «من دعوت عليه فهي له مغفرة ورحمة يوم القيامة»؛ لذلك يقول النسائي قيل للنسائي لما ألف خصائص علي رضي الله عنه لماذا تكتب في معاوية؟ قال ماذا أكتب؟ ليست له فضائل ...ولا شك، علي أفضل بكثير من معاوية، قال ماذا أكتب؟ اكتب لا أشبع الله بطنه؟ **أي**: هو فضل هو يُقرّ أن هذا فضل؛ لكن يقول إن أحيانا قد يفهم منه؛ لكن ليس كعلي أليس هذا نقص في قدر معاوية بقدر ما هو رفعٌ في قدر علي رضي الله عنه وعن باقي الصحابة.

۞ هل يجوز نسخ الكتاب أو نسخ السنة بالإجماع أم لا؟

ذكر ابن رجب في «شرح العلل الترمذي» أن هناك أحاديث عدها الترمذي ثم زاد عليها هو تقريبا سبعة أو ثمانية أجمع أهل العلم على عدم العمل بها، سبعة أحاديث أجمع أهل العمل أهل العلم على عدم العمل بها مثل قالوا إن النبي ﷺ بمناسبة المغسلة، النبي ﷺ قال: «من غسل ميت فليغتسل»، قالوا لم يقل أحدٌ من أهل العلم إن تغسيل الميت موجب للغسل، قيل إنه موجب للوضوء؛ لكن لم يقل أحدٌ أنه موجبٌ للغسل، ومنها قتل شارب الخمر في الرابعة وغير ذلك، فهل إجماعهم هذا يكون ناسخًا أم لا؟ نقول إن الإجماع ليس هو الناسخ؛ بل الناسخُ هو حديثٌ آخر ووحيٌ آخر من الله عز وجل؛ لكن ربما لم يُنقل لنا بإسنادٍ صحيح؛ فالإجماع دلّ على ذلك النسخ؛ لأنه ما من إجماع إلا وله مستند.

قال: «ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر -قريب من السابق- ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأن الشيء ينسخ بما هو مثله وبما هو أقوى منه» فيقولون إنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن الآحاد ضعيف طبعًا سيأتي معنا أن الآحاد دلالتها ضعيفة الدلالة؛ لكن أما معناها قد يكون صحيحًا.

❁ **قال المصنف**: «التعارض بين الأدلة».

سنبدأ الآن في التعارض بين الأدلة ذكرنا أننا بعضًا من الأدلة هنا سيذكر التعارض بالأدلة التعارض بين الأدلة النصية.

❁ **قال المصنف**: «إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالآخَرُ خَاصًّا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.».

أي: منطوق ومنطوق.

هذه عام من وجه وخاص من وجه ما تكلمنا عنهم، هي ما يسمى العموم والخصوص الوجهي، أنا أشرت لها إشارة تذكرون أمس، قلت لكم عموم مطلق وعموم وجهي، ولما ذكرت لكم، ذكرت لكن ما شرحت.

قال: «إذا كان النصان عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع»، إذا وجد نصان عامان أي وأمكن الجمع بين هذين النصين فالجمع لا شك مقدم؛ لأن القاعدة أن الجمع أولى من النسخ وأولى من الرفع دائمًا، والقاعدة الفقهية الدفع أولى من الرفض؛ لكن أنا أقول الجمع أولى من الرفع، رفع أحد الحكمين بنسخٍ أو نحوه.

مثال ذلك: ورد عن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات النهي، وجاء النبي ﷺ صلى للكسوف، والخسوف، وقد تكسف الشمس أو تكسف الشمس في وقت نهيٍ؛ لكن القمر لا يختلف في وقت نهي؛ لأن الليل ما في وقت نهي، والنبي ﷺ عندما صلى أشارت عائشة قالت آية، فهنا يكون نصان النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه إنما هما آيتان فإذا رأيتموه فصلوا» هذا هو اللفظ العام، إذا رأيتم الخسوف أو الكسوف فصلوا، فهذه لفظةٌ عامة، عام وعام كيف تجمع بينهما؟ نقول نجمع بينهما بأن نقول إن النهي يبقى على عمومه، وأوقات ذوات الأسباب تُصلى إذا وجد سببها؛ فعملنا بهذا العموم وعملنا بهذا العموم.

قال: «إن لم يُمكن الجمع بينهما لا بتخصيصٍ ولا بغيره»، إن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ، يقول إذا لم يُعلم التاريخ يتوقف وهذا رأيه؛ لكن الصحيح أنه لا يتوقف فلا بُدّ من إعمال أحد النصين بأحد المرجحات وهل سمى المرجحات؟ والفقهاء عندهم باب كبير جدًّا اسمه

المرجحات بين الأدلة وجد عندك نصان لا يمكن الجمع بينهما ولا يمكن الحكم بنسخهما؛ فتبدأ بالمرجحات يرجح هذا الدليل على هذا الدليل، مثالهم نذكر لكم مثالًا في الحيض الآن طرئ على بالي النبي ﷺ ورد عنه حديثان من نفس الرواية وكلاهما في الصحيحين النبي ﷺ قال: «إذا ذهب قدر حيضتك -أي: حمنة مستحاضة- فاغتسلي قدرا» فجعله العبرة بالزمن وجاء من نفس الحديث أنه قال: «إذا ذهب حيضك فاغسلي عنك الدم وصل» فجعل العبرة باللون في الحيض هنا قال «قدر حيضتك» وهنا قال «حيضتك»، فهنا نصان؛ فالحنابلة رجحوا رواية قدر حيضتك قالوا لأن فيها زيادة لفظ، والشافعية رجحوا لفظة الحيضة قالوا لأنها أصح؛ لأن أغلب من رواها عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بدون لفظ «قدر»؛ فهنا الترجيح قد يكون بالأصح رواية أو بزيادة للثقة أو بكثرة العمل أو عمل الصحابة أو غير ذلك أو المصلحة أحيانًا، هذا باب طويل جدًّا، فيه رسالة جميلة هو أحسن من تكلم عنها «التعارض والترجيح» لبعض المشايخ الأزهرية.

قال: «إن علم التاريخ فينسخ المتقدم المتأخر».

نقف هنا انتهى الوقت؛ لكن مثال آخر أن طرئ في بالي، النبي ﷺ ثبت حديث بسرة قال: «من مس ذكره فليتوضأ» فقال في حديث طلق ماذا؟ «إنما هو بضعةٌ منك»، هنا حديثان تعارضا أيهما نقدم؟ لا نعلم المتقدم من المتأخر ولا يمكن الجمع، يقول توضأ ويقول لا توضأ هذان أمران متضادان لا يمكن أن يجمعهما، فنذهب للترجيح فبعض الناس رجح حديث بسرة لأنه فيه زيادة حكم وهذا فيه استصحاب لحكم فيكون هذا المرجح، وبعضهم رجح وهذا مذهب الحنابلة وبعضهم رجح حديث طلقٍ بمعنىً آخر وهو قال لأن حديث طلق سأل فظاهره أنه متأخر كأنه متأخر لأنه سأل؛ لكن هذا لا يلزم من السؤال أن يكون عنده حكم، قال ولأن طلقًا رجح بهذا، قال لأن طلق رجل؛ لأن من مس ذكره فليتوضأ، وبسرة امرأة، فرجحوا بأن الراوي ذكر من المرجحات، رجحوا بأن الراوي في ذكر والمسألة تتعلق بالرجال؛ فلذلك رجحوا حديث طلق؛ لكن هذه الحقيقة بعيد؛ لأن قولهم «مس ذكره» الذكر قد...في إطلاق بعض الألفاظ على الرجل والمرأة معا، ولذلك من قال بأن مس الفرج ينقض الوضوء لم يخصه بالرجال فقط بل هو للرجال والنساء معًا، غدا إن شاء الله ننهي الكتاب كاملًا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الرابع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنف: «وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ».

هذه المسألة وهي مسألة إجماع، وهو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية، وقد قدَّم بعض الأصوليين الإجماع من حيث الدلالة على الكتاب والسنة، لا من حيث الأفضلية، فلا شك أنهما أفضل، وهما الأصل؛ ولكن لعدم احتمال الظن وتوجهه إليه، بل هو قطعي، فلذلك قال: إن الإجماع مقدَّم، وإن كان الأدب أن يؤخر الإجماع عن الكتاب والسنة.

المصنف عرف الإجماع فقال: «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ».

قال المصنف: «وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ».

إذًا لا بُدَّ لكي نعرف الإجماع أن يكون هناك اتفاق، فالخلاف إذا وقع في مسألة الخلاف؛ فإنه لا يكون معتبرًا، وقد فرَّق أهل العلم بين الخلاف والاختلاف، فقالوا: إن الخلاف ما كان أثره الرحمة، والاختلاف ما كان أثره وعذابٌ وفرقة، فالخلاف رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، بعكس الاختلاف فإنه فرقة.

قال المصنف: «عُلَمَاءِ الْعَصْرِ».

هذه الجملة تفيد أمرين:

- **الأمر الأول:** أشار له المصنف قوله: «وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ»، فيخرج من ذلك علماء غير الشريعة مطلقًا، فإنه لا يُعتد بخلافهم، وكذا غير العلماء من العوام ونحوهم، فإن العوامَّ لا يُعتدُّ خلافهم مطلقًا، خلافًا لمن قال: يُحتج بخلاف العوام.

- **الأمر الثاني:** نستفيد من قوله: «وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ»، أن خلاف غير المختص بعلم لا يعتبر، ممن لا يعرف أحكام الفقه، وبعض أهل العلم يقول: أن العلماء المقصود إنما هم المجتهدون دون غيرهم، فيرى أن المقلدين لا عبرة بخلافهم، ولا يُنظر إلى قولهم في الإجماع، والحقيقة أن تقييدهم

ذلك بالفقهاء، أو تقييدهم ذلك بالمجتهدين وحدهم تنزيله على الصور مما يُشكل؛ لذلك يقولون: إن أول من قال هذا الكلام: «اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ»، يقولون: إنه الكرابيسي، وبعض المعاصرين، وأن الإمام أحمد لمَّا ذُكر له هذا الحدُّ في الإجماع، قال: «**من ادَّعى أن الإجماع ينعقد بناءً على هذا التعريف؛ فقد كذب، وما يُدريه لعلَّ الناس اختلفوا**»، يقول: أنتم تقولون: إن الإجماع ممكن أن يستمر عصرًا بعد عصر، وأنه يشترط له جميع المجتهدين إذنهم وعدم مخالفتهم، قال: فهذا مما يصعب تحقيقه، فهذا كلام الإمام أحمد، وأيَّده بعض أهل المتأخرين؛ كابن حزم، وابن القيم، وغيرهما.

وفي قول المصنف هنا: «عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ»، نستفيد منها: أن المصنف يرجح أن الفقهاء أو العلماء إذا اختلفوا على رأيين، ثم اتفقوا على أحدهما؛ أنه لا يكون إجماعًا، أي: اختلف الفقهاء على رأيين، ثم اتفق أهل العصر الثاني على العمل بأحد الرأيين وإلغاء الرأي الآخر؛ أنه لا يكون إجماعًا، هذا هو الصحيح، وهذه المسألة تسمى بـ «**مسألة تقليد الميت**»، هل يجوز تقليد الميت أم لا؟ أضرب لكم مسألةً مشهورة جدًّا في هذا الباب، أتى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ماذا؟ واحدة، واستدل بأن أبا بكر وصدرًا من خلافة عمر ﷺ كان القضاء والأمر على أن الطلاق الثلاث واحدة، وأفتى بذلك قال: فلان، وفلان، وفلان، من المتقدمين، لكن بعد المائة الثالثة -تقريبا- من مائتين وما بعدها أرباب المذاهب الأربعة وما عرف أحد من الفقهاء يُفتي بأن الثلاث ماذا؟ واحدة، ما أحد يفتي أن الثلاث واحدة، فجاء بعض المتفقِّهة فقال: أجمع أهل العلم على أن الثلاث يقع ماذا؟ ثلاثًا، مع أن الصحابة كان عندهم في أول الأمر أن الثلاث واحدة، وكثير من التابعين كان يُفتي بأن الثلاث واحدة، بَنَوا إجماعهم على ماذا؟ الذين قالوا: إنه إجماع؟ أنه العصر الثاني، أو الرابع، أو العاشر، هُجر أحد القولين، ليس أحد يفتي به، فلما جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فأحيا هذا القول، ماذا قالوا في حقه؟ قالوا: إنك يا ابن تيمية خالفت الإجماع، الإجماع غير منعقد صحيح، ومن خالف الإجماع ماذا؟ كفروه بسبب فتواه في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة.

ومن المعلوم أنه لم يقل إن تقليد الميت غير جائز إلا ابنُ الخطيب، ابن الخطيب من هو عند الأصوليين؟ مشهور جدًّا، لكن أتيت بالاسم الثاني، الذي كان يسميه به ابن تيمية، مَنْ؟ لا، ليس الخطيب البغدادي، لا، إذا قالوا: قال ابن الخطيب، مشهورا جدًّا، من أشهر الأصوليين، وله كتاب ضخم في التفسير: مفاتيح الغيب، هو الفخر الرازي، هو الذي يُسمى بـ «**ابن الخطيب**»؛ لذلك ابن عادل الحنبلي

صاحب «**اللباب في التفسير**» هو استلَّ كتاب الرازي هذا الفخر الرازي، وكان يقول: قال: ابن الخطيب، قال: ابن الخطيب، ابن الخطيب هو الرازي، الفخر الرازي الوحيد هو الذي قال: إن تقليد الميت غير جائز، ولم يوافقه أحد ممَّن قبله؛ إلا النادر من الناس، فغالب أهل العلم على أن تقليد الميت جائز، ما دام أن الخلاف معتبر، وهذا يدلنا على قول المصنف: «**عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**»؛ أي: في عصرهم، أمَّا إجماعهم على مسألة قبلهم؛ لا يصح، لا يصح إجماعهم على مسألة قد اختُلف فيها قبلهم.

۞ **قال المصنف**: «**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ: حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ: بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ**».

لهذا الحديث؛ حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء مرفوعًا، وموقوفًا عليه رضي الله عنه، ولا شك أن الإجماع حجة إذا ثبت، وأمَّا من أنكر الإجماع بالكلية فقوله غير صحيح، إنَّما أنكر المتقدمون أهل العلم؛ كأحمد، والشافعي في بعض كلامه، وابن حزم؛ إنَّما أنكروا المسائل التي يُدعى فيها الإجماع وليست إجماعًا، بدليل أن الشافعي نفسه حكى الإجماع، سأذكر لكم بعض المسائل التي حكاها الشافعي، وأحمد حكى إجماعًا، وابن حزم نفسه حكى إجماعًا في كتابه: «**مراتب الإجماع**».

۞ **قال المصنف**: «**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**».

وهذه قد يخالَف فيها المصنف في قوله: «**وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**»؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله يرى أن الإجماع لا يكون حجة إلا إذا كان في عهد السلف الصالح، يقول: لأن من بعد السلف الصالح -عهد الصحابة والتابعين- من الصعب أن ينعقد إجماعهم من جهات:

❍ **الجهة الأولى**: أن الناس قد كثُروا وانتشروا، فمن الصعب معرفة قول كل واحد منهم على انفراده، فهذا واضح.

❍ **الجهة الثانية**: أن الأهواء قد كثرت في الناس، وفي المنتسبين للعلم، فكثير من أهل الأهواء يخالف لهوًى مقصود لا لدليل، وكنت قد ذكرت لكم بالأمس: أن شيخ الإسلام قال: لا يعتد بخلاف الأصم ولا ابن علية، وهو إبراهيم ابن إسماعيل ابن علية، كما ذكرت لكم بالأمس، فهذان الاثنان أهل أهواء، فخلافهم كيف تقول إنه معتد به؟ وعلى العموم: فإن انعقاد الإجماع بعد عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم ممَّا يصعُب جدًّا، إذا كان يقصد بالإجماع: القطعي؛ ممَّا يصعب جدًّا، أما الإجماع الظني

فممكن، فكلٌّ يستطيع أن يحكيه، والإجماع الظني: وهو عدم المعرفة بالخلاف، هذا يسمى الإجماع الظني، على العموم الإجماع الظني هو الإجماع السكوتي، وإجماع الفعل، ونحو ذلك.

۞ **قال المصنف:** «وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، عَلَى الصَّحِيحِ».

هذا ترجيح المصنف، **ودلَّل على ذلك:**

۞ **قال المصنف:** «فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ،وَتَفَقَّهَ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ».

يقول: إن القول باشتراط انقضاء العصر لا يمكن بدليل عقلي، أي: لا يصح اشتراطه بدليل عقلي، لماذا؟ قال: لأن العصر إذا حكمنا أن التابعين قد أجمعوا على مسألة، هم في الحقيقة لم يُجمعوا في لحظة واحدة بعينها، لا نقول: إن يوم الخامس من صفر سنة عشر من الهجرة أجمع العلماء على هذا الرأي، وإنما نقول: إن التابعين في هذا العصر، في هذه الطبقة، لم يُعرف لهم خلاف، لو قلنا: إنه لا يشترط انقراض العصر؛ فمن ولد في طبقة التابعين ولو لم يكن وقت إبداء الرأي من أهل الاجتهاد؛ فإنه يكون له حق النظر في هذه المسألة، ومثله مَن وُلد في حياتهم، فيحتاج الأمر إلى تسلسل، وهذا هو دليل المصنف على عدم اشتراط انقضاء العصر.

من قال: إنه يُشترط انقراض العصر، قال: لأن الناس بعضهم يجتهد ثم يرجع، كما قال عمر: «**ذلك ما كنا نقضي، وهذا ما نقضي به الآن**».

۞ **قال المصنف:** «وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ».

الإجماع يكون قوليًّا، وقد يكون فعليًّا، القولي يعني به: أن يُنقل قول عن الناس جميعًا، قالوا: ومن أشهره: الدلالة على أركان الدين الخمس؛ على وجوبها، أن الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج واجبة، يقولون: هذا إجماع قولي، الإجماع الفعلي: هو فعل الناس شيئًا بعينهم، ولم ينصُّوا عليه، مثل ما حكى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إجماع الأمة على أن الحول في الزكاة هو الحول القَمَري، قال: وأجمعت الأمة بفعلها على أن الحول المعتبر في الزكاة إنما هو الحول القمري لا الشمسي، وهذا واضح في زماننا؛ فإن كثيرًا من الناس في هذا الزمان يُخرجون زكاة أموالهم بالحول الشمسي، ممن يتعامل بالتوقيت الشمسي

الذي هو الميلادي، فتجده يُخرجه في رأس السنة الشمسية، مع أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حكى إجماعًا، ثم بعده ناس كثُر حكَوه بعده؛ على أن المعتبر في حول السنة إنَّما هو الحول القمري، والفرق بين الشمسي والقمري -كما تعلمون- أحد عشر يومًا، فمن آخر الزكاة إلى نهاية الحول الشمسي؛ يكون أخَّر الزكاة كم؟ أحد عشر يومًا، يجب أن تُخرج الزكاة بالتوقيت القمري.

۞ **قال المصنف:** «وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ».

وهذا هو الأغلب؛ فإن السكوت عدم إنكار.

۞ **قال المصنف:** «وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ».

هو كذلك؛ لأن من الصعب أن ينص كل واحد من أهل العصر بعينه على القول في هذه المسألة، ممَّا يتعلق بالإجماع: أنه حدث في عصرنا هذا ما يسمى بـ «**المجامع الفقهية**»، والبعض يظن أن المجامع الفقهية واللجان الشرعية التي تكون على مستوى عالٍ هي من باب الإجماع؛ وهذا غير صحيح، فإن هذه المجامع تسمى عند الأصوليين بـ «**الاجتهاد الجماعي**»، ولا تسمى إجماعًا؛ لأن هؤلاء -أعضاء المجامع العلمية- إنَّما هم بعض فقهاء الأمة وليسوا كلَّهم.

قبل أن نبدأ بقول الصحابي، هناك بعض المسائل المهمة لطلبة العلم في قضية حكاية الإجماع من الناحية الفقهية، من المسائل المهمة: أن كثيرًا من الناس يحكي الإجماع، ولكن لا بُدَّ أن تعرف مصطلح بعض حاكي الإجماع في حكايتهم، فعلي سبيل المثال: إن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -أبو عمر، توفى سنة أربعمائة واثنين وستين من الهجرة- يحكي الإجماع، ويحكي الخلاف في نفس المسألة، فاستنبط بعض أهل العلم ممَّن استقرأ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بأن قال: إن قصد أبي عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالإجماع؛ أي: أن الخلاف شبه مهجور، وهذه تتعلق بمسألة قلتها قبل قليل: مسألة تقليد الميت؛ لذلك ذكر زرُّوق، ونقلها عنه اللقَّاني من المالكية توفي سنة: ثمانمائة وتسعة وتسعين، ونقل عن اللقَّاني في «**منار الفتوى**»، قال: «**إن علمائنا** -أي: المالكية- **يحذرون من ثلاثة: من إجماعات ابن عبد البر** -يقولون: إجماعات ابن عبد البر ليست دقيقة-، **ومن احتمالات الباجي** -احتمالات أبي الوليد الباجي-، **ومن نقولات عبد الملك بن حبيب**»، وجاء عن بعضهم إبدال عبد الملك بن حبيب بغيره، وعبد الملك بن حبيب صاحب «**تفسير غريب الموطأ**»، مطبوع، وصاحب «**أحكام النساء**»، مطبوع، الأندلسي، القرطبي.

❍ **أيضًا من المسائل المهمة**: أن تعرف مثلًا اصطلاح ابن هبيرة، ابن هبيرة في «**الإفصاح**»، إذا قال: اتفقوا على كذا؛ فإنه لا يعني الإجماع الذي لا يجوز مخالفته، وإنَّما يعني ماذا؟ هل أحد يذكر؟ أي: الأئمة الأربعة فقط دون غيرهم، شيخ الإسلام لمَّا ألف ابن حزم «**مراتب الإجماع**»، مع أن ابن حزم متشدد في مسألة الإجماع، ألف كتابًا أسماه: «**نقد مراتب الإجماع**»، فذكر أن كثيرًا من المسائل التي ذكرها ابن حزم مجمعًا عليها، قال: فيها خلاف، لكنَّه إمَّا خفي على ابن حزم، أو أنه تركه، وكان يقول: أنتم أيها الظاهرية تخالفون في هذه المسألة من حيث لا تعلمون، وهذا من سعة اطلاع الشيخ حتى في مذهب غيره.

۞ **قال المصنف**: «**قول الصحابي**».

۞ **قال المصنف**: «**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ**».

الصحابي: هو من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به، سواء كان الصحابي فقيهًا، أو ليس بفقيه، لا نفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم، بل كلُّهم في مسألة الفتيا واحد، نعم الترجيح يرجح بين بعض الصحابة عند تعارضهم في الفتوى، وهذا معروف عن السلف، فقد جاء عن ميمون بن مهران، وهو من طبقة صغار التابعين، أو من تابعي التابعين، أنه قال: «**ما اختلف ابن عباس وابن عمر إلا رجَّحت قول ابن عمر**»، فاختلاف بعض الصحابة يرجح بينهما باعتبار الفقه؛ أن بعضهم أفقه، أو من باب رفعة المكانة لكونه من الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك.

أمَّا قوله هل هو من حيث القوة؟ فكل الصحابة ولا شك، فالتفريق بين بعضهم أنه لا يُنظر لقوله ولا لفتواه غير صحيح، الصحابة رضوان الله عليهم حجَّ منهم مع النبي ﷺ أكثر من مائة ألف، لكن المفتون منهم قلة، لا يتجاوزون المائة، من نُقل عنهم العلم مائة، وعدَّهم ابن حزم في كتاب له أسماه: «**المفتون من الصحابة**»، والمكثرون من الفتوى، الذين تُعدُّ لهم الفتوى وآراء فقهية بالعشرات أو بالمئات؛ إنَّما هم عشرة، أو يزيدون بقليل فقط، وهذا ليس جهلًا منهم رضي الله عنهم؛ وإنَّما هو ورع، فإذا كان كبارهم يتورعون، فقد جاء -أيضًا- عن صغارهم أنهم كانوا يتورعون، والنبي ﷺ حذَّرهم في خطبة الوداع حين اجتمع من الصحابة فئامٌ كثير: أن لا يحدث عنه أحد بحديث كذب، فكان بعض الصحابة يتورع من التحديث عن النبي ﷺ خشية الوقوع في الكذب، وخصوصًا أن من لغة

العرب الفصيحة: أن الخطأ يسمى كذبًا، فقريش تسمي الخاطئ: كاذبًا، فإذا أخطأت قالوا لك: كذبت، فبعض الصحابة حتى تحرَّز من الخطأ في الإخبار وإن لم يكن متعمدًا، لأن الخطأ في الإخبار بتعمد كذب، والخطأ بالإخبار من غير تعمد في لهجتنا، لكن استقر عليه الأمر لا يسمى كذبا إلا في لغة قريش، لكنها لغة، وهي لغة فصيحة.

فالمقصود أن الصحابة إنَّما قلَّ بعضهم من الفتوى؛ إنما هو ورع منه وتحرزٌ رضي الله عنهم.

إذًا قول الصحابي هل هو حجة أم ليس بحجة؟ هنا نقل المصنف عن القول الجديد للشافعي، أنه يقول: إنه ليس بحجة، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «**إن هذا النقل عن الإمام الشافعي ليس بصحيح**»، قال: وأنا -يقول يعني ابن القيم رحمة الله-: ولم أجد، بل لا يوجد نص عن الشافعي في الجديد من قوله: أن قول الصحابي ليس بحجة، وإنَّما بعض أصحابه -مثل: إمام الحرمين- فهموا أن الشافعي يرى أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأن له أقوالًا في الجديد من قوله خالف فيها قول الصحابي، فقط لأنه خالف، يقول ابن القيم: وإنما خالف قول الصحابي لدليل آخر، إمَّا لقول صحابي آخر، أو لدليل نصِّيٍّ ظاهر، قال: ولكنه قد صح النقل -أنا أقول معنى كلامه- عن الشافعي بأن قول الصحابي حجة، ثم نقل نقولًا عن أصحاب الشافعي من القديم؛ كحرملة، وعن أصحاب الشافعي من المذهب الجديد؛ كالربيع بن سليمان المرادي، وغيرهما.

إذًا فالمتقرر: أن مذهب أحمد والشافعي: أن قول الصحابي حجة، لكن متى يكون قول الصحابي حجة؟ قالوا: في حالات:

❍**الحالة الأولى**: إذا وُجد قول الصحابي ووُجد معه حديث مسند، تقول: كيف يكون حجة، والعبرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ نقول: إن قول الصحابي هنا كأنه رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون هنا حجة، لكن الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم يكون مقدمًا على قول الصحابي، من حيث الاستدلال، لكنه يُعتبر حجة معه.

❍**الحالة الثانية**: إذا كان قول الصحابي في مسألة، والمسألة ظاهرة؛ أي: مشهورة، ليست من المسائل الدقيقة، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة؛ فيكون قولُه حجة، بعض الفقهاء ستجدون -ممَّن يقرءون في كتب الفقه- يقول: وقال به ابن عباس، ولا يُعرف له مخالف، ثم يقول ماذا؟ فصار إجماعًا، يتساهلون

في إطلاق الإجماع، وهذا الذي أحمد يقول: «**وما يدريه**»، قل: لا يُعلم له مخالف، نقول: إن هنا الحجية تكون لقول الصحابي، وهنا قَوِيَ قول الصحابي في هذه الحالة إلى أن يكون قريبًا من الإجماع السكوتي؛ لذلك قلنا: إنه يكون حجة، أمَّا إ خالفه نص، أو خالفه قول صحابي، أو كان المسألة دقيقة ممَّا لا تُشتهر، مثل بعض المسائل الدقيقة جدًّا جدًّا جدًّا؛ فلا نقول: إن قول الصحابي فيها حجة لا يجوز مخالفته.

قال المصنف: «وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ:مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلاَّ مَرَاسِيلَ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النبي ﷺ ، وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ: فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ: فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».

هنا بدأ المصنف في الأخبار، هو يقصد بالأخبار هنا في الأصل: الأحاديث التي تُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن الأخبار في الأصل تشمل الأخبار التي تُنقل عن النبي وعن غيره؛ لذلك فإن الخبر يقابله الإنشاء، وهو: الأمر، أو القسَم، ونحو ذلك، الخبر هو الذي يفيد الحكم، بخلاف الإنشاء فإنه لا يفيده، فتقدم في أول درس.

قال المصنف: «مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ».

وبتعبير الموفق ابن قدامة، قال: ما يدخله التصديق والتكذيب؛ أي: يحتمل التصديق والتكذيب، قد تقول: إن هذا الخبر صادق، وقد تقول: إن هذا الخبر كاذب، بخلاف الإنشاء؛ فإنه لا يحتمل التصديق والتكذيب، عندما يقول شخص لآخر: قم، لا تقولُ: كذبت، ما يستقيم الكلام، لأن «**قم**» إنشاء، أو يقول شخص قسمًا: والله لأفعلن كذا؛ لا تقولُ: كذبت، هي لا تُحمل؛ إلا أن يكون قسمٌ لما مضى، هذا أمر آخر، لكن أمر سيُنشأ: القسم، أو التحضيض، وللتهديد للمستقبل؛ فإنه لا يكون خبرًا، وإنَّما يسمى إنشاء.

❁ **قال المصنف:** « فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ».

ومع ذلك قد يقطع بصدقه أو كذبه، قد يُقطع أنه صادق؛ ككتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويسمى: خبرا، لا يحتمل التكذيب كلام الله، لكنه يسمى خبرًا.

❁ **قال المصنف:** «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ».

تقسيم الأخبار إلى آحاد متواتر، قالوا: إن هذا التقسيم محدثٌ لم يكن موجودًا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولا في عهد التابعين، وقد ثبت عن بعض أئمة السنة إنكار ذلك، فجاء عن الإمام أحمد وغيره إنكار تقسيم الأخبار إلى أحاديث متواترة وآحاد، لا إنكار للوجود، فإن الوجود لا شك أنه موجود؛ وإنَّما إنكار لأثر التقسيم، انتبه؛ إنكار السلف رضوان الله عليهم لتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد؛ إنَّما هو إنكار للأثر المترتب على هذا التقسيم، وليس إنكارًا للوجود، فالوجود موجود، سأذكر لكم كيف؛ لذلك فإن العلامة ابن القيم في «**الصواعق المرسلة**» جعل من الطواغيت والأوثان التي بنى عليها المعطلة رأيهم: تقسيم الأحاديث إلى أحاديث متواترة وآحاد، فإذا لم يعجبه حديث الآحاد؛ قال: لا يدخل الآحاد في العقائد، ولا يستدل به على الفقه ونحو ذلك، حتى قال بعض المتفقهة: إن خبر الآحاد إذا خالف قول إمامنا أوَّلناه مباشرة، أو حكمنا بنسخه، هذا موجود في بعض الكتب، كما في قواعد أظن الدبُّوسي وغيره.

❁ **قال المصنف:** «فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ:مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ».

معنى هذا الكلام؛ يقول: إن المتواتر لا بُدَّ أن يُنقل الخبر في كل طبقة عن عدد يحصل بهم العلم، وحصول العدد لا يلزم أن يكونوا جمعًا؛ ثلاثة، أو خمسة، أو ستة، فإنه يختلف العدد باختلاف الخبر، فبعض الأخبار لا يكفي فيه العشرة، وبعض الأخبار يكفي فيه الاثنان، وهكذا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إني أراك تواطأت رؤياكم، لم يأت عدد كبير، وقالوا: إن الشيء الظاهر الذي يكون أمام الناس؛ مثلًا: لمَّا نخرج من هذا المسجد يأتي اثنان أو ثلاثة يقولون: إن في مسجدنا قامت حريق، نحن كلُّنا رأينا المسجد، والحاضرون في المسجد نقول: ألف، أو ألفان في يوم الجمعة، فخروج اثنين فقط أو ثلاثة أو عشرة يقولون: حريق، والباقون يقولون: لا نعلم، أو لا نرى، يدلنا على أن خبرهم ليس متواترًا؛ لأن مثل

هذا الخبر حقه أن يُنقل بعدد أكثر من هذا العدد، إذًا فالعدد الذي يحصل به التواتر والعلم يختلف من خبر إلى خبر، يقولون: والتواتر لا بُدَّ أن يكون منتشرًا في كل الطبقات إلى المخبَر عنه؛ أي: مشئ الخبر ومبديه إلى أن يحصل.

❁ **قال المصنف**: «وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ: مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ».

يقول: لأن التواطؤ اجتهاد الناس على أمر لا يسمى تواترًا، ومثلوا لذلك، قالوا: كتواتر المشركين قبل بعث محمد ﷺ على عبادة الأصنام، قال: هم متواطئون على ذلك، فنقول: إن هذا عن اجتهاد منهم؛ فلذلك لا يسمى: تواترًا، كذلك تواطؤ النصارى على تحريف كتابهم، كلهم يقولون: إن هذا الكتاب لم يحرَّف، فهو عن اجتهاد منهم لا عن سماع، لم يسمعوا هذه التواتر من أولهم؛ وإنما يقول: اجتهدنا فوجدنا أنه ليس محرَّفا.

قالوا: ومن المسائل المجتهَد فيها مسائل الطبعيَّات؛ علوم الطبيعة، فإن علوم الطبيعة الاجتهاد فيها وإن انتقل عند الناس جميعًا؛ لا يسمى: تواترًا.

❁ **قال المصنف**: «وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ».

الآحاد: هو الذي نُقل من طريق، أو كان المخبِرُ عن المخبَرِ عنه واحدًا أو أكثر، ولكنه لم يصل إلى مرتبة التواتر، واحد يسمى: آحاد، أو اثنان يسمى: عزيزًا، وهكذا، بحسب تقسيم بعض المحدثين، يقول: «هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ»، هذه الكلمة لا تسلَّم للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، أمَّا كون الآحاد يوجب العمل فلا شك أن أحاديث الآحاد تدخل في العمل، فنتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بكثير من الأعمال التي دلَّ الدليل على مشروعيتها بحديث آحاد، بل الصحابة فعلوا ذلك؛ فإن الصحابة عندما كانوا يصلون لبيت المقدس جاءهم رجل واحد فأخبرهم أن النبي ﷺ جاءه الوحي بالتوجه إلى مكة، فتوجَّهوا من الشمال إلى الجنوب، وعملوا بخبر الواحد، لكن النزاع معه في قوله: «وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ»، فإن هذا غير صحيح، وهذا الذي أنكره أحمد الإمام، والشافعي، وغيرهما، بل حديث الآحاد يوجب العلم، لكن لا شك أن التواتر أقوى من الآحاد، علم لكنه ليس كقوة علم المتواتر، هم بنَوا على أنه لا يوجب العلم قالوا: العقائد علم، أم عمل؟ علم، فقالوا: إذًا مسائل العقائد لا يدخل فيها ماذا؟ الآحاد، بعضهم يوجه يقول: إنه لا يوجب العلم اليقيني، يقصدون بالعلم: اليقيني، نقول: القول بأنه لا يُعتقد في

العقائد إلا بالعلم اليقيني غير صحيح؛ فإنه يؤمن بما جاء من أوصاف الله عَزَّوَجَلَّ في أحاديث الآحاد، مع أنَّها نُقلت لنا بطريق الآحاد لأن دلالتها في ظاهرها توجب العلم، لأن أصلًا التأويل الذي بنى عليه المعتزلة والمؤولة دينهم هو ظن؛ لأنه تأويل، صرف للَّفظ من ظاهره إلى غيره، لذلك فهو ظن، فإذًا هم عقيدتهم في الأصل مبنية على عدم العلم، بل على الظن، فلذلك الصحابة والتابعون وتابعوهم مجمعون جميعًا على أن أحاديث الآحاد كالأحاديث المتواترة في العلم والعمل معًا، نعم دلالتها، أو ثبوتها، فنقول بذلك، وإنما ثبوتها أضعف من ثبوت المتواتر، ولا شك.

وهنا مسألة قضية الثبوت ماذا نستفيد منه؟ ابن الصلاح في « **مقدمته** » ذكر أنه يُحكم على الحديث بأنه صحيح بإسناده؛ لكن لا يُحكم على متنه بالصحة؛ أي: قد يكون هناك احتمال لضعفه؛ إلَّا المتواتر فإننا نجزم بصحة إسناده ومتنه.

۞ **قال المصنف**: «**وَيَنْقَسِمُ**».

أي: الخبر.

۞ **قال المصنف**: **إِلَى**: «**مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ**».

أي: روى كل امرئ الخبر عمَّن سمعه مباشرة.

۞ **قال المصنف**: «**وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**».

سواء كان سقط منه رجل من الصحابة، أو مَن بعدهم، وهنا المحدثون يفرقون بين إسقاط الصحابي فيسمونه: مرسلًا، وإسقاط الصحابي وأكثر، يسمونه ماذا؟ مقطوع، وإسقاط غير الصحابي يسمى ماذا؟ منقطع، إذًا فرق بين المقطوع والمنقطع والمرسل، هنا عند الأصوليين يتساهلون لأنهم أدخلوا هذه المباحث، وإن كانت ليست من صلب أصول الفقه، لكن ذكروها؛ لأن لها تعلقًا بالأحكام.

۞ **قال المصنف**: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلاَّ مَرَاسِيلَ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**».

وجاء في كتب السير: أن سعيدًا كان يقول: «**إنَّما أنا ابنُ المسيَّب** -اسم فاعل- **سيَّبُوني سيَّبهم الله**»، لكن يقول الذهبي: إن في نقل هذه القصة عن سعيد نظر، والمحدثون وهم أهل الرواية، ويذكرون سعيدًا

يكادون في كل يوم، إنما يذكرون اسم سعيد على وزن اسم مفعول؛ سعيد بن المسيَّب، فالأصح في ابن المسيب الفتح دون الكسر؛ بناءً على طريقة القوم، وهم أعلم باسمه، وهذه القصة -كما قال الذهبي- فيها نظر.

❁ **قال المصنف:** «إِلاَّ مَرَاسِيلَ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النبي».

هذا الكلام نُقل كثيرًا عن الإمام الشافعي أنه يقول: إن أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيَّب، مراسيل سعيد ليست على إطلاقها كلَّها صحيحة، فقد أنكر الأئمة بعض مراسيله، والصواب الذي عليه طريقة الإمام أحمد، والشافعي -أيضًا- مثله: أن مراسيل كبار التابعين قريبة من المتصلة، ليست متصلة، لكنها قريبة من المتصلة، فإن لم يوجد ما هو أصح منها؛ فإنه يُعمل بها، يقول ابن رجب: «**والإمام أحمد يرى أن المرسل ضعيف، لكنه يرى أن ضعفه في أدنى درجات الضعف، ليس الضعف شديد جدًّا، فيعمل به كما يعمل بالحديث الضعيف**»، لذلك لا نقول: إن المراسيل صحيحة مطلقًا، ولا نقول: إنها حجة، لكن يُعمل بها.

لماذا قلنا: كبار التابعين؟ لأن في عهد كبار التابعين لم يكن يوجد الكذب، وكان لا يتصدر للعلم إلا المتقدمون المتميزون منه كسعيد، وسعيد بن جبير مثله، وكبار المتقدمين من التابعين رضوان الله عليهم، فلم يكن يوجد عندهم مَن يُخشى أن يدلِّس بحذف اسمه وهو كاذب أو كثير الخطأ؛ لذلك؛ فإن طريقة المتقدمين من المحدثين؛ كابن حبان: أن كبار التابعين ثقات مطلقًا، كلهم ثقات إلا من عُرف جرحُه بيقين، إلا بعض التابعين يقولون: إن مراسيله فيها نكارة؛ مثل: الحسن البصري، فيقولون: مراسيل الحسن البصري مثل الريح؛ لأن الحسن يأخذ عن أهل الكتاب، فلذلك أتى ببعض النكارات في مراسيله، ومثله: إبراهيم النخعي -توفي سنة: أربع وتسعين- أيضًا أنكروا بعض مراسيله.

❁ **قال المصنف:** «وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ».

يعني بالعنعنة: أن يروي الراوي عن شيخه بـ «**عن**» دون التصريح بصيغ السماع كحدثني، وأخبرني، وأنبأني، أو بصيغة الجمع: أخبرنا، وأنبأنا، وحدثنا، ونحو ذلك، والعنعنة فيها خلاف طويل أشهره ما نُسب للبخاري، وإن كان بعضهم يقول: إن البخاري لم يقل بذلك، وكان الشيخ عبد الرحمن المعلمي عليه رحمة الله يقول: إن هذه ليست طريقة البخاري، بل هو قول على ابن المديني، وهو الذي ردَّ عليه

مسلم في «**مقدمة صحيحه**»، فإنهم يقولون: إن العنعنة لا تُقبل -أي: ما يُنسب للبخاري، وهي أقرب أن تكون لعلي ابن المديني شيخ البخاري- إلا إذا عُلم بلقائهما، وسماع الراوي عن شيخه، لا بُدَّ من معرفة الملاقاة والسماع، بينما ما عليه الجمهور، وهو ما انتصر له مسلم في مقدمة صحيحه أنه يكفي إمكان اللقاء، وأطال مسلم في «**مقدمة صحيحه**» بتقرير ذلك.

❁ **قال المصنف**: «وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي».

هذه من صيغ التحمل تُسمَّى، ولابن جرير الطبري تصنيف مطبوع في الفرق بين حدثنا وأخبرنا.

❁ **قال المصنف**: «وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ: فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي».

لأنهم يقولون: إن الإخبار يشمل ما قُرئ على الشخص، وما تكلم به، بخلاف التحديث، فإن الحديث لا بُدَّ أن يتحدث به المتكلم مباشرة.

❁ **قال المصنف**: «وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ: فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».

لكن لا يقول: حدثني إجازة، تعرفون الإجازة؟ الإجازة: هي الإذن بالرواية، أن يأتيك الشيخ فيقول: أذنت لك بالرواية عني وإن لم تسمع مني هذا الحديث، وهنا مسألة: فقد ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي عليه رحمة الله تعالى: أن السماع قد انقطع من الأحاديث في عصره، قال: «**لا يُعرف حديث متصل سماعًا**»، ولذا الدهلوي له ثَبَتٌ، وهو معروف بهذا الشيء، والعناية به، وتتبع أسانيد المدنيين والمصريين وغيرهم، فقال: إنه لا يُعرف اتصال سماع بعصر قبل -تقريبًا- أربعمائة سنة، أو ثلاثمائة وخمسين سنة، فمن باب أولى أنه قد انقطع في عصرنا.

○ **الإجازة**: هي الإذن بالرواية، وحقيقة كنت أودُّ أن آتيكم بإسنادي للشيخ المصنف: أبي المعالي الجويني، لكني أجيزكم به الآن، ولعلي أن آتيكم ما أمكنني من الوقت لأني شُغلت من الصباح، أنا أُجيز جميع الحاضرين الذين حضروا معي اليوم، وأمس، وقَبْله، برواية هذا الكتاب، وهو الورقات، للشيخ أبي المعالي الجويني، عن مصنفه، وإن أمكن غدًا أتيتكم بالإسناد كاملًا مني إلى الشيخ أبي المعالي الجويني، هذه رواية كتب الفقه والأصول وهي ضعيفة مقارنة برواية كتب الحديث، لكنهم أخذوها بالتبرك، فأجيزكم بمشايخ في إسناد المسلسل بالشافعيين، لعلي آتيكم به غدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

يبقى القياس الحديث عنه نجعله بعد الصلاة، ثم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ اليوم قبل صلاة العشاء نُنهي

الكتاب كاملًا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد[١].



(١) نهاية الدرس الخامس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنف: «الْقِيَاسُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ : رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ إِلَى: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. وَقِيَاسُ الدَّلاَلَةِ: وَهُوَ: الاِسْتِدْلاَلُ بِأَحِدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: وَهُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ: مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ. وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ: ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ. وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا: فَلاَ تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى. وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ: مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي: النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.».

قال الشيخ «القياس» يتحدث الشيخ هنا عن الدليل الرابع من أدلة التشريع وهي دليل القياس وهذا الدليل يرى كثير من الأصوليين أنه متفقٌ عليه وألغُ خلاف الظاهرية منكري القياس لوجهين:

الوجه الأول: أن الظاهرية وإن أنكروا التعليل والقياس إلا أنه في الحقيقة قد أعملوا كثيرًا من صور القياس فبعض صور قياس العلة وقياس الجلي يعمل به الظاهرية وإن أنكروه دعوة.

الوجه الثاني: أن بعضهم قالوا إنه لا يصح خلاف الظاهرية؛ لذلك يقول الجويني صاحب هذا الكتاب في كتابه «البرهان»: (وخلاف الظاهرية لا يُعتدّ به؛ لأنهم ينكرون أصل من أصول الدين وهو القياس، وقد عُلم من تتبع الشريعة أن نصوص الشرع لا تفي بعشر معشار الأحكام؛ فلا بُدّ فيها من القياس)، طبعًا هذا رأيه قد يعارضه غيره؛ لأنه هناك أدلة غير القياس يسميها البعض قياسًا ومنكرو القياس سموها بغير هذا الاسم.

القياس قال: «هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم»، أهل العلم جميعًا متفقون على أن القياس يعمل به في الحقيقة، وإنكاره مكابرة ولا شك، أنا أقول ربما دع الظاهرية لهذا القول إيغال بعض

المذاهب في القيام حتى أنهم خرجوا فروعًا على فروع ونحو ذلك وتركوا الأصل وهو التخريج على النصوص الشرعية والقواعد العامة، يعني تعرفون أن من كلام الفقهاء يقول لك وهذا القول احتمالٌ وهذا القول تخريجٌ ما معنى؟ إن أصبح الفقهاء يخرجون على أقوالٍ على أقوالهم أنفسهم، فتركوا التخريج على...الأصلية.

قال: «وهو رد الفرع إلى الأصل علة تجمعهما في الحكم» قال إن الأصل يكون له حكم ثابت عند المستدل؛ فيجعل الفرع شبيهًا به أو مثله فيرده إليه؛ فيُلحق الفرع بالأصل في الحكم فقط، يلحقه بالحكم في علةٍ تجمعهما.

قال: «وينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام قياس علة ودلالة وشبه، قال قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم»؛ لكي نفرق بين أنواع القياس الثلاثة، نستطيع أن نقولها باختصار في جملة واحدة، أنواع القياس الثلاثة، إذا كان الجامعُ بين الفرع والأصل هو العلة -فهو قياس العلة-، وإن كان الجامعُ ليس العلة وإنما أثرُ العلة -فهو قياس الدلالة-، وإن لم تكن بينهما علة؛ وإنما شبه في بعض الأحكام فيسمى -قياس الشبه-.

❍نبدأ بالأول وهو قياس العلة:

قال: «قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم» **أي**: الشيء الذي العلة نعني به الشيء الموجود الذي علل به الأصل، يعني مثلًا نضرب لكم مثال علل به النبي ﷺ أو الراوي، يقول أبو الدرداء روي من طريق غيره، إسناده حسنه الترمذي وغيره قال «قاء النبي ﷺ فتوضأ» كنا طبعًا رتب الحكم على وصفٍ لفاء التعقيب ولو لم يكن هذا الوصف علةً لكان ذكره لغوًا وهذا أحد مسالك العلة ويسمى مسلك النص الصريح بأنه يسمى نص علة، بعضهم يدخل...لكنه أقرب منه أنه نص، هنا يقول أبو الدرداء النبي ﷺ «قاء ثم توضأ»، إذا لماذا توضأ النبي ﷺ هنا؟ ما علته لماذا؟ العلة لماذا؟ لأنه قاء، إذا القيء ناقض للوضوء، نقول كل قيءٍ ناقضٍ للوضوء، هذه علة فقس ما شئت من الفروع على هذا الحديث، القيء الفقهاء أخرجوا القلس بحكمٍ معين قالوا لأنه قليل ويعفى عن القليل وهكذا.

إذًا هنا هذه العلة لما النبي ﷺ سافر فقصر الصلاة، لماذا قصر الصلاة؟ إذا علة القصر ما

هي؟ السفر، إذا كل شخص يسافر يطلق عليه أنه مسافر نقول له أقصر الصلاة هذا يسمى قياسا إيش؟ علة عرفنا العلة عرفنا العلة، جمعنا الصلاة لأجل المطر، جاء عن خلفاء الرسول أنهم جمعوا لأجل المطر، العلة ما هي؟ المطر، إذا كل مطرٍ يجمع فيه، ماذا نصدق عليه أنه مطر؟ هنا تأتي مسألة تحقيق المناط، هذا المطر يجمع له أو لا يجمع له هذه المسألة الأخرى، تحقيق المناط، المناط اتفقنا عليه وهو القاعدة والعلة وهو المطر، غير ذلك مثال آخر فيه علةٌ منصوص عليها أو مستنبطة، غير الخمر، الخمر مشهور، العلة الثوم ماذا؟ «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فهنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قربان المسجد من أكل الثوم لأجل التأذي من الرائحة صريح، تتأذى الرائحة ليس بذات الثوم وإنما علل الحكم، إذًا علل حكم ليس لذاته تستطيع أن تقف عليه فتقول الذي يشرب الدخان لا يصلي لا يقرب المسجد؛ لأنه مؤذٍي رائحة الدخان هذا قياس أضعف دائمًا الفرع أضعف من إيش؟ الأصل، سيأتيكم الدلالة أصعب والشبه أصعب، هل نقول هنا؟ نعم، هنا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر، أو النظر»، فنقول إن الكفيف يعني نقول إنه لا يستأذن ممكن أن تقول هذه علة؛ لكنها تكون من العلة المركبة؛ لأنه ممكن أن نقول أن العلة هنا هو عدم النظر إلى ما يمنع منه فيقاس عليه أذية الشخص بالسماع؛ فقد يستأذن الشخص لكي لا يسمع ما يكره المتكلم أن يسمع فيه، أما علة مركبة أو أن العلة ليست النظر النفسي وإنما هو أثر النظر أو أصل النظر وهو التأذي ونحو ذلك، الأمثلة كثيرة جدًّا ثق أن أغلب أو كثير من الأحكام كما قال الجويني في «البرهان» نتيجةً عن القياس، سميته قياسًا أو ليس قياسًا.

قياس العلة هو أفضل قياسات الأنواع الثلاثة التي نذكرها بعد قليل، يأتي بعده قياس الدلالة.

قال: «وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر»، بمعنى آخر أن تستدل بأثر العلة، مثلًا الخمر نقيس عليه، هذا مثال مشهور في كتب الأصول، قالوا نقيس عليه النبيذ بعلة الإسكار، هنا قياس علة أو دلالة لا قياس علة قلنا علة الإسكار، إن قلنا نقيس النبيذ على الخمر لأن النبيذ والخمر يقذفان بالزبد هنا قياس دلالة؛ لأن من أثر الإسكار القذف، فهو أضعف لكن العلة أقوى، مثال آخر: نأتي للسفر، نحن قلنا إن السفر يقصر يترخص فيه لأجل السفر، لو جاء شخص فقال وهذا موجود عند الفقهاء من قال إنما قصر السفر لأجل المشقة التي فيه، هذا أثر مترتب على العلة وهو السفر أثر مترتب عليه؛ فوجد من الفقهاء من قال إنها مترتبة على أثر السفر وهو اليوم والليلة أو المشقة وهذا منسوب لشيخ الإسلام ابن

تيمية لأنه يرى شيخ الإسلام يقال مفهوم من كلام شيخ الإسلام أشك أنه لشيخ الإسلام يقول شيخ الإسلام يقول إنك لا يحق لك أن تسافر ما لم يكن مدة سفرك يوم وليلة لأنه يتحقق فيه مشقة المبيت، فإن كان سفرك أقل من يوم وليلة فليس من السفر أنك تذهب لجدة وترجع في نفس يومك لا يسمي سفر، يقولون بعض المعاصرين، يعنى حقيقة يحتاج يتتبع كلام الشيخ، يكون هنا قاس بقياس الدلالة، وهو الوصف وصف العلة، وهي حكمة في الحقيقة فهي المشقة أو اليوم والليلة مكث اليوم والليلة ونحو ذلك، فهو قياسٌ بأثر العلة لا بالعلة.

يقول الشيخ: «وهو إن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبةً للحكم»، طبعًا قضية أن العلة موجبة أو هي باعثة أو هي علامة هذه مسألة يعني لها أصل عقدي؛ فإن المعتزلة يقولون إن العلل تكون باعثةً بنفسها وهذا مبني على أصلهم وهي مسألة الإيجاب على الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن المعتزلة يرون الإجاب على الله عَزَّوَجَلَّ، الأشاعرة على ضدهم تمامًا فيقول إن العلل علاماتٍ محضة يوجد عندها الحكم، لا أثر لها في البعث التوسط في عقيدة أهل السنة والجماعة أن العلل هي علامات جعل الله عَزَّوَجَلَّ عندها الحكم **أي**: جعلها باعثةً لوضع الله عَزَّوَجَلَّ لا فيها إجاب عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن جعل الله عَزَّوَجَلَّ فيها إيجابًا أو بعثًا؛ لكن ليس بذاتها وإنما بأمر الله عَزَّوَجَلَّ أما الكوني أو القدري بحسب نوع العلة، فالعلة الكونية مثل السحاب هذه علة كونية من المطر، والعلة الشرعية مثل العلل التي يقاس عليها.

قال: «النوع الثالث قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا»، قياس الشبه هذا له أنواع كثيرة جدًّا، بعضها ضعيف جدًّا وهو ما يسمى بقياس السوري سنتكلم عنها بعد قليل، وبعضها يكون أقوى، وكثيرُ من الفقهاء ما يستخدمون قياس الشبه، فأنت إذا نظرت في كتب الفقه يقول لك مثلًا على سبيل المثال: يقول الكفالة هل يشترط في الكفالة إذن المكفول عنه؟ يعني وجدت شخصًا يريد أن يقترض هل يشترط إذن المكفول عنه؟ من الفقهاء من يقول يشترط إذن المكفول؛ لأن الكفالة فيها معاوضة فيها دفع مال فأشبهت البيع فيشترط إذن البائع والمشتري الطرفان، شرط إذن الكفيل والمكفول عنه، ومن الفقهاء من قال إنها عقد تبرعٍ فلا يشترط فيه إذن المكفول عنه كالعتق هنا انظر نظروا بعض الفقهاء شبهة بعقد العتق وبعضهم شبهه بعقد البيع؛ فهنا يشبه هذا ويشبه عقدين شبه أما لأنه تبرعٌ وإما لأن فيه معنى المعاوضة فمن رأى أن فيه المعاوضة الحقه بالمعاوضات ومن رأى غلب جانب العتق أو المسامحة والتبرع الحقه بجانب العتق، مثل عقود الأنكحة المهر في النكاح والعوض في الخلع،

هذه الفقهاء بعض الفقهاء يقول يلحقها بعقود المعاوضات، وبعضهم يلحقها في عقود التبرعات؛ لكن يقول هي معاوضة ليست محضةً وهذا مذهب الحنابلة، فيلحقونها بالتبرعات بجانب الزكاة وحولان الحول ونحو ذلك، من الأمور يترتب عليها أحكام فهي مجرد شبه تلحق عقدًا بعقدٍ منصوصٌ عليه لمجرد الشبه الخارجي؛ فهنا لما نقول لما الحقنا عقد الكفالة مثلا بعقد البيع لا توجد علة، وإنما شبه تشبهه من جانبٍ بعيد، أو لأنه كلاهما تبرع ونحو ذلك من أوصاف الشبهة.

لذلك يقول: «قياس الشبيه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها».

ثم سرد شروط القياس فقال: «شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل»، **أي**: لا بُدّ من أن يكون فيه معنى مناسب له، والمناسبة بأن يتحد إما في العلة أو في الشبه أو في أثر العلة وهو قياس الدلالة، أنا أعلم أن القياس شويه قد يكون صعب أعرف هذا الشيء، ومن أحسن من تكلم لكنه مات ما كمّله، أحد المشايخ الأزهر توفي عام ألف وثلاثمئة وتسعة وأربعين، «النبراس في أحكام القياس» وهو كتاب جيد؛ لكنه ما أكمله.

القياس فهمه يحتاج إلى تدقيق؛ فمسالك العلة وقوادحها من سبرٍ وتقسيم ودوران ونحو ذلك يحتاج إلى شيء كثير؛ فلذلك إنما نأخذ رؤوس للمواضيع فقط، استعجلت كثيرًا فيها وأنا أعلم أن كثيرًا منها يحتاج إلى تركيز أكثر.

قال: «من شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليلٍ متفق عليه بين خصمين»، إذا شرط الأصل لا يشترط أن يكون الأصل متفقًا عليه بين جميع المسلمين، لا؛ وإنما يكون متفقًا عليه بين الخصمين أي المتناظرين؛ لأن القياس لو كان الأصل متفقًا عليه بين الجميع لكانت دلالته ملزمةً للجميع وهذا غير صحيح؛ وإنما بذات القياس لصاحبها ومن تناظر معه.

قال: «ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظًا ولا معنى»، يقول العلل نوعان أو الأوصاف التي يُناط بها الحكم نوعان: فبعض الأحكام تسمى أحكامًا معللة، وهذه ستتكلم عنها بعد قليل، وبعض الأحكام تسمى أحكامًا تعبدية أي أن علتها علةٌ قاصرة؛ فنقول مثلًا صلاة الظهر أربع ركعات هل نستطيع أن نقيس عليها السنن فنقول إن السنن تكون أربعًا؟ لا، جاء شخص فقال وجدت أن السنن الرواتب قبل الظهر أربع، قبل الفجر ثنتين، وقبل الظهر كم؟ أربع، هل نقول إنه يقاس؟ فنقول إن

قبل المغرب ثلاث وقبل العشاء أربع لا ما يقال وإن وجدت في بعض الصلوات ما ينقل الحكم لغيره؛ لأن جوانب العبادات والكفارات لا قياس فيها أي عبادة وأي كفارة والحدود لا قياس فيها أي في إثبات أصلها، إثبات أصل العبادة أو إثبات أصل الحدود أو إثبات أصل الكفارة، قد يدخل القياس في بعض جوانبها؛ لكن ليس في إثبات أصلها، إذًا هذا معنى العلة القاصرة.

○ **العلة المضطربة أو الأحكام المعللة** قالوا من شرط علتها أن تكون مضطربة يعني تنعكس يمكن أن تذهب طردًا وعكسًا **أي**: إذا وجدت طردا يعني إذا وجدت العلة وجد الحكم وعكسًا إذا انتفت العلة انتفى الحكم، نبحث في مثلًا في باب البيع مثلا نقول مسألة الخيار أو القبض، القبض نقول إنه شرط في البيع شرط في ماذا؟ شرط في جواز نقل المبيع إلى الشخص الثاني؛ لكنه ليس شرطًا في اللزوم، جاء شخص فقال كل العقود نشترط فيها القبض لنقل الملك، ولا نشترط القبض فيها لصحة العقد، كل العقود بناءً على أن عقد البيع لا يشترط فيه القبض؛ فنقول إن هذه العلة غير صحيحة لماذا؟ طردًا وعكسًا، طردا نقول إنه وجدت عقود وجد فيها هذا القبض ومع ذلك صح نقل الملك، مثل عقود التبرعات المحضة، مثل الإرث وغيره، يصح أنك تنقل الملك وإن لم تقبض، عكسًا، نقول هناك حالات تخلف فيها القبض ولم يصح البيع، مثل عقد الصرف هنا ما في قبض، فلم يصح البيع من أصله، هذا مثال قد يكون فقهي بعيد شويه، نذكر مثالًا آخر: جاء أعرابيٌ للنبي ﷺ فهذا أوضح، فقال يا رسول إنني جامعت في نهار رمضان، هلكت وأهلكت؟ قال ما فعلت؟ قال جامعت في نهار رمضان، قال النبي ﷺ: «اعتق رقبة» الكفارة المعروفة، هنا ما العلة؟ جاء شخص فقال إن العلة هي كونه أعرابيًا لأن الرجل الراوي حديث أبي هريرة قال جاء أعرابيٌ للنبي ﷺ فقال إذًا ما ذكر أنه أعرابي إلا العلة، إذًا كل أعرابي تجب عليه الكفارة نقول صحيحة وليست صحيحة؛ لأنها منتقضة طردًا وعكسًا، هناك أعراب لم تجب عليهم الكفارة، وهناك غير الأعراب وجبت عليه الكفارة، طردًا وعكسًا، هذه يسمى هذا الوصف وصف طردي لا أثر له، جاء شخص آخر فقالت العلة وهذا قول المالكية، العلة هي الإفطار في نهار رمضان من غير سبب، قال لأن كل من أفطر عليه كفارة، كيف تنقض علته؟ نقول ننقضها بماذا؟ في هذا نفس الشيء نقول طردًا وعكسًا، **أي**: جاء في حديث لكنه لا يصح أن من صام أفطر يوما في رمضان لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه عن هذا اليوم إن صح ولكنه ضعيف هذا يدل على أنه لم يلزمه النبي ﷺ بماذا؟ بالكفارة العلة ليست الإفطار وليست كونه أعرابيًا؛ وإنما العلة انتهاك

شهر رمضان بالجماع، تقدر تزيد علة أيضًا يأتيك شخص ويقول هل العلة هي انتهاك الصوم الواجب بالجماع أم العلة انتهاك صوم رمضان بالجماع واضح؟ هل مثلا واحد صام قضاء رمضان في شوال أو في غيره فجامع فيه هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ هنا يأتي البحث أي العلتين أصوب؟ هل هو انتهاك الصوم الواجب بالجماع أم انتهاك صوم رمضان بالجماع هنا يأتي البحث العلة في مسالكها ونواقضها، الأمثلة كثيرة جدا لكن هذا اللي يأتي على حسب...

قال: «فلا تنتقض لفظًا ولا معنى» إذًا المعنى من حيث القياس ولا تنتقص لفظ ما يكون لها دلالة صحيحة.

قال: «ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات» إذا وجدت العلة يجب أن يكون موجودا وإذا انتفت العلة يجب أن يكون الحكم ماذا؟ منتفيًا، وهذا هو القاعدة المشهورة حتى أصبحت كالمثل عند الناس وهي ما هو المثل؟ الأحكام توجد مع عللها وجودًا وعدما، أو الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، هذا أصل من الأمثلة، أصبح الناس يقولون كأنه مثال عادي وهو مثال أو حكم القياس.

قال: «والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة»، العلة تكون قبل الحكم، الحكم إيش؟ الفرع ولا الأصل؟ قبل حكم الفرع ولا شك؛ لأن العلة تكون سابقة.

۞ قال المصنف: « الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ: يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ: وَهُوَ الْحَظْرُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ: وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ. ومنهم من قال بالتوقف. اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.».

طبعًا أنا ذكرت هذا لماذا؟ لأن استصحاب لحال يتعلق بالمسألة التي قبلها.

هذه فيها مسألتان:

○**المسألة الأولى**: مسألة ما هو الأصل في الأشياء؟ قيل إن الأصل في الأشياء الحظر إنه لا يجوز أن تفعل شيئًا حتى يدل الدليل على الإباحة، فإن لم يوجد دليل شرعيٌ على الإباحة؛ فإنه يكن الحكم في الأشياء الحظر، وقد نُسب هذا القول لبعض المعتزلة وبعض الحنابلة، قيل إنهم ينسب للقاضي أبي يعلى

ولا أدري عن صحة ذلك.

القول الثاني: وهو قول جماهير أهل العلم قاطبة أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا ننتقل عنها إلا بدليلٍ يدل على التحريم، ويدل ذلك قول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو»، فما سكت عنه الله عَزَّوَجَلَّ فهو معفوٌ عنه وحلال، قالوا غير أنه استثنى أمرًا واحد عند بعضهم وهو مسألة الأطعمة، فقال بعض الفقهاء إن الأصل أطعمة الحرمة حتى يدل الدليل على الإباحة، هذه عند الشافعية وبعض الفقهاء؛ فإذا جاءك حيوانٌ لا تعرفه جديد أول مرة تراه؛ فإنك لا تقول إن الأصل إباحة تقول إن الأصل الحرمة حتى يجيئك الدليل فتجد أنهم مباحٌ بعدم وجود الناب أو الظفر ونحو ذلك، أو أن ترى طعامًا لا تعرف من صنعه، فهو مسلمٌ أم كافر؛ فنقول تمتنع من أكله حتى تتأكد من طهارته وخلوه من لحم خنزير ونحوه، هذا قول لبعض الفقهاء، والصحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى الأطعمة الأصل فيها الإباحة.

تُذكر مسألة لكن لا تتعلق بالفروع وإنما بالعقائد وهي مسألة أن الأصل في العبادات الحرمة وهذا مُسلّم، ما يجوز لمسلم أن يتعبد الله في العبادات بشيء إلا ما شرع، وألا نعبد الله إلا بما شرع، فلا نصلي ولا نصوم إلا ما ورد النص به، إذا تبّين ذلك إذا الأصل في الأشياء قلنا على الراجح ما هو؟ الإباحة؛ فإذا لم يوجد دليل يدلنا على إباحة...ماذا نرجع؟ نرجع للأصل وهو الإباحة، وهذا الدليل وهو استصحاب الأصل يسمى استصحاب البراءة الأصلية الدليل العقلي، يسمي الأصوليون الدليل العقلي وهو استصحاب البراءة الأصلية وعده بعض الفقهاء والأصوليين من الأدلة المتفق عليها؛ فعدّ الأدلة المتفق عليها خمسة منها دليل البراءة الأصلية أو دليل البراءة العقلية وهو استصحاب الأصل، استصحاب أن الأصل الحل...ما دليله؟ تقول الدليل أن الأصل في الأشياء الإباحة أو كما يُعبّر بعض أهل العلم، يقول الدليل عدم الدليل عدم وجود الدليل فالأصل الإباحة، وهذا يعني أمرٌ مسلم به عند الجميع.

يقول: «ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي»، إذًا الأصل هو البراءة العقلية وهو الحل، هذا الأصل، والأصل في العبادات التي تتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بها الأصل فيها الحرمة؛ فلا يجوز لنا أن نتعبد بشيء إلا بدليل فإن لم يجد دليل نقول لا تتعبد بهذه العبادة، يقولون هذا الاستصحاب الحال له صور غير استصحاب البراءة العقلية الأصل وهو عندما يثبت حكمٌ في حال دون حال مثل شخص ثبت له حكم الطهارة ثم بعد ذلك شك في نجاسته أنه انتقد وضوئه أو لم ينتقد فنقول

استصحب الأصل وهو ماذا؟ الطهارة فيبقى عن طهارته.

قال المصنف: «ترتيب الأدلة، وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ: الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ- وَإِلاَّ: فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.».

الآن جاء ترتيب الأدلة وترتيب الأدلة هذه تفيدنا متى؟ عند التعارض، هناك الشيخ ما ذكرها قلت لكم رجع إلى هنا وذكرها، إذا تعارضت الأدلة هنا يأتي بالترتيب فترجح الأقوى على الأضعف.

قال أولًا: «يقدم الجلي منها على الخفي» المقصود بالجلي: الواضح فيقدم النص على الظاهر، ويقدم الظاهر على المؤول ونحو ذلك، فيقدم الجلي أي الواضح منها على الخفي الذي يحتاج إلى النظر.

قال: «ويقدم الموجب للعلم على الموجب للظن» أن يقدم الدليل المتواتر على الدليل الآحاد، طبعًا هنا المتواتر مثل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ والآحاد مثل سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد يأتي كمْ يمر عليك في استدلالات بعض الفقهاء يقول وهذه المسألة تخالف كتاب الله هذا الحديث ونرد الحديث نقول لا؛ إنما هو بوهمٍ عندك؛ فكما يقول شيخ الإسلام ويقول كل العلماء لا يمكن أن يتعارض دليلان نصيان في حقيقة الأمر نعم يتعارضان في ذهن المجتهد؛ لكن لا يتعارضان في الواقع أبدًا، فلا يتعارضان دليلان صحيحان نعم قد يكون أحدهما ضعيفًا أنا أقول حديث ضعيف، أما نصان صريحان من كتابٍ وسنة أو كليهما من الكتاب أو كلاهما من السنة لا يمكن أن يتعارض أبدًا في الواقع؛ وإنما التعارض يكون في ذهن المجتهد؛ فلذلك الشخص إذا ظن الترجيح متواتر على الآحاد ليس على إطلاقه ليس على إطلاقه هو نعم من حيث التنظير صحيح؛ لكن من حيث التطبيق قد يكون فيه كثير من المراجعات، طبعًا هو من الأمثلة الصحيحة على تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن، ما يقول إن الحديث الفلاني رواه جمعًا من الصحابة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث لم يروه إلا رجلٌ واحد عنه فنقول يقدم رواية الجماعة على رواية الفرد، إن وجد لكن أنا ما هي بذهني مثال لهذا الشيء.

قال: «ويقدم النطق على القياس» أي يقدم الكتاب والسنة على القياس وهذا لا شك فيه، بل أجمع المسلمون على أن الكتاب والسنة إذا كان دلالتهما على الحكم إما نصًا أو ظاهرا فإنه يقدم على القياس.

قال: «ويقدم القياس الجلي على الخفي»، مسألة قياس الجلي والخفي ما هما في خلاف بين الفقهاء ما المراد بالقياس الجلي وما المراد بالقياس الخفي، قيل: إن المراد بالقياس الجلي هو: قياس العلة، الذي ذكرناه قبل قليل، والقياس الخفي هو: قياس الدلالة والشبه، وقيل: إن القياس الجلي هو: القياس الأولوي الذي تكون العلة فيه الموجودة في الأصل موجودةٌ في الفرع كما هي إن لم تكن أولى، يعني قوتها في الفرع مثل قوتها في الأصل إن لم تكن أولى، من هذا القياس الأولوي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن قول الرجل لوالديه أف، جاء شخص الله إنما حرم الأف هل يجوز ضرب الوالدين؟ قالوا لا ما يجوز؛ لأنه من باب القياس الأولوي، من باب أولى.

قال: «وإذا وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال» هذه مسألة طويلة جدًّا وهي قضية مخالفة الأصل القاعدة العامة ابن القيم بنى كتابه «إعلام الموقعين» على هذه الجملة هناك في الشرع قواعد عامة لكل باب من الأبواب قواعد عامة فيه.

-من القواعد العامة مثلًا في كتاب البيوع على سبيل المثال: أن الشرع نهى عن الغرر ما يجوز الغرر.

-من القواعد العامة في البيوع مثلًا أن الجهالة ما تجوز.

-من القواعد العامة في القصاص أنه يجب المماثلة في القصاص.

هذه قواعد عامة هذا أصل، وهذا الذي يسميه بعضهما القياس الأولوي هي القاعدة العامة، **أي**: ما يدخلها تحت هذه ألا يجب أن يندرج تحت هذه القاعدة العامة.

يقول إذا جاء نصٌ يدل على خلاف الأصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم يوجد نص فلا يجوز الخروج عن القاعدة العامة إلا به، إن لم يوجد فترجع للأصل وهو استصحاب الحال أي القاعدة.

ابن القيم تبعًا لشيخه وبنى عليه كتابه يقول: (إنه لا يوجد نصٌ خالف قاعدةً عامة)، ما يوجد نص خالف في قاعدة عامة، اضرب لكم مثالًا: يقولون إن السلم على خلاف القاعدة العامة، القاعدة العامة أنه يجب تسديد الثمن والمثمن، وأن الشخص لا يبيع إلا ما كان في ملكه، السلم يقولون من خلاف القاعدة، كيف السلم؟ تأتيني فتقول أو آتي فأقول يا زيد أنت ربما ليس عندك نخل وليس عندك تمر ولا شيء؟ أقول أريد منك خمسين كرتون تمر -قلت كرتون لأنه كيل لكي نخرج من أشكال قضية الوزن

والكيل- بعد سنة خذ كم الآن يسوى؟ خمسون ريال سأعطيك أربعين ريال أو أعطيك أقل أكثر تتفقون، هل عندك تمر؟ لا، هل زرع التمر؟ ربما لم يزرع بعد، **أي**: باقي سنة **أي**: ما بعد يفتح التمر إلى الآن، لا، طيب كيف يجوز؟ ترى الرسول ﷺ يقول في حديث حكيم بن حزام: «لا تبيع ما ليس عندك»، قالوا إذا هذه خالفت القاعدة؛ فيقولون إن السلم هذا قاعدتهم، إن السلم خالف القاعدة فنبقى عليه ولا نقيس عليه غيره؛ فلذلك الجمهور يرون أن عقد الاستصناع ما يجوز؛ لأنه قياسٌ على السلم، ولم يرد النص بالاستصناع، وإنما ورد للسلم وحده فلا نقيس عليه غيره؛ لأنه خارج عن القاعدة الأصلية، وضح دليلهم هذا كلام الشيخ.

شيخ الإسلام طبعًا هم مسبوقون لكن شهرتهما، يقولون إنه لا يوجد حكمٌ شرعيٌ خالف القاعدة الأصلية، طيب السلم؟ قال السلم جائز؛ لأن السلم لم يقل لا تبيع ما لا تملك وإنما قال لا تبيع ما ليس عندك وهذا في غلبة الظن أنه سيكون عندك؛ فأنزلت غلبة الظن منزلة اليقين كأنه عنده؛ فلذلك يصح القياس عليها لأنها موافقةٌ للأصل، أنا أرجو أني أنا حقيقة حرصت أني آتي بأمثلة فقهية خلاف الأمثلة المطروقة دائمًا في كتب الفقه خمر وما خمر، أتيت بأمثلة من عندي.

❁ **قال المصنف:** « **شروط المفتي وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ: أَصْلاً وَفَرْعًا، خِلاَفًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاِجْتِهَادِ، وَعَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، مِنَ: النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.** ».

الآن ما يتعلق بالقياس أنهيناه بقي الآن شروط المفتي هذا الموضوع سهل جدا يعني لا يحتاج إلى إجهاد ذهن الإفتاء -أيها الإخوة- منصبٌ عظيم أن الشخص أن يُعين مفتيًا من الدولة لا أعني بالإفتاء أن تُسأل فتُجيب، وقد سماهم بعض أهل العلم ماذا؟ الموقعين عن الله عَزَّوَجَلَّ، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» هذا كتاب ابن القيم المشهور الذي تعرفونه؛ فمنصب المفتي خطيرٌ جدًّا؛ لأنه يخبر عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ في المسألة، وقد قال ابن عجلان أحد التابعين يروي عن أبي هريرة يقول: (إن العالم والمفتي إذا أخطأ لا أعلم فقد أصيبت مقاتله)، ويقول بعض السلف: (إذا رأيت الرجل يجيب عن كل ما سئل فهو مجنون أو أحمق)، إما أنه يتعالم أو أنه يتذمم في ذمته أشياء ستكون عاقبتها عليه وخيمة، وأهل العلم رحمهم الله تعالى جعلوا لمن تصدر لهذا المنصب العظيم وهو منصب الإفتاء شروطًا يلزم توفرها، وأنت إذا قرأت هذه الشروط وتأملت فيها وجدت أن كثيرًا من المتصدرين للإفتاء يعني متصدرين في

المدارس ما أقصد يعن ربما في أماكن معينة أن المتصدين للإفتاء كثيرٌ منهم ليسوا أهلًا لهذا المنصب؛ بل إن الفقهاء ذكروا أن من أفتى بعضهم له الحق أن يفتي من نفسه وبعضهم له الحق أن ينقل فتوى غيره، وبعضهم قالوا **أي**: بعض الفقهاء أي الذي طلبوا الفقه ليس له الحق حتى أن ينقل ماذا قال فلان أو فلان من الناس، يقول لا يجوز وهذا في دقيق اعتناء الفقهاء رحمهم الله تعالى بالمفتي ومنصبه.

يقول الشيخ: «إن من شروط المفتي أن يكون عالم بالفقه أصلًا وفرعا»، **أي**: عارف بأصول الفقه وعارف لفروع الفقه، يجب أن يكون عارفًا بهما، لم يقل مجتهدًا قد يكون عارف ولا يكون مجتهد، قد يكون مقلد لكنه مر على الفقه فعرفه، «خلافًا ومذهبا» خلافًا أي خلاف الفقهاء فيه وقد يكون خلاف عالي أو نازل يختلف، «ومذهبًا» أي مذهبه هو الذي يُفتي به في بلده والذي يُفتي به أهل بلده، ولأهل العلم مسلك بأن ما يفتى فيه في بلدك يجب أن تعرفه؛ لذلك يقول ابن عابدين...من الحنفية الكبار ٤توفى سنة ألف ومئتين واثنين وخمسين، يقول: (إن الشخص ربما كان من أوسع الناس علما حافظا لكتب ظاهر الرواية الستة عند الحنفية الكتب المعتمدة ستة لظاهر الرواية التي هي ماذا؟ (الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والنكت والزيادات)، يقول إن الشخص يكون حافظ الكتب ظاهر رواية الستة ويدخل بلدًا، فنمنعه من الإفتاء بها لعدم معرفته عُرف البلد وما يفتى فيه، إذا «مذهبا» أي ما يفتى فيه في بلده أو مذهبه الذي يتدين به، «وخلافًا» أي خلاف العلماء في المسألة.

قال: «ويجب إن يكون كامل الآلة في الاجتهاد»، ما قال مجتهد، قال كامل الآلة في الاجتهاد، **أي**: عنده آلة الاجتهاد، ولا يلزم فعل الاجتهاد لأن الآلة الاجتهاد نوعان: يكون اجتهادُ بالقوة القريبة واجتهاد بالقوة البعيدة، واجتهاد بذاته واجتهاد بالقوة، **أي**: اجتهادًا بنفسه يكون مستعد أو بالقوة أي بالبحث يروح يبحث؛ لكن يجب أن تكون عنده آلة الاجتهاد، ما هي آلة الاجتهاد؟

قال: «أن يكن عارفا بما يحتج إليه باستنباط الأحكام»، عارفًا أولًا بالنحو يعرف جزءًا من أحكام النحو، عارفًا باللغة العربية دلالات الألفاظ؛ لذلك يقولون إن الأعجمي الذي لا يعرف العربية مطلقًا لا يحق له الإفتاء؛ لأن الكتاب والسنة عربيان والاستنباط منهما بلغة العرب وفهومها تكون بلغة العرب؛ فيلزم أن يكون عربيًا إلا أن يكون ناقلًا لمذهب بلغته هو نعم.

قال: «ومعرفة الرجال» أي رجال أي رجال الحديث الذي يستدل به إذا استدل بحديث لا بُدّ أن يعرف رجاله؛ فهذا يدل على أهمية معرفة علم الحديث.

قال: «وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها»، طبعًا هو من معرفة الرجال معرفة الأئمة المتبوعين من هم الذين يُقلدون ومن الذين لا يقلدون؟ من هم الصحابة الذين بقولهم؟ التابعون الذي يحتج بقولهم ونحو ذلك، تفسير الآيات الواردة في الأحكام وذكرت لكم قبل وأذكر استطرادًا أن الفقهاء يشترطون على أقل الأحوال أن يكون المرء عالمًا بآيات الأحكام، وصديق حسن خان عد آيات الأحكام ستمئة وبعضهم يقول سبعمئة آية وبعضهم يقول أقل أو أكثر؛ لكن عمومًا آيات الأحكام الظاهرة هي تقريبًا أربعمئة إلى خمسمئة آية.

۞ **قال المصنف**: « شُرُوط الْمُسْتَفْتِي وَمِنْ شُرطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِلاَ حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ :وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ: تَقْلِيدًا. وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ :بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ. فَالْمُجْتَهِدُ :إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاِجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ: فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٌ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلاَمِيَّةِ: مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى: تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ: النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ. وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُه ﷺ : "مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.».

يقول الشيخ: «ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد؛ فيقلد المفتي في الفتيا»، معنى هذا الكلام فيه أمور: أن المستفتي يجب أن يكون ليس عالمًا؛ لأن العالم فرضه النظر بين الأدلة؛ لذلك يقول أبو الخطاب الكلوذاني يقول: (وفرض العالم المجتهد النظر بين الأدلة، وفرض من سواه -أي المقلد- النظر بين المجتهدين)، **هنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي**: أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ماذا يفعل؟ تكلمنا عنها، أليس كذلك؟ قلنا إنه يُقدم القوي ثم الضعيف أو نحكم بالنسخ بعد ذلك إن لم يمكن تقديم أحدهم على الآخر، طيب المجتهد إذا تعارض عنده المفتون في مسألةٍ ما قال الشيخ ألف كذا، وقال الشيخ باء كذا، فقال جيم كذا، فبأي المجتهدين أقتدي؟ وأي رأيٍ من آرائهم اتفق؟ يقول أهل العلم إن فرض المقلد النظر بين المجتهدين فيرجح بينهم بحسب اعتبارين فقط، بحسب الدين وبحسب

العلم، ينظر أي المجتهدين أدين وأعلم فيرجح به، جاءني زيدٌ وعمرو شيخ أحدهما مفتي اسمه زيد، والآخر اسمه عمرو فاختلفا في مسألةٍ قالوا فانظر بين زيدٍ وعمرو الأدين والأعلم فخذ برأيه، كيف تعرف الأدين والأعلم؟ قالوا بحسب الظاهر وبثناء الناس؛ فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر عليه بجنازة فقال: «وجبت» ثم مر عليه بجنازة أخرى فقال: «وجبت» قالوا ما وجبت؟ قال الأولى أثنيتم عليها خيرا فوجبت له الجنة، والثانية أثنيتم عليها شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في أرضه»، فالناس لا يجمعون بالثناء على شخصٍ إلا وفي الغالب أن يكون ثناؤهم في محله وخصوصًا في جانب العلم والدين؛ لكن قالوا ثناءه في العلم يجب أن يكون الثناء من أهل العلم بالعلم أما عوام الناس فلا يعرفون العلم، نعم يعرفون صاحب البيان الذي يتكلم وأعلى صوتا وأكثر فصاحةً؛ لكنهم لا يعرفون العلم؛ إنما يعرف العلم أهله؛ لذلك يقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم أفت إلا بعد ما شهد لي سبعون معممًا أنني من أهل الفتوى)، قالوا وكان لا يتعمم في ذلك الوقت إلا فقيه.

قال: «والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى تقليد»، التقليد هو أن يقلد شخصٌ آخر ويأخذ قوله بلا دليل، فإن عرف دليله واقتنع بدليله فلا يسمى تقليدًا؛ فطالب العلم الذي يعرف المسألة بدليلها لا يعتبر مقلدًا وإنما يسمى عارفًا للمسألة بدليلها مقتنعًا بها فيكون تقليدٌ بدليل.

قوله: «على هذا يسمى قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقليدًا»، هذا فيه نظر؛ لأن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الدليل في نفسه؛ فمن أخذ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخذ بالدليل.

قال: «ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل ولا تدري من أين قاله»، يعني ما تدري مستنده نفس المعنى، هو خرج عليه المسألة الماضية وهو استطرادٌ من الشيخ في غير محله، ثم تكلم عن المجتهد.

فقال: «الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض»، هذا هو الاجتهاد في معناه العام، وأما في المعنى الفقهي هو: بذل الوسع وتحصيل علم الآلة ونحوها والنظر في الأدلة للوصول للحكم الشرعي.

قال: «فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر» -في الحديث-.

قال: «ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب» إلى آخر كلامه.

أهل السنة والجماعة يعتقدون اعتقادًا جازمًا كما قال شيخ الإسلام: (أن المسألة إذا اختلف فيها الناس فالقول الصواب في أحدها فقط وأن الحق لا يتعدد) وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، أن الحق لا يتعدد للحديث؛ لأن القول بأن الحق يتعدد وأن كل مجتهد مصيب تنبني عليه مباحث عقدية كثيرة، تنبني عليه مثل ما يقولون إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يكلف بما لا يستطاع، المجتهد إذا أخطأ فقد أصاب مراد الله عَزَّوَجَلَّ وإن لم يُصب الحكم، هذا من اجتهادهم نظرًا لأنهم ينفون التكليف... وهو قول المعتزلة وهذا قول ضعيف الصحيح إن المجتهد المصيب واحد والباقون مخطئون؛ لكن لهم أجرا.

ثم بعد ذلك ذكر أدلةً تتعلق بهذا الباب؛ لذلك أكون قد وفيت بوعدي وإن كنت قد اختصرت الأخير الشيء الكثير.

لكن اسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، واسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا ويجبر كسرنا، وأن يزيدنا علمًا وهدىً وتقي وصلاحًا وبرًا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يُعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا حجةً علينا، وأن يرزقنا به الخشوع والخضوع والتواضع، وأن يجعل الله عَزَّوَجَلَّ هذا العلم شاهدًا لنا لا شاهدًا علينا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد(١).

ألقيت هذه الدروس في ليلة الخامس عشر
من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وأربع مئة وألف
من الهجرة النبوية
بجامع البواردي، بحي العزيزية، الرياض
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.



(١) نهاية الدرس السادس.